بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز **كتاب النكاح والطلاق والولادات** وهو الثاني عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الايات قال الله سبحانه** والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وسائر الايات نوردها في محالها **بيان** حافظون يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة وعداه بعلى لاستعلاء الحافظ على المحفوظ عليه لانه متفضل عليه به او الاحال كونهم والين على ازواجهم او انهم يلامون الا على ازواجهم العادون المتجاوزون حدود الله **ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار الزوج ونحو ذلك** **الايات** قال الله سبحانه وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال عز اسمه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وقال عز اسمه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة

ومقتا

امير المومنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة **باب اختيار الزوجة** **كا** العدة عن احمد عن عثمان **يب** التيملي عن ابن بقاح عن عثمان عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها **كا** الاربعة **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين **بيان** اي كما ان الاب ضجيع ابنه ومربيه فقد يكون الخال ضجيعه ومربيه فكما انه يكتسب من اخلاق الاب كذلك يكتسب من اخلاق الخال وفي حديث اخر تخيروا لنطفكم فان الابناء تشبه الاخوال **كا** باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم **يه** ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباءه في اهل بربر والسخاء والحسد في اهل العرب فتخيروا لنطفكم **كا** باسناده قال **يه** قام النبي صلى الله عليه واله وسلم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء **بيان** الدمن جمع دمنة وهي ما تلبده الابل والغنم بابوالها وابعارها في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط **يب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام الحق

اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستامره في النكاح فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك **مان**
يستامره يستشيره وتربت يداك اى لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر
اى لصق بالتراب واترب اذا استغنى قال ابن الاثير وهذه الكلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما
يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك قال وكثيرا ترد للعرب الفاظ
ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك **كا** ابن
بندار عن البرقى عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى
ذلك المال **كا** الخمسة عن **يب** هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله
الجمال والمال **مان** وكل الى ذلك اى لم يوفقه الله لنيل حسنها او التمتع من
مالها او لم يحسنها في نظره ولم يمكنه من الانتفاع بمالها وفي الفقيه لم يرزق
ذلك مكان وكل الى ذلك واللفظتان متقاربتان في المعنى **يب** التيملى
عن ابن زراره عن الحسن بن على عن على بن عقبه عن العجلى عن ابى جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تزوج امراة لا يتزوجها
الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله
اليه فعليكم بذات الدين **يب** عنه عن محمد واحمد عن على بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال حدثنى جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال من تزوج امراة لمالها وكله الله
اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله
له ذلك **كا** العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله

فقال

اى كتب الله كتابا عليكم وفرض فريضة ان تبتغوا ارادة ان تبتغوا او
بدل اشتمال لما محصنين متعففين او متزوجين تزوجا شرعيا ولا
تسكوا الا تعتدوا والعصمة ما يمتنك به من عقد او سبب وفسر هنا
بالنكاح الا تقسطوا في اليتامى لا تعدلوا اذا تزوجتم فيهن فتزوجوا
غيرهن من طاب لكم من اللاتى لا تقدرون على عدم العدل العشرة بهن
كذا قيل وقيل كانوا اذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال تزوجوها فربما
يجتمع عند احدهم عدة منهن فيقصرون فيما وجب عليهم لهن وقيل
غير ذلك مثنى اثنين اثنين اوثلثا او اربعا او مختلفا ولو قيل او لدل على
احدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة الا على وجه واحد ادنى اقرب ان لا
تعولوا ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال او ان لا تجوروا من عال الحاكم
في حكمه اذا جار **باب بدو النكاح واصليه** زرارة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا
من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق
لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل المتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام
ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم
الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين وامر
الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التى
بين ركبتيه وذلك لكى تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه
لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه
صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقنى
الله كما ترى فقال ادم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد انسنى
قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا ادم هذه امتك حوا افتحب ان تكون معك

ما كان الاخفاء والخطاب للجميع اى ان خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الاعداد فتزوجوا واحدة

ويستفاد من بعض الاخبار سقوط شىء من القران ههنا من الشرط والجزاء

توفيك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر
ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة
والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها
اليك فما رضاك لذلك فقال تعالى رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك
يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها
اليك فقال لها ادم الي فاقبلي فقالت له لا بل انت فاقبل الي فامر الله ادم ان يقوم
اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن
فهذه قصة حوا عليها السلم **بيان** قال في الفقيه واما قول الله عز وجل يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح و
معناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال
انقص من اضلاع النساء بضلع اقول لعله اشير بالضلع الايسر الى الجهة التي تلي
عالم الكون فانها اضعف من الجهة التي تلي الحق واشير بنقصان اضلاع الرجال
من الجهة اليسرى الى ان جهة الكون في الرجال انقص من جهة الحق وبالعكس منهما
في النساء فان الظاهر عنوان للباطن وسر الله لا يناله الا اهل السر وهذا تاويل
الحديث وسره وهو لا ينافي تفسيره وظاهره بان حوا خلقت مما فضل من طينة
ادم لاجل نقصان ضلعه واما العامة فزعموا انها خلقت من الضلع بعد تمام
خلق الضلع وهو فاسد فالتكذيب في كلام المعصوم عليه السلم انما يرجع الى ما فهموه
من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون اصل الحديث فان ما ذكره في الفقيه من انها
خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
رواه في العلل ومعناه ما ذكره طاب ثراه وفي تفسير العياشي عنه صلى الله عليه واله
ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين فخلق
منها ادم وفضل فضلة من الطين فخلق منها حواء فلا تنافي بين الاخبار بحمد الله

زراره

يه زراره عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو
اول وصي اوصي اليه من الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما
ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم
ما حرم الله من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم الخميس
حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها
منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل
ادم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية
فامر الله سبحانه ادم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل
وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون
ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات **يه** القاسم بن عروة عن العجلي
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها
احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق
فهو من الحوراء وما كان من سوء خلق فهو من ابنة الجان **كا** محمد عن احمد
عن الحسين عن صفوان عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل
الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح
كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك
هبة الله قال ادم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت
له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة
الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات
له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة
وما كان من سفه او حدة فمن الجن **باب حب النساء وغلبتهن** **كا** الثلثة عن ٢
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء حب النساء **كا**
محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن **يه** ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ما اظن رجلا يزداد فى الايمان خيرا الا ازداد للنساء حبا كا على عن صالح بن
السندى عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما اظن
رجلا يزداد فى هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء بيان اراد بهذا الامر
التشيع ومعرفة الامام يه ابو مالك الحضرمى عن ابى العباس قال سمعت الصادق
عليه السلم يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد فى الايمان فضلا كا محمد عن
ابن عيسى عن يه معمر بن خلاد قال سمعت على بن موسى الرضا عليه السلم يقول
ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة بيان احفاء
الشعر بالمهملة المبالغة فى قصها وازالتها والطروقة الزوجة وكل امراة طروقة
زوجها وكل ناقة طروقة فحلها كذا فى النهاية قال هى فعولة بمعنى مفعولة كا الخمسة
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعى وكان تعبد وترك النساء والطيب و
الطعام فكتب الى ابى عبد الله عليه السلم يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك فى
النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم من النساء واما قولك
فى الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياكل اللحم والعسل كا الثلثة
عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب كا ابن ابى عمير عن بكار بن
كردم وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم جعل قرة عينى فى الصلوة ولذتى فى النساء كا الاثنان عن الوشاء عن
حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم جعل قرة عينى فى الصلوة ولذتى من الدنيا النساء وريحانتى
الحسن والحسين عليهما السلم كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن على بن حسان
عن بعض اصحابنا قال سالنا ابو عبد الله عليه السلم اى الاشياء الذ قال
فقلنا غير شى فقال هو عليه السلم الذ الاشياء مباضعة النساء بيان المباضعة
المجامعة كا العدة عن البرقى عن الحسن بن ابى قتادة عن رجل عن جميل بن دراج

عن

عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما تلذذ الناس فى الدنيا والاخرة بلذة اكثر
لهم لذة من النساء وهو قول الله جل وعز زين للناس حب الشهوات من
النساء والبنين الى اخر الاية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشى من
الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب كا العدة عن البرقى عن
ابيه عن الجعفرى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول
اسلب لذى لب منكن كا احمد عن الحجال عن غالب بن عثمن عن عقبة
بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فخرج الى ثم قال يا عقبة شغلنا
عنك هؤلاء النساء باب كراهية العزوبة والحث على النكاح كا العدة عن احمد عن ابن فضال
عن القداح كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن يه القداح عن ابى عبد الله عليه السلم
يه عن ابيه ش قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها
اعزب يه وقال قال النبى صلى الله عليه واله وسلم ركعتان يصليهما متزوج
افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره يه وروى ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اكثر اهل النار العزاب كا ابن بندار عن البرقى عن الجاموران
عن ابن ابى حمزة عن كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من تزوج احرز نصف دينه وفى حديث اخر
فليتق الله فى النصف الاخر او الباقى يه ابن ابى حمزة عن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال فى النصف الباقى كا عنه عن محمد بن
على عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابى عبد الله عليه السلم قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رذال موتاكم العزاب كا الثلثة
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما لقى يوسف اخاه
قال يا اخى كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدى فقال ان ابى امرنى و
قال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل يه عمرو بن

محمد بن علي الباقر ع

شم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يمنع المؤمن ان
يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله **بيان** النسمة محركة
الانسان **يه** ابن رئاب عن حمران ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط
يجئ محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي
بيان مكاثر غالب بكثرة يقال كاثرته فكثرته اذا غلبته وكنت اكثر منه وق
المحبنطي بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على النون يهمز ولا
يهمز هو المتغضب المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا
امتناع اباء **كا** محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تزوجوا او زوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمة وما
من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء
ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جل وعز انما اكد في الطلاق وكرر فيه القول
من بغضه للفرقة **بيان** الانفاق للتزويج والاخراج والقيمة المنتصبة يعني من
حظ المرء المسلم وسعادته ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته واخواته
لا يكن كساد السلع التي لا تنفق **يه** عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بني بناء في الاسلام احب
الى الله من التزويج **يه** ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء **يه** قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك **كا** ابن بندار ص

وعنه

وعنه عن البرقي عن ابن فضال والاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي
عليه السلام ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال
ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره
ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله
ص عليه واله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **كا** عنه عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك
فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال
فانت لست بعزب **ص** التيملي عن ابن بقاح عن صفوان بن يحيى عن ابن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام الحديث الى
۴ قوله نهاره **باب ان التزويج يزيد في الرزق كا** البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي
حمزة عن محمد بن يوسف التيمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة
فقد اساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله **كا** الثلاثة عن ابان عن حريز **يه** ابن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن
صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء
الظن بالله عز وجل **يه** ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله **يه** وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من سره ان يلقى الله طاهرا
مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن
بربه عز وجل **كا** محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه **كا** علي عن ابيه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم و
بنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة و
امهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين وقال جل ذكره ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار
والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون
وقال جل ذكره ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال جل اسمه وان خفتم الا
تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا
بيان الايامى جمع ايم واصلها ايايم قلبت كاليتامى والايم التى لا
زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل والخطاب للاولياء و
السادات ان يكونوا فقراء اى لا تجعلوا الفقر مانعا من النكاح سابقا
كان او لاحقا وليستعفف اى ليطلبوا العفة بالتزويج والاحصان
كذا يستفاد من كلام الصادق عليه السلم كما يأتى فوافقت الاية السابقة
واريد بالنكاح اما ما ينكح به واما المرأة التى تنكح والمشهور فى تفسيرها
ليجتهدوا فى قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوتهم
كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم
الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة
الجماع والوجاء ان يرض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب بشهوة الجماع

قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب من الانصار فشكى اليه الحاجة فقال له
تزوج فقال الشاب انى لاستحيى ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فلحقه رجل من الانصار فقال ان لى بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله
عليه قال فاتى الشاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب عليكم بالباءة بيان الوسيم الحسن
الوجه والشباب بالفتح جمع واسم كا العدة عن البرقى عن الجاموراني عن
ابن ابى حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الحديث
الذى يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه
الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى
امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلم نعم هو حق ثم قال عليه السلم
الرزق مع النساء والعيال كا البرقى عن محمد بن على عن محمد بن عمران عن
ابن ابى ليلى قال حدثنى عاصم بن حميد قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم
فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى
ابا عبد الله عليه السلم فسأله عن حاله فقال له اشتدت بى الحاجة قال ففارق
ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسنت حالى فقال ابو عبد الله عليه السلم
انى امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله
والله واسع عليم وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته بيان
اثريت كثر مالى كا القمى عن بعض اصحابه عن صفوان عن ابن وهب عن
ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا للرزق فان لهن البركة
باب من سعى فى التزويج كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال

ارادان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قالوا الاية الاولى وردت
للنهى عن رد المومن وترك تزويج المومنة لاجل فقرهما والثانية لامر الفقير
بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعبه حالة الزواج فلا تناقض ٧ ومن لم
يستطع منكم طولا اى غنى وسعة ان ينكح المحصنات
اى الحراير العفيفات والاحصان الاعفاف وصفت به الحراير لاحصانهن
عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان والله اعلم بايمانكم يعنى ما انتم
مكلفون الا بظاهر الحال فكل من يظهر الايمان فهو مومن ومومنة
عندكم فاحكموا به فنكاحهما جايز ولستم مواخذين ان كانا منافقين
بعضكم من بعض كل من ولد ادم فلا تابوا نكاح الاماء فان المدار على
الجنسية والايمان محصنات تزوجوهن عفايف غير مسافحات غير
زانيات من السفح وهو صب المنى فان الزانى لا يحصل منه بفعله الا
ذلك اخدان اخلا فى السر يزنون بهن فاذا احصن تزوجن من احصن
الرجل تزوج واحصنه التزوج فهو محصن بالفتح اى امن من الزنا وقيل
اسلمن فاحصنهن الاسلام كما يحصنهن الازواج وقرئ بفتح الهمزة والصاد
من العذاب من الحد المقرر فى الزنا العنت الاثم الذى يحصل بسبب الزنا
لغلبة الشهوة او الحد المترتب عليه واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير
لكل مشقة وضرر وان تصبروا عن نكاح الاماء باحتمال شدة العزوبة خير
لكم من تزويجكم بها واحتمال سوء معاشرتهن والعار اللاحق بكم وباولادكم
بسببه وقد ورد فى الخبر الحراير صلاح البيت والاماء خراب البيت الا ما قد
سلف يعنى فى الجاهلية فانكم معذورون فيه والمحصنات من النساء اى
المزوجات ما دمن فى نكاح ازواجهن والمعتدات الا ما ملكت ايمانكم
حدث لهن استرقاق اما باشتراء او اتهاب او ميراث او سبى ويفضل
فيه ما اذا فسخ العقد بينها وبين مملوكه ولا بد فى الكل من العدة كتاب الله عليكم

اى

فقال يا رسول الله ان لى بنت عم قد رضيت جمالها وحسبها ودينها ولكنها
عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب عليهما السلم لقى اخاه فقال يا
اخى كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدى فقال ان ابى امرنى وقال
ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال
قال وجاء رجل من الغد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له
مثل ذلك فقال تزوج سوداء ولودا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال
فقلت لابى عبد الله عليه السلم وما السوداء قال القبيحة كا السراد عن العلا
عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فانى اباهى بكم الامم يوم
القيمة كا الثلثة عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه
قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلم قلة ولدى وانه لا يولد لى فقال لى
اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت
فداك ما السوداء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا كا العدة عن سهل
عن على بن سعيد الرقى عن الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا
تتزوجها حسناء جميلة عاقرا فانى مباه بكم الامم يوم القيمة اوما علمت
ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة
فى جبل من مسك وعنبر وزعفران يه قال صلى الله عليه واله وسلم اعلموا
ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب من الحسناء العاقر كا العدة
عن سهل واحمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا
الابكار فانهن اطيب شىء افواها وفى حديث اخر وانشفه ارحاما وادر
شىء اخلافا وافتح شىء ارحاما اما علمتم انى اباهى بكم الامم يوم القيمة حتى

بالسقط محبنطئا على باب الجنة فيقول الله جل وعز ادخل الجنة فيقول لا حتى يظلم
يدخل ابواى قبلى فيقول الله عز وجل لملك من الملئكة ائتنى بابويه فيأمر بهما
الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتى لك **بيان** فى التهذيب الطيب شئ اخلاقا
بالقاف واحسن شئ اخلافا بالفاء وافتح شئ ارحاما مقتصرا على هذه
الثلث من دون اشارة الى الحديث اخر ثم ساق الحديث الى اخره يقال
نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه ولعل نشف الرحم كناية عن
قلة رطوبة فرجها او شدة قبوله للنطفه واكدر اللبن اذا اكثر وسال و
الاخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع والمحبنطى مضى تفسيره **باب**
٧ **ما يحمد من صفات النساء** **كا** محمد عن ابن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض
رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلم تزوج سمراء
عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلى مهرها **كا** سهل عن بكر بن صالح عن س
مالك بن اشيم مثله بادنى تفاوت **بيان** سمراء ذات منزلة بين البياض
والسواد عيناء العظيم سواد عينها فى سعة عجزاء العظيمة العجز مربوعة
بين الطويلة والقصيرة **كا** العدة عن سهل عن البزنطى **يب** التيملى عن
معوية بن حكيم عن البزنطى عن ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلم قال سمعته
يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب **بيان** الاوراك جمع الورك
بالفتح والكسر ككتف وهى ما فوق الفخذ **كا** الاشنان عن احمد بن محمد بن عبد
الله قال قال لى الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزاء **كا** العدة عن البرقى عن س
بعض اصحابنا رفع الحديث قال **يه** كان النبى صلى الله عليه واله وسلم
اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمى ليتها فان ان يتزوج
طاب ليتها طاب عرفها وانظرى الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها **بيان**
قال فى الفقيه الليت بالكسر صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى
ويدخلهم الجنة عرفها لهم اى طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح

وقوله

وقوله عليه السلم درم كعبها اى كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت
كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج **كا** احمد عن ابيه عن على بن النعمان عن ابى نصر داود بن النعمان
عن الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلم قال انى جربت جوارى بيضا وادما فى
كان بينهن بون **بيان** هذا الحديث ذو وجهين لتعارض خبرى بكر بن
صالح المتقدم والمتاخر فى تفضيل السمراء والبيضاء ويمكن الجمع بين الثلثة
بحمل البيضاء فى الخبر الاتى على ما يقابل السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا
الحديث ذا وجه واحد **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن **كا** العدة **بيان** يحتمل ان يكون الزرق تصحيف الورق فيكون هذا الحديث مضمون ما مر فى اخبار ان الترويج يزيد فى الرزق
عن سهل عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال
من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء **كا** محمد عن محمد بن
ابى القاسم عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال المراة الجميلة تقطع
البلغم والمراة السوداء تهيج المرة السوداء **كا** الحسين بن محمد عن السيارى
عن على بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم
انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها
فان ذلك يقطع البلغم **يه** قال عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال
٨ عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين **باب**
خير النساء وشرار النساء **كا** العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى وعلى عن ابيه
جميعا عن **يب** السراد عن ابن رياب عن ابى حمزة قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول كنا عند النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال ان خير نسائكم الولود الودود
العفيفة العزيزة فى اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
على غيره التى تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم
تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة فى اهلها

العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورّع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها
الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنّعت منه
كما تمنّع الصعبة عن ركوبها لا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا يب قال الا اخبركم
فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر
بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال افلا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال
ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب
اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه يه ابن رئاب عن الثمالي
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم
الودود الولود الستيرة العفيفة الحديث الى قوله ولم تبذل له تبذل الرجل يه
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول
الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها الحديث الى قوله ذنبا بيان
التبرج اظهار الزينة والحصان بالفتح المراة العفيفة واصله المنع التبذل ضد
الصيانة ولبس الثوب الخلق والصعبة نقيض الذلول يقال امراة صعبة
ونساء صعبات بالتسكين السليم الطرفين كانه كناية عن سلامة لسانه
عن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا يقال لا يدري اي طرفيه اطول اي ذكره و
لسانه او نسب ابيه وامه والبهات القوال على الناس بما لم يفعلوا والرفد
العطا والصلة كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع
الحيا واذا خلت مع غيره لبست معه درع الحيا يب النيملي عن ابن بقاح و
محمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل قال قال ابو جعفر
عليه السلم

عليه السلام خير النساء من التي اذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه
الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء كا الاشنان عن بعض اصحابه عن
ابان عن يحيى بن ابي العلا وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم خير نسائكم العفيفة الغلمة بيان الغلمة بكسر
اللام من غلب عليها شهوة النكاح من الغلمة بالضم كا العدة عن البرقي
عن اسمعيل بن مهران عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال امير
المومنين عليه السلم خير نسائكم الخمس فقيل يا امير المومنين وما الخمس فقال
الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى فاذا
غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله
لا يخيب بيان المواتية المطيعة لم تكتحل بغمض بالضم ما نامت يه جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت
لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني كا حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن بقاح س التيملي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم س عن ابيه عليه السلم ش قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة
الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف
فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب كا البرقي عن ابيه عن محمد
بن سنان عن بعض رجاله مثله وزاد ولا يندم يه جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا
خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم
لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر اخرتك فزادك
الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لله عمالا وهذه من
عماله لها نصف اجر الشهيد كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ملحان عن

عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرار نسائكم
العقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على
زوجها الهلوك على غيره مع العقرة التي لا تلد وفي بعض النسخ القفرة بالقاف
ثم الفاء اي قليلة اللحم وفي بعضها المقفرة اي الخالية من الطعام والهلوك كصبور وكانها من التصحيف
الفاجرة المتساقطة على الرجال كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعوذ بك من امراة تشيبني قبل مشيبي
يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن
ب زوجة السوء كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل نساء امتي
٩ اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب بركة المراة وشومها** كا العدة عن احمد عن ابن
فضال ب التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن يه ابن بكير عن محمد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسر ولادتها ومن
شومها شدة مؤونتها وتعسر ولادتها له وروي ان من بركة المراة قلة مهرها
ومن شومها كثرة مهرها كا البرقي عن عثمن عن يه خالد بن نجيح قال تذاكروا
الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة و
الدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها الحديث مع في الفقيه
وعقوق زوجها بدل عقم رحمها وتمام هذا الحديث والذي يليه مضى
في كتاب المطاعم ب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمراة والدار
١٠ فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها الحديث **باب**
ب **اصناف النساء** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع
ن مربع وكرب مقمع وغل قمل كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن

سماعة الحذاء عن عمر عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الخرقاء بدل كرب
يه مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربع اصناف
فمنهن جامع مجمع ومنهن ربيع مربع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل معان
قال في الفقيه قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة
وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق
مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه
القمل فياكله فلا يتهيا له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب انتهى وقال ابن
الاثير كانوا ياخذون الاسير فيشدونه بالغل وعليه الشعر فاذا يبس قمل في
عنقه فيجتمع عليه محنتان الغل والقمل ضربه مثلا للمراة السيئة الخلق
الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن
الصباح عن الجعلي عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما
سكتنا قال اما الحراير فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها
هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون
ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي
ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان
هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فاجعل
بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرط فيها الكثرة
خوضنا ما لم نقف فيه على شيء وجمعه الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك
مان انظر الى سوء ادب هذا الزبيري ولا غرو فانه من آل الزبير
فانهم ورثوه من جدهم وهذا الرجل هو الذي حلف ليحيى بن عبد الله
بن الحسن بالبراءة وتعجيل العقوبة فجذم من وقته ومات بعد ثلث فانخسف قبره

مرات كثيرة كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد ب اليملي عن
عمرو بن عثمن عن يه السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على
دينك وسرك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن
الخلق واعلم انهن كما قال س الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة
والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن
يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث
فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين
الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير
بان الصخابة بالصاد المهملة والخاء المعجمة كثيرة الصياح والكلام
والولاجة بالمهملة الحالة زوجها ما لا يطيق والهمازة العيابة ٥
باب فضل نساء قريش كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي 11
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير نساء
ركبن الرحال نساء قريش احناه على ولده وخيرهن لزوج بان
الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير احناه من الحنان
كسحاب بمعنى الرحمة ورقة القلب قلبت احدى النونين ياء كما في
تحيت وفي الحديث انا وسفعاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين
يوم القيمة واشار باصبعيه قال في النهاية الحانية التي تقيم على ولدها
لا تتزوج شفقة وعطفا ومنه الحديث الاخر في نساء قريش احناه على ولده
ارعاه على زوج انما وحد الضمير في امثاله ذهابا الى المعنى تقديره احنى
من وجد او خلق او من هناك ومثله احسن الناس وجها واحسنه خلقا يريد

احسنهم

احسنهم خلقا وهو كثير في العربية ومن افصح الكلام انتهى كلامه والسفعة
تغير لون الوجه الى السواد كا العدة عن البرقي عن غير واحد عن زياد
القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال
امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير نسائكم نساء
قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان
لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع كا القميان عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال خطب النبي صلى الله عليه
واله وسلم ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في
حجري ايتام ولا تصلح لك الا امراة فارغة فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى
على زوج في ذات يديه بان ذات يديه اي ماله باب ١٢
من وفق له الزوجة الصالحة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن ص
القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال يه قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما استفاد امرء مسلم فايدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله كا العدة عن احمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبه عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى اذا اردت ان اجمع للمرء المسلم
خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا و
جسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله كا النيسابوريان عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ما افاد عبد فايدة خيرا من زوجة
صالحة اذا راها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من سعادة المرء الزوجة الصالحة كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان من القسم الصالح للمرء المسلم ان يكون له امراة اذا نظر
اليها سرته واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته كا الاثنان عن
منصور بن العباس عن سعيد بن جناح كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد
جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثلثة للمومن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس
وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او
بتزويج سه السراد عن ابن رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة
اشياء لا يحاسب عليهن المومن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة
تعاونه ويحصن بها فرجه باب تحصين النساء بالازواج كا محمد عن ابن ١٣
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة المرء ان لا
تطمث ابنته في بيته كا بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تعالى لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه واله
وسلم وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم
قال يا ايها الناس ان جبرئيل عليه السلم اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار
بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها ولم يجتنى فسدته الشمس ونثرته
الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا
البعولة والا لم يومن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله ممن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء
فقال المومنون بعضهم اكفاء بعض كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اتاه ختنه

لم يجتن

فمن

المومنون بعضهم اكفاء بعض

ختنه او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه عليه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة
١٤ وستر العورة باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال كا العدة عن ابن عيسى عن
الحسين عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المومنين عليه السلم خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة
اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء
على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به كا
العدة عن البرقي عن ابن فضال عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله جعل للمراة صبر عشرة رجال فاذا هاجت لها كانت لها
قوة شهوة عشرة رجال كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي
خالد القماط عن ضريس كا احمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر
اثني عشر مان البضع بالضم الجماع كا محمد عن بعض اصحابه عن عمرو
بن عبيد عن زرعة عن يه سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله تعالى
القى عليهن الحياء كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
جل وعز جعل للمراة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة
رجال مان حملت اي الشهوة وفي نسخة حصلت يه محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال
وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية
وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء وتسعة وفي الرجال واحدة كا العدة
عن البرقي عن عثمن عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم
وكذلك فعل بشيعتهم وان الله تعالى نزع الشهوة من نساء بني هاشم

مجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم يه قال الصادق عليه السلم الحياء عشرة
المرأة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها
واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب
جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت تنقى لها
خمسة اجزاء مش في بعض النسخ خفضت مكان حاضت والافتراع بالفاء
١٥ ب ازالة البكارة **باب الكفاءة في النكاح وان المؤمن كفو المؤمنة** كا العدة عن سهل
عن الحسين بن بشار الواسطي به محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب
اليكم فرضيتم دينه وامانته يه كاينا من كان ش فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير كا سهل ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلم في امر بناته وانه لا يجد احدا
مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم فهمت ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد احدا
مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في
الارض وفساد كبير يب التيملي عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عليه السلم
الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت في امر بناتك الحديث كا العدة ب
عن البرقي عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في
التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
يب التيملي عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله فان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

العدة

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلم
قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار سن ابن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم مثله سن
التيملي عن السندي بن محمد البزاز عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله يه قال الصادق عليه السلم المؤمنون بعضهم اكفاء
بعض يه نظر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا
لبنينا وبنونا لبناتنا يه وقال صلى الله عليه واله لولا ان الله تعالى خلق فاطمة
لعلي عليه السلم ما كان لها على وجه الارض كفو ادم فمن دونه مان ياتي هذا
الحديث في باب ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج باوضح منه
ب مسندا كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار
عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما
زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليعلموا
ان اكرمهم عند الله اتقاهم مان ضباعة بالضاد المعجمة والباء
الموحدة والعين المهملة وقد تصغر كما ياتي وتتضع من الاتضاع ضد
الارتفاع كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وكان الزبير اخا عبد الله وابي
طالب لابيهما وامهما سا التيملي عن ابن نزار عن ابن ابي عمير عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج
ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك
بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني انما اردت ان تتضع
المناكح كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلم اذ استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم

فرحّب به ابو جعفر عليه السلم وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غضّ لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلم اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوّج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا تردّه قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلم فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلم ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمّه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله تعالى الى نبيه ان طهّر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسدّ ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلم ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند ذلك بسدّ ابوابهم الا باب علي عليه السلم واقرّ مسكن فاطمة عليها السلم على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له

يا جويبر

يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي ومن يرغب فيّ فوالله ما لي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب فيّ فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرّف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعزّ بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فان الناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله عز وجل من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك وهو يقول لك زوّج جويبر ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرّها اليك فقال له زياد لا بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لك زوّج جويبر ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك اليّ بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بعذري فانصرف

يا جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القران ولا بهذا ظهرت نبوة محمد
صلى الله عليه وآله وسلم فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها
فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت يا اباه ما هذا الكلام الذي
سمعته منك تحاوره جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم زوج جويبر ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر
ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحضرته فابعث الان
رسولا يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد
يا جويبر مرحبا بك اطمان حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء
فلم الن له في القول ورايت لقاءه لك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن
كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد
الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت له انك ان عصيت رسول الله كفرت فزوج جويبر فخرج
زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيأوها ثم ارسلوا الى
جويبر فقالوا اله الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل
قال فهيؤها وهيؤا لها منزلا وهيؤا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين
وادخلت الدلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما راها نظر الى
بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقران
راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى
الصلوة فتوضات وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال
تاليا للقران وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة

الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل
مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان
من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فما الذي انكرتم منه فقال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت
بنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى
زاوية البيت فلم يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج
وفعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها
ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف
زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جويبر فقال له اما تقرب
النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خبرت بخلاف ما وصفت به
نفسك وقد ذكر لي انهم هيأوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك
فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها
فما دهاك اذا فقال له جويبر يا رسول الله ادخلت بيتا واسعا ورايت
فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي
وحاجتي ووضيعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني
الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت
الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تاليا للقران راكعا ساجدا اشكر
الله تعالى حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك
اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني
الله عز وجل يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله تعالى
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى زياد فاتاه فاعلمه بما قال جويبر

فطابت انفسهم قال ووفى لهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم خرج فى غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان فى الانصار
ايم انفق منها بعد جويبر بيان فرحّب به رحب به ترحيبا دعاه الى الرحب
اى المكان المتسع يقال مرحبا اى رحّب الله بك ترحيبا فجعل المرحب موضع الترحيب
وقيل معناه لقيت رحبا وسعة والازدراء الاحتقار والاشقاص والكدمانة
بالمهملة الحقارة والقبح والعضاضة الذلة والبهجة البغتة والابتجاع الطلب و
السقيفة كسفينة الصفة كما فسرت والباسق المرتفع فى علوه والبوح الاظهار
والاعلان والخدر بالكسر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت مناكحنا اى مواضع
نكاحنا والمنكح فى الاصل النساء والشبق الشديد الغلمة يقال شبق الرجل
اذا هاجت به شهوة النكاح فهو شبق والنهم الحريص والدها النكر والدهاء
اصابه بداهية وهى الامر العظيم كا بعض اصحابنا عن التيملى عن النخعى عن
محمد بن سنان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى رجل النبى صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا رسول الله عندى مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها منى وهى
ابنتى قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هى قال لم يضرب
عليها صدغ قط قال لا حاجة لى فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط
رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت
الجارية مقالته ورات ما دخل ابويها فقالت لهما ارضيا لى ما رضى الله و
رسوله لى قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبى صلى الله عليه واله وسلم فاخبره
الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد جعلت مهرها الجنة وزاد صفوان
فيه قال فمات جليبيب عنها فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم بيان المهيرة
الغالية المهر واخرى اى لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها والصدغ بضم
المهملة واعجام الغين ما بين العين والاذن وكانه ضربها كناية عن الاصابة
بمصيبة وجليبيب اسم رجل وسقوط الرجلين كناية عن تغير الحال واصابته
شدة الالم فان ذلك مما يذهب بقوة المشى كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه عن ابن

فضال

عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله كا العدة
عن سهل عن حريز السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
المسلم ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان
يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها كا محمد عن الارجانى عن ابى جعفر عليه
السلم قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة كا العدة عن البرقى عن عثمن
عن سماعة قال سالته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا
ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال قال لى ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول فى رجل يتزوج
نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولى بين يديك قال لتقولن فان
ذلك تعلم به قولى قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال
ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول
فى هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا ينبغى نكاح اهل الكتاب قلت جعلت
فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا على عن ابيه عن السراد
عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله سبحانه
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هذه منسوخة بقوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
محمد كا الثلثة عن بعض اصحابه عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال لا ينبغى للمسلم
ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة كا على عن ابيه عن
السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل

لامراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب ماليك
للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج
عليها امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة
ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر
وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها
ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج
قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان ينقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل ان يردها الى منزله قال نعم كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد م
علي عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق
بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد
الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان
فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول سان في
التهذيب كان ذمية يه السراد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى
عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما
قلت كيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به يه
سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية
صا على حرة متعة وغير متعة س الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال
صا هو فقال نعم قد كان تحت طلحة يهودية س عنه عن السراد عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي صلى الله

بينكم نسبا قلت وما هو ايها الامير قال ان عبد الله بن عامر بن كريز
لما افتتح خراسان اصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الاعاجم
فبعث بهما الى عثمن بن عفان فوهب احديهما للحسن والاخرى للحسين
ل فماتتا عندهما نفساوين وكانت صاحبة الحسين عليه السلم نفست بعلي
بن الحسين فكفل عليا عليه السلم بعض امهات اولاد ابيه فنشا وهو لا
يعرف اما غيرها ثم علم انها مولاته وكان الناس يسمونها امه وزعموا
انه زوج امه ومعاذ الله انما زوج هذه على ما ذكرناه وكان سبب ذلك انه
واقع بعض نسائه ثم خرج يغتسل فلقيته امه هذه فقال لها ان كان لك
في نفسك من هذا الامر شيء فاتقي الله واعلميني فقالت نعم فزوجها فقال
ناس زوج علي بن الحسين امه قال سهل بن القاسم ما بقي طالبي عندنا الا كتب
س عني هذا الحديث عن الرضا عليه السلم كا الحسين بن الحسن الهاشمي عن
ابرهيم بن اسحق الاحمر وابن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن
بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا
في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم
قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول تتكافا دماؤكم ولا تتكافا
فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني لقيت هشاما فسالته
عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها
انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك لكفو في دينك وحسبك
في قومك ولكن الله تعالى صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره
ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي
وهو يقول بالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج عن
16 قول صاحبه باب مناكحة النصاب والشكاك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد
طا الكريم بن عمرو يب الحسين عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم قال تزوجوا فى الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة يب صفوان
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا القيبان عن صفوان عن ابن مسكان
عن يحيى الحلبى سـ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن عبد الحميد الطائى عن زرارة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اتزوج مرجية ام حرورية قال لا عليك بالبله من
النساء قال زرارة قلت والله ماهى الا مومنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلم
فاين اهل ثنوى الله قول الله جل وعز اصدق من قولك الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بيان
الثنوى المستثنى كا محمد عن احمد عن السراد يب التيملى عن سـ السراد عن جميل بن
صالح عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المومن الناصبة
المعروفة بذلك بيان قد مضى تحقيق معنى النصب فى باب الناصب ومجالسته
من كتاب الحجة كا النيسابوريان عن ابن ابى عمير عن ربعى عن الفضيل بن يسار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت
جعلت فداك والله انى لاقول لك هذا ولو جاءنى ببيت ملآن دراهم
ما فعلت كا احمد عن ابن فضال عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ان لامرأتى اختا عارفة على راينا وليس على راينا بالبصرة الا قليل فازوجها
ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كا الثلثة عن جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم انى اخشى ان لا يحل لى ان اتزوج من لم
يكن على امرى فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن
المستضعفات اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه كا الاثنان عن الوشا
عن جميل مثله بادنى تفاوت سـ الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل مثله بادنى تفاوت

كا محمد عن احمد عن التيمى عن عبد الله بن سنان سـ الحسين عن النضر
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذى
قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المومن وهو قادر على رده وهو لا
يعلم برده قال لا يتزوج المومن الناصبة ولا يتزوج الناصب المومنة ولا
يتزوج المستضعف مومنة بيان يعنى ان المومن يقدر على رد الناصب
بحيث لا يعلم الناصب انه رده من جهة نصبه فقوله برده اى بعلم ارتضائه
له كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال
كان بعض اهله يريد التزويج ولم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابى
عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا يه السراد عن
يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج ولم يجد امراة
يرضاها فذكر ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البلهاء واللواتى لا
يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر ومومن فقال فاين
الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين المرجون لامر الله اى عفو الله كا
حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم
سالته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول فى نكاحهم قال والمراة عارفة
قلت عارفة فقال ان العارفة لا توضع الا عند عارف كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول
فى مناكحة الناس فانى قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من
ذلك قال قلت ما يمنعنى الا انى اخشى ان لا يكون يحل لى مناكحتهم فما تامرنى
قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجوارى قال فهات الآن
فبم تستحل الجوارى اخبرنى فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتنى من
الامة شىء بعتها واعتزلتها قال فحدثنى فبم تستحلها قال فلم يكن عندى جواب

فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت
ارايت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان
تاثم انت من غير ان آمرك فما تامرني افعل ذلك عن امرك قال قال فان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قص الله
عليك وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة
لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لست في ذلك بمثل منزلته وانما هي تحت يديه وهي
مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما
ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلانا فقلت
اصلحك الله فما تامرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك
بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفايف فقلت
من هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الراي
فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون كا احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت تحته امراة
من ثقيف وله منها ابن يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت
لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم
يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها فرايته بعد ذلك قد
استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها
قال وقد رايت ذلك قال قلت نعم كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل
رجل على علي بن الحسين عليهما السلم فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم
عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا
كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان
من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها

وكانت

وكانت تجبه كا احمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن فابتغ لي امراة ذات جمال في
موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث
بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن قوما فجرت
اللعنة في اعقابهم وان عليا عليه السلم لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم
القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار مـ محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة
كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ابي وانا
اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية
وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده
او يتنصروا كا الثلثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزويج
اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبة يب السراد
عن سليمن الحمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج
الناصبة ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلم انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل
بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا
ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم وبين الله عز وجل مـ ابن فضال صا
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر قال
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه مـ عنه صا
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن

معهم س الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات س الحسين
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم بم يكون الرجل
مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر
وتحل مناكحته وموارثته بيان قال في التهذيب هذا الخبر ليس مناف لما
قدمناه لانه نحظر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر ير سال
العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلم عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل
هدنة ترد ضالتهم وتودى امانتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم و
١٧ موارثتهم في هذه الحال باب تزويج ام كلثوم كا الثلثة
عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في تزويج
ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غُصِبناه بيان ام كلثوم هذه هي
بنت امير المومنين عليه السلم من فاطمة عليها السلم قد خطبها اليه عمر في زمن
خلافته فرده اولا فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما ياتي تفصيله في
الخبر الاتي فجعل امره الى العباس فزوجها اياه ظاهرا عند الناس واليه
اشير بقوله غصبناه كا ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما خطب اليه قال له امير المومنين عليه السلم انها صبية قال فلقي العباس
فقال له ما لي أبي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني
اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه
شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله
ان يجعل الامر اليه فجعله اليه بيان التعوير الطم ويقال بالفارسية انباشتن
روي في كتاب الخرائج والجرائح عن ابي بصير عن جذعان بن نصر قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابي سعدة قال حدثنا محمد بن حمويه بن اسمعيل

عن ابي

عن ابي عبد الله الزينبي عن عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله عليه السلم ان
الناس يحتجون علينا ويقولون ان امير المومنين عليه السلم زوج فلانا ابنته
ام كلثوم وكان متكيا فجلس وقال يقولون ذلك ان قوما يزعمون ذلك
لا يهتدون الى سواء السبيل سبحان الله ما كان امير المومنين عليه السلم
يقدر ان يحول بينه وبينها فينقذها كذبوا ولم يكن ما قالوا وان فلانا
خطب الى علي بنته ام كلثوم فابى علي فقال للعباس والله لئن لم يزوجني
لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس عليا عليه السلم وكلمه فابى عليه
فالح العباس عليه فلما راى امير المومنين عليه السلم شنعة كلام الرجل على العباس
وانه سيفعل بالسقاية ما قال ارسل امير المومنين عليه السلم الى جنية من
اهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت جريرية فامرها فتمثلت في
مثال ام كلثوم وحُجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم
تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما في الارض اهل بيت اسحر من
بني هاشم ثم اراد ان يظهر ذلك للناس فقُتل وحوت الميراث وانصرفت
١٨ الى نجران فاظهر امير المومنين عليه السلم ام كلثوم باب من كره مناكحته
كا العلاء عن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زوج كريمته
من شارب خمر فقد قطع رحمها كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شارب الخمر لا
يزوج اذا خطب كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج
اذا خطب كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المومنين عليه السلم اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه بيان الزنج بالفتح
والكسر صنف من السودان واحدهم زنجي كا علي عن اسمعيل بن محمد

المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره
عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر من السودان
احدا فان كان ولا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين
قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم
سيذكرون ذلك الحظ وستخرج مع القايم منا عصابة منهم ولا تنكحوا
من الاكراد احدا فانهم حي من الجن كشف الله عنهم الغطا بيان النوبة
بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي كا العدة
عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن
احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تناكحوا
الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفا قال والسند والهند والقند
ليس فيهم نجيب يعني القندهار بيان الخزر بالضم صنف من الناس وفي
بعض النسخ الخزر بالمعجمتين ثم المهملة وهو محركة ضيق العين وصغرها سمي به
صنف من الناس هذه صفتهم يه السراد عن العلا والخزاز عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يتزوج الاعراب بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى
الاعراب كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الخبيثة
اتزوجها قال لا بيان اراد بالخبيثة من ولدت من الزنا والخبث الزنا
كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري
الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب
على ولده فلا باس بيان لغير رشدة اي من زنا يقال ولد لرشدة بالفتح
والكسر ضد لزنية ولغية بكسر المعجمة وتشديد اليا كا محمد عن احمد والعدة
عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها كا محمد عن الاربعة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطيها

ولا

ولا يتخذها ام ولد سا ابن سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلام مثله بادنى تفاوت كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان
تنزه عن ذلك فهو احب الي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في
شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها
الكلب والخنزير كا محمد عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت
مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فاسأله يحلل الفاعل بامها ما فعل
ليطيب الولد سا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن يه
ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج ولد
الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما
المراة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد الزنا يطاها قال لا باس كا
محمد عن احمد عن يه يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي قرابة قد خطب الي ابنتي وفي
خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها
بلاء وولدها ضياع كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن حدثه عن يه ابي
عبد الله عليه السلم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الحمقاء لا تنجب و
الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب كا محمد عن احمد عن سا السراد عن الخزاز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه
المراة الحمقاء الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن
ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطاها ولا يطلب ولدها كا

باب نكاح الزاني والزانية كا العدة عن سهل عن البزنطي عن يه داود بن سرحان عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة سان والناس اليوم بذلك المنزل يعني ان الاية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخة كما ظنه قوم كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلم الحديث باد فى تفاوت كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء ان يخلي سبيلها اخذ غرمه ممن تولى نكاحها وان شاء ان يمسكها امسكها ولا غرامة كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء ب ابن عيسى عن عثمن عن يه ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلم لا يتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة ب علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها بشيء في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها سان ينبغي حملها على غير المشهورة كما يؤيده السؤال وفي الاستبصار حمل تارة على صحة العقد وان فعل محرما واخرى على ما اذا تابت ولا يخفى بعد بعدهما ب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا باس ان يمسك الرجل امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء ب محمد بن احمد عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم سان كانهن غير مشهورات وتمام الكلام في هذا الباب ياتي في ابواب المتعة

20 باب زنا احد الزوجين قبل الدخول ب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن يه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة يب السراد عن الفضل بن يونس قال سالت اباالحسن موسى عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال تفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها كا الاربعة ب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة ب احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن يه ب السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل عن ابيه قال قال امير المومنين عليه السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها ان الحدث كان من قبلها

21 باب الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل الحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها كا الخمسة ب الحسين عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلم

قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح و
مثله مثل النخل اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا كا محمد
عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام
واخره حلال يه موسى بن بكر عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس اذا زنا
رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم
اشتراها بعد كا محمد عن بعض اصحابنا عن عثمن عن اسحق بن جرير مس ابن عيسى عن
اسحق بن جرير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له فى تزويجها
هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من
ماء الفجور فله ان يتزوجها كا وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها
مس الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتى المراة حراما ايتزوجها
قال نعم وامها وابنتها سان ياتى الكلام فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى مس
عنه عن ابن ابى عمير عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم او ابى عبد الله عليه السلم
قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شئ من ذلك مس ابن عيسى صا
عن عثمن عن يه ابى المغرا عن ابى بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان
يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى
ما كان عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها باب
نكاح الذمية والمشركة كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ابن وهب وغيره صا ٢٢
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب
المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه فى دينه يه فى تزويجه
اياها شين غضاضة سان الغضاضة الذلة والمنقصة كا الاثنان عن الوشا صا

عن

فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال مر رجل من اهل
البصرة شيبانى يقال له عبد الملك بن حرملة على على بن الحسين عليهما السلام
فقال له على بن الحسين عليهما السلم الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال
نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب على بن الحسين عليهما السلم حتى انتهى
الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى على بن
الحسين عليه السلم فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيبانى
فزعموا انه سيد قومه فقال له على بن الحسين عليه السلام انى لابديك يا فلان لا تبتك
عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله تعالى رفع بالاسلام الخسيسة واتم
به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية كا
على عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروى عن ابى عبد الله عليه السلم
ان على بن الحسين عليهما السلم تزوج سرية كانت للحسن بن على عليهما السلام
فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه فى ذلك كتابا انك صرت بعلا
للاماء فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلم ان الله رفع بالاسلام الخسيسة
واتم به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب
الى عبد الملك قال لمن عنده خبرونى عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده
الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير
المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه على بن الحسين عليهما السلم
بيان سياتى ان تلك السرية كانت لاخيه على بن الحسين المقتول فى باب الرجل يجمع بين المراة وموطوءة ابيها امه
دون الحسن بن على عليهم السلم وكان ذلك هو الصحيح دون هذا لصحة
اسناده دونه ولاشتماله على هذه الرواية وتخطيتها كا العدة عن البرقى
عن ابيه عن ابى عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد
الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان على بن

الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب
عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك
وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا
لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام
اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش
من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت
مني كما اراد الله عز وجل وعزمني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة
ومن كان زكيا في دين الله تعالى فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام
الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم وانما اللوم
لوم الجاهلية والسلام فلما قرا الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقراه فقال
يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا
تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين
يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس ما التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لما زوج علي بن الحسين امه
مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له
قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله
تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم
على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها
فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين امرين ما كان
يصنعهما احد الا علي بن الحسين فان بذلك زاد شرفا مان روى
الصدوق رحمه الله في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن
سهل بن القاسم النوشجاني قال قال لي الرضا عليه السلام بخراسان ان بيننا و

عليه واله وسلم س محمد بن احمد عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته عن رجل
من يده المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف
ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال ايجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار
ورايتها تتشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها س صا
ابن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود عن الخزاز عن حفص بن
غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
فسالته عن الاسير هل له ان يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل
في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل له ذلك س عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن
داود عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الحديث مان
اول في التهذيب اخبار الاباحة تارة على التقية واخرى على المستضعفات
وثالثة على حال الضرورة ورابعة على عقد المتعة واستدل على كل بما
يناسبه منها وجعل الحديث الاخير من دلايل الضرورة وقد خص بدليل
على ذلك ويأتي خبر اخر في الباب الاتي وهو نص فيه ويأتي اباحة التمتع
بالذمية في باب على حدة من جملة ابواب وجوه النكاح باب الحر ٢٣
يتزوج الامة كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل كا محمد عن ابن عيسى
عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن نكاح الامة قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة

يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها يه محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا
تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة ضعفي ما قسم للامة من
ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه يه قال ابو جعفر عليه السلم تزوج الحرة
على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة
على الامة فللحرة ثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة كا محمد عن احمد عن يب
السراد عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة
وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع
الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض
بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها
هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء
ثم تزوج ان شاءت كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة
على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث كا ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان
يضطر الى ذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان
ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة
اليوم مثل مهر الامة او اقل كا علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلم
قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان
يتزوج امراة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة
او امة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا
ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة
على الامة فللحرة يومان وللامة يوم سـ التيملي عن ابن زرارة عن الحسن بن
علي عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة
قال اذا اضطر اليها فلا باس سـ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام مثله سـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على
الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية فمن فعل ذلك فنكاحه باطل سـ عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة و
يجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجهما فالقسم للحرة يومان وللامة يوم
سـ الحسين عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يُعلمها بان له امراة
وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت
المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها بيان الوليدة الامة يب
السراد عن الخزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال انه سئل عن رجل تزوج
امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جايز و
ان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع
الحرة باطل يفرق بينه وبينهما يب البزوفري عن احمد بن هوذه عن ابرهيم
بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق
بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني
وهو صاغر بيان قال في الاستبصار وفي رواية اخرى ان عليه
الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانا مفصلا يب

السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم الرجل اله
الهان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان
سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز
نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها بيان ياتي جواز التمتع بالاماء في جملة
ابواب وجوه النكاح انشاالله **باب ما يحرم على الرجل ممن نكح ابنه او ابوه او جده** ٢٤
الخمسة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلامسها
قال مهرها واجب وهي حرام على ابنه وابيه كا محمد عن احمد عن محمد بن
اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية
فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها
بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه و
ابنه وقلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة
حرمت عليه يب السراد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل
تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر
منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب كا
الثلاثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل ينظر الى
الجارية يريد شراها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها
كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه كا القميان عن
صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن محمد قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها
قال هي حرام على ابنه وابيه ومهرها واجب كا محمد عن احمد عن الحسين عن
النضر ب البرقي عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما

بطن

بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن الكاهلي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا عنده عن رجل
اشترى جارية ولم يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع
عليها فوقع عليها فما ترى فيه قال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب
اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسالته عن رجل يكون له جارية
فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها
ابنه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابوجعفر عليه السلام اذا زنا رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان
ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك
منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا
لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا
لابيه بيان ذكر في الفقيه امراة الابن وجارية الابن في الزنا ايضا كا
العدة عن سهل عن ب البزنطي عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه
فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له
امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين
على ما اذا كانت مواقعة الابن بعد وطي الاب جمعا بين الاخبار كا
العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع
عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابيه
ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا بها
ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية صا ابن عيسى

عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الحرام لا يفسد الحلال صا الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان هذا الخبر بهذين الاسنادين
لم نجده في غير الاستبصار يب محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل تزوج امراة
فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابيه فقال انهم يكرهونه لانه يملك العقدة
يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط
عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما تحرم
به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها يب عنه عن
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف فيراها او يجردها
لا يزيد على ذلك قال لا يحل لابنه يب ابن سماعة عن صالح وعبيس بن
هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان
جردها فهي حرام على ولده يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن
الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه
او لابيه قال لا باس بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن التقبيل
بشهوة يب ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين ويه
البجلي وحفص بن البختري قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة
كالجماع فلا باس يه قال وكان لابي جاريتان تقومان عليه
فوهب لي احدهما بيان تقومان عليه تخدمانه يب الصفار عن

العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى
ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين بيان هذا الخبر رده في الاستبصار
بمخالفته لقوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عز وجل وحلائل
ابنائكم الغير المقيدين بالدخول ثم طعن في اسناده ثم اوله تارة بالزنا
واخرى بالجارية فانها لا تحرم بمجرد الشراء يب عنه عن ابن عيسى عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه
او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد
منهما فلا تحل يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل زنا بامراة
هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا يب الصفار عن احمد عن محمد بن سهل
عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام
يعبث بالمراة لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال بجارية
لا يحرم الحرام الحلال بيان في الاستبصار حمل العبث على غير الجماع
والاولى ان يحمل على ما لا يكون بشهوة باب اخر منه وفيه ذكر ازواج
النبي صلى الله عليه واله وسلم كا محمد عن الاربعة عن احدهما
عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه
واله وسلم بقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما
بقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل
ان ينكح امراة جده كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي
الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه
الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى

عليه واله وسلم احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال على
ونساؤه علينا حرام وهى لنا خاصة بيان العايذ فى نساؤه راجع
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو لنا اى اية ووصينا تاويلها
فينا اهل البيت والغرض من هذا الحديث والذى قبله بيان ان النبى
صلى الله عليه واله وسلم اب لهم وو الدد اعلى من انكر ذلك وعمامنه
ان النسب انما يثبت من جهة الاب خاصة كا الثلثة عن ابن اذينه
قال حدثنى سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن الحسن البصرى ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم تزوج امراة من بنى عامر بن صعصعة يقال لها سنا
وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عايشة وحفصة قالتا لتغلبنا
هذه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بجمالها فقالتا لها لا يرى منك
رسول الله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تناولها
بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امراة من كندة بنت ابى الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وولى الناس ابو بكر اتته العامرية و
الكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما
الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين و
جن الاخر قال عمر بن اذينه فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن
ابى جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله جل وعز عن شىء الا وقد عصى فيه
حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بعده وذكر
هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلم لو سالتم عن رجل

تزوج

تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اعظم حرمة من ابائهم بيان لا يرى منك حرصا اى لا تفعلى امرا
تظهر به منك رغبة فيه فان ذلك لا يعجبه كادتاها به وخدعتاها وكندة اسم
قبيلة بنت ابى الجون اى كانت المراة بنته وكان اسمها زينب كما ياتى فيما بعد
والحجاب كناية عن ترك التزوج والغرض من اخر الحديث ان تحريم نكاح ازوا ج
الاب انما هو لتحريم لحرمة الاباء وتعظيمهم والرسول اعظم حرمة على المومنين
من ابائهم كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام نحوه وقال فى حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم
ان كانوا مومنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى الحرمة
مثل امهاتهم باب الرجل يتزوج المراة فيتزوج ابنتها او امها يب ابن عيسى عن محمد صا ٢٦
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله
عليه قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم
يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او
لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن فى الحجر او لم يكن
يه قال على عليه السلم الربائب عليكم حرام الحديث يب الصفار عن الزيات صا
عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها يب محمد بن احمد عن الخشاب صا
عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه
السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات التى قد دخل بهن
هن فى الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم
يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله كا الاربعة عن صفوان عن منصور صا
بن حازم قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فساله عن
رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله

عليه السلم قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا
بقضاء علي عليه السلام في هذا في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس
بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فسأله فقال له علي عليه السلم من اين اخذتها فقال
من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي
هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل
منا فلم ير به باسا واقول انا قضى علي عليه السلم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت
فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا
شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى بها وتسألني ما تقول فيها مان في التهذيب
كنت تقول بدل قلت يقول وفي الاستبصار كنت اقول ولكل وجه كا الثلثة
عن جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد بن عثمان عن صا
ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج
المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها
يه جميل انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما حلت له
الاخرى يب الصفار عن الصهباني عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى صا
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له
ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل
تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها و
لم يدخل بها مان نسب في التهذيب بين هذه الاخبار الدالة على التسوية
بين الام والابنة الى الشذوذ ومخالفة ظاهر القران فاوجب ردها وطعن
في الاخير بالاضمار وفي خبر جميل وحماد باضطراب الاسناد قال لانها تارة يرويانه

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام ثم ان
جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام اقول قد ذكرت في
صدر الكتاب ان الاضمار غير مضر وان الاضطراب لا يحصل بذلك لجواز تعدد
السماع وجوز في الاستبصار حملها على التقية لموافقتها المذهب بعض العامة
وهو اولى من الرد بل يدل عليه سياق حديث منصور بن حازم الا ان في الفقيه
اقتصر على حديث جميل وذلك يدل على انه فتواه وفي الكافي صدر الباب به ثم
اورده حديث منصور مقتصرا عليهما وممن تاخر عنهما من افتى به والعلم عند الله
صا كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت
حتى ينقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت
فان جاءت الام بولد قال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا امراته يه ابن
صا رئاب عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا الاربعة عن صفوان يب ابن عيسى عن
التيمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن
صا افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها سان في نسخ
التهذيب وبعض نسخ الكافي امراته فيخص الحلال ولا يشمل الزنا كا محمد عن
الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى
صا راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره
فليس له ان يتزوج ابنتها كا محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها
لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج
ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى يب الحسين عن فضالة س على
صا

الميثمي عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله سا ن
حل في التهذيب بين هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين خبر عيص
المطابق لظاهر القران من تعليق التحريم بالدخول كا القميان عن صفوان
صا س البزوفري عن القمي عن احمد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة
س مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا كا محمد عن ابن عيسى عن يه البزنطي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له
ان يتزوج ابنتها يه بتاتا ش قال لا باب الرجل يطا الجارية فينكح ابنتها او امها
صا كا محمد عن احمد عن السراد يب الحسين عن السراد وفضالة عن العلاء عن محمد
قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنة
صا والحرة والمملوكة في هذا سواء كا محمد عن الاربعة يب الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد في اخره ثم قرا هذه الاية
وربائبكم اللاتي في حجوركم يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة
عن العلاء عن محمد مثله الى قوله حرام مضمرا يه العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت
فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام كا الثلثة عن
جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها
ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا كا احمد عمن ذكره عن الحسين
بن بشر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ولها
صا ابنة ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته يب
الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطاها

فانت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له
كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يب البزوفري عن صا
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا
احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا ب البزوفري عن صا
حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة ولها
بنت مملوكة يشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا كا احمد عن الحسين عن
النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا
هي كما قال الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم يب البزوفري عن حميد صا
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله يب البزوفري عن القمي عن ابن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان عن
رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطئها
ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء يب الحسين عن صا
القاسم بن محمد عن ابان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها
ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس ب ابن صا
عيسى عن البزنطي وعلي بن الحكم والوشا عن ابان عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او
تخرج عن ملكي فاصبت ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما
حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به يب الصفار عن يب صا
ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي

عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له
مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة
بيان في الاسناد المصدر بابن عيسى تقديم الفضيل على ربعي والظاهر انه
سهو وفي متنه امها بدل ابنتها وطعن في التهذيبين في خبري رزين
بالشذوذ والندرة فاوجب طرحهما وان تكررا في الكتب مع ان راويهما بعينه
روى ما يخالفهما ويوافق الاخبار المعتبرة فيجوز ان يكون ذلك وهما منه
وأول الاصابة في خبر فضيل باصابة الملك والاستخدام دون الوطي والفرق
بين الحرة والمملوكة بان الحرة محرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي
من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك الذي
هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال وفيه بعد **باب الرجل يزني**
بالمراة فينكح ابنتها او امها محمد عن الاربعة ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن ٢٧ صا اواختها كاه
محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر بامراة ايتزوج ابنتها قال لا
ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امراته
ان الحرام لا يفسد الحلال كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج صا
جارية فدخل بها ثم ابتلى ففجر بامها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال
الحرام كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في صا
رجل زنا بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم
قال ما حرم حرام قط حلالا كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم
كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كانت قبلة او
شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شا
ب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا انه قال وان كان زنا فلا كا العدة عن سهل عن السراد عن

ابن

والدبير ... كما لو ... امها ... نحو ابنتها

ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بام امراته
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه به
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده
امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال
وقال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل
سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او بنتها او اختها
وان كانت تحته امراة فتزوج امها او بنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق
صا الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبري رحم التي فارق كا
محمد عن الاربعة يب علي الميثمي عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا كا محمد
صا عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا السراد
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة
فقال لي احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلم وتقول له ان رجلا من اصحابنا
تزوج امراة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها
قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال كذب مره فليفارقها قال فرجعت
من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك
عن نفسه وخلى سبيلها كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سال رجل ابا عبد
الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج
ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا
يصدق ولا كرامة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن الخزاز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سال محمد بن مسلم وانا جالس الحديث بادنى تفاوت
صا يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم

يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها
بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها
يب ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابى صا
عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامراة أتحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يفسد الحلال يب الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى صا
قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل
ياتى المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها يب ابن عيسى عن الحسين
عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ
سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يحرم الحلال يب الحسين عن عثمان وعلى بن النعمان عن سعيد صا
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج
ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال يب ابن عيسى عن معوية صا
بن حكيم عن ابن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام
رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا
قط يب الصفار عن الصبهانى عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان
عن الرجل يفجر بالمراة وهى جارية قوم اخرين ثم اشترى ابنتها قال لا يحرم
الحرام الحلال بيان اول فى التهذيبين خبر ابن المثنى الاول وخبر
حنان بما اذا كان الفجور باحدهما بعد عقد الاخرى واول الفجور فى
الاخبار الاخيرة بما اذا كان بما دون الوطى ولا يخفى ما فى الفرق من
الحزازة فان التاويل الثانى يجرى فى الكل مجرى واحدا واجرى الاول
فى الاولين ايضا مع ما فيهما من البعد باب الرجل يفسق بالغلام فينكح اخته او ابنته ٢٨
او امه او يزوج ابنته غلامه كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمن قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان

ثقب فلا كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام يب محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته كا بهذا
الاسناد عنه عليه السلام فى الرجل ياتى اخا امرأته قال فقال اذا اوقبه
فقد حرمت عليه المراة يب التيملى عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل لعب بغلام هل تحل له امه
كا على عن ابيه او عن محمد بن على عن موسى بن سعدان يب الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن ابن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال
كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك
ج ما ترى فى شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج
ابن هذا ابنة هذا قال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له
قال فقال وان كان فلا باس قال يب انه كان يكون بينهما ما يكون بين
الشباب قال لا باس ش فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم
اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذى كان منه دون الايقاب
٢٩ فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج باب الجمع
بين الاختين كا على عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التيمى والبزنطى عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلام
فى اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهى حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل
ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره بان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها
المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين بيان فجمعها كذا فى اكثر
النسخ والصواب فجامعها وربما يوجد فى بعض النسخ فجمعهما وفى الفقيه
فنكحها وهو اوضح وفيه فامره بان يطلق الاخرى وهو يشعر بصحة العقد على
الاخيرة ويدل عليه ايضا ايجاب الصداق مرتين الا ان يقال ذلك لكان

صحت النسختان وزال الاشكال

الوطى نعم ان صح العقد على الاخيرة فما الوجه فى التفريق ثم الخطبة وتثنية الصداق
وان جعل بطلق من الاطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطى وقيل ابطال العقد
الاول على الاخيرة كا الثلثة عن جميل بن دراج يب ابن محبوب عن على بن السندى
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال
فى رجل تزوج اختين فى عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلى
سبيل الاخرى يه ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا
العميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلم
رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلى
سبيل الاخرى سان حمله فى التهذيبين على انه اذا اراد امساك الاولى
فليمسكها بالعقد الاول وان اراد الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية
بعقد مستانف كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام
فتزوج امراة اخرى فاذا هى اخت امراته التى بالعراق قال يفرق بينه وبين
المراة التى تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضى عدة الشامية يه
ابن رئاب عن ابى جعفر عليه السلم مثله كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له
ان يخطب اختها من قبل ان ينقضى عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له
عليها رجعة كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل طلق امراته او اختلعت
او بارات اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له
عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان
مملوكتان فوطى احديهما ثم وطى الاخرى قال اذا وطى الاخرى فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه شئ فلا ارى لذلك باسا وان كان

انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة كا محمد عن ابن عيسى عن المحمدين عن الكنانى
عن ابى عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه العلا عن محمد عن ابى جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجل كانت عنده الحديث كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل طلق امراته وهى حبلى ايتزوج
اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن
على بن ابى حمزة يب الحسين عن القاسم عن على عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سالته
عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضى عدتها كا قال وسالته عن رجل
ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احدهما واذا وطى الثانية حرمت عليه الاولى
التى وطى حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى
ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ش قال وسالته عن رجل كانت
له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب سان حمل الخبرين فى
التهذيبين على ما اذا كان الطلاق رجعيا كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
قال قرات يب الحسين قال قرات فى كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلم جعلت
فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها
قبل ان تنقضى عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها سان جوز
فى الاستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد ان طعن فيه بانه ليس كل ما يوجد فى
الكتب صحيحا يب ابن محبوب عن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن سنان عن منصور
الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين سان حمله
فى التهذيبين على حالتين واحدة بعد اخرى دون الجمع وهو حسن كا محمد عن
احمد عن السراد يب البزوفرى عن حميد عن ابن سماعة عن السراد عن يه ابن رئاب
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطا احديهما
ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطا الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطا الاخرى
وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا يب البزوفرى عن حميد عن ابن سماعة عن محمد

زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له اختان فوطي
احدهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض
اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما **بيان** في
التهذيب حرمتا يعني به ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملكه عن احدهما فقد حلت
الاخرى **يب** البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن العلي ابي عثمن عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي
احدهما ثم وطي الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع
الى الاولى **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صا
عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما
ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه
يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه **يب** البزوفري عن حميد عن ابن سماعة صا
عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
عنده جاريتان اختان فوطي احدهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه
ويطا الاخرى قال قلت فانه ينبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى
تخرج تلك عن ملكه **يب** ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت صا
ابا ابرهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه
لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك
بيان حمله في التهذيبين على الجمع في الملك دون الوطي وعلل الكراهة بانه
ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما اقول الاظهر حمله
على التقية كما يدل عليه الخبر الاتي اذ لم يثبت كراهة الجمع في الملك **يب** البزوفري صا
عن حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليه السلام في اختين مملوكتين تكونان

عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهي
عنهما نفسي وولدي **بيان** قال في التهذيبين احلتهما اية يعني اية الملك و
حرمتهما اية اخرى يعني اية الوطي والنهي اما على التحريم واراد به الوطي او الكراهة
واراد به الجمع في الملك اقول هذا ليس بصحيح لان الحديث صريح في تعارض الايتين في
الظاهر واتحاد مورد الحكمين وايضا لم يثبت كراهة الجمع بين الاختين في الملك
فالصواب ان يقال ان الاية المحللة هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاية المحرمة هي قوله عز وجل
وان تجمعوا بين الاختين وان مورد الحل والحرمة ليس الا الوطي خاصة ولعل الى
هذا اشار في الاستبصار بعد ذلك الكلام بقوله ويمكن ان يكون قوله عليه
السلام احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما
اية اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه
ينبغي ان يخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي
تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي
جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سالنا ابا جعفر عليه السلم
عما يروي الناس عن امير المومنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر
بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية و
حرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان
ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين
ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المومنين عليه السلام ثبتت قدماه
اقام كتاب الله كله والحق كله **يب** السراد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته
فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام **باب الرجل تتزوج** ٣

صا المراة ويزوج ابنه ابنتها كا العميان عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد
فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته
عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها
صا لولده الذي اعتقها قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان والعاصمي عن
التيملي عن العباس بن عامر عن صفوان عن العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها
ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد
صا اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس كا عنه عن يب الحسين بن
خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال
كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم يرزق مني ولدا فبعتها فولدت
من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان
صا لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك كا عنه عن يب زيد بن الجهم
الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج
ابنه ابنتها قال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس يه صفوان
بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل
ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيبين على الكراهة دون الحظر مستدلا بالخبرين
الاتيين يب الصفار عن احمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا
عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت
جارية تحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد
صا يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال

ابو

عليهما السلم ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه
فيفارقها ويتزوجها اخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده
والولادت لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها يب
اليه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين
في سنة ثلثين ومائتين تسئل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك
يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من
ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن
يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها
عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها
انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك
عمها بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع
في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم بيان
املكتها اي زوجتها قال في التهذيبين هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما
تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل
سرية وطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يتزوج
اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول
على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده
في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر هو ان يكون انما صار عمها لان جدتها
عبيد لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان
الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى
فصار اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا
كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها
عليه ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى على بعض لانه كان

يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال او الحديث لا يحتمل المعنى الاول لانه
٣١ صحيح فان التحريم انما هو لصبيرورة ربتة عالها باب الرجل يجمع بين المراة وموطوءة ابيها
ب كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن
ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد
الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسالك عنها فقال ليس هكذا انما
تزوج علي بن الحسين صلوات الله عليه ابنة الحسن عليه السلام وام ولد لعلي بن
الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن
الحسين وكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال ان علي بن
الحسين ليضع نفسه وان الله يرفعه بيان قد مضى هذا الحديث بابسط من هذا
س كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
س عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك كا القمي عن
الكوفي عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا باس به كا عنه عن
عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلم
فساله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية
س ايحل للرجل المزوج امراته وام ولده قال لا باس كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن
هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج
امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم كا محمد
عن يب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها والميت ولد من غيرها وولده
ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها يجمع بينها
وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك يب ابن عيسى عن البزنطي

عن محمد بن عبد الله قال سال سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل
ولاب الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية و
امهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه ما كن له قبل مولد الجارية او بعدها او هل
يستقيم ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به باب المراة تزوج ٣٢
على عمتها او خالتها كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة
الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما كا
العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة والخالة يب الحسين عن علي بن
اسمعيل عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة
صا والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما يب عنهما عن فضالة عن ابن بكير عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج
الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها بيان هكذا الاسناد في التهذيب وكان
المجرور في عنهما الحسين وعلي المصدر بهما الاسناد السابق يعني به الحسين عن علي
يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس
وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
صا على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعله فنكاحه باطل يب الحسين عن يب السراد
عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة يب السراد عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها
صا يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صا لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها يب محمد بن احمد عن

بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتى برجل
تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما بيان قيد في التهذيبين الاخبار الاخيرة
بعدم الاذن تارة حملا للمطلق على المقيد وحملها على التقية اخرى لاتفاق العامة
على اطلاق المنع باب الرجل يتزوج اخت اخيه او ضرة امه مع غير ابيه يه صفوان ٣٣
بن يحيى عن ابي الجرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي
اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلم زوج اياها اياه وزوج اياه اياها يب
الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن
عمار قال سالته عن الرجل تزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك يب محمد بن
احمد عن احمد بن محمد عن يب يه السراد عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة كانت ضرة
لامه مع غير ابيه باب من يحرم بالرضاع كا علي عن ابيه عن التيمي عن عبد الله بن سنان ٣٤
يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة كا محمد عن احمد
عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله يب عنه عن القاسم عن علي بن ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة كا محمد عن احمد عن يه السراد
عن ابن رئاب عن الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما
علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعمه

حمزة

حمزة قد رضعا من امراة كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم عرضت على النبي صلى الله عليه واله
وسلم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر به
احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وقال هي ابنة اخي من الرضاعة كا الثلثة عن غير واحد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب
ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة بيان وذلك لانه في النسب مكروه كما
مر فكذا في الرضاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية
رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية
اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من
قبل الاب كا الخمسة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج
جارية صغيرة فارضعتها امراته او ام ولده قال تحرم عليه يب ابن عيسى عن ابن
فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد
نكاحه يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج
جارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلم اخطا ابن شبرمة حرمت
عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت
ابنتها بيان في التهذيب لانها ارضعت ابنته وهو الصحيح قال وفقه هذا
الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت

بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته فاذا ارضعتها المراة الاخرة
ارضعتها وهى بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك كا محمد عن يه
عبد الله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلم
امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة
ام لا فوقع لا لا تحل له يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن يه النخعى قال كتب عليه السلام صا
على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز ان
اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك
بيان هذان الخبران يدلان على تحريم ام بسبب الرضاع ليس هو بمحرم فى النسب
يب احمد عن كا السراد عن ابن سنان كا عن رجل ش عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل
لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم
قال اليس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
كا الاربعة يه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلم انهوا نساءكم ان لا يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين كا محمد عن
احمد عن السراد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن محمد عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلم قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت
لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن بيان ذلك اى الرضاع عدة يعنى بها
العدة المحرمة يعنى بلغ كل واحد العدد الذى يوجب الحرمة يب الصفار عن احمد بن صا
الحسن بن على بن فضال عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا ارضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شئ من ولدها وان كان الولد
من غير الرجل الذى كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شئ
من ولده وان كان من غير المراة التى ارضعته يب محمد بن احمد عن ابى عبد الله صا
البرقى عن على بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابى الحسن عليه السلم

قال

قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذى ارتضع منه بيان قال فى التهذيبين المعنى فيه
انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما
ينسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم ويجوز فى الاستبصار حمله
على التقية لان فى الفقهاء من لا يعدى التحريم المرتضعين اقول الاولى ان يحمل الكد
على ان المحرم على اولاد المرضعة انما هو المرتضع خاصة دون سائر اولاد امه لانهم
لم يرتضعوا من هذا اللبن يب التيملى عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يد
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارضعتنى و
ارضعت صبيا معى ولذلك الصبى اخ من ابيه وامه فيحل لى ان اتزوج ابنته
قال لا باس يب عنه عن سندى بن ربيع عن عثمن عن ابى الحسن عليه السلم قال
سالته قلت له ان اخى تزوج امراة فاولدها فانطلقت فارضعت جارية
من عرض الناس فيحل لى ان اتزوج تلك الجارية التى ارضعتها امراة اخى فقال فلان من عرض الناس [illegible]
لا انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب يب يه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليهم السلام اتاه رجل فقال ان امتى ارضعت ولدى وقد اردت
بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشترى منى ام ولدى يب محمد بن احمد عن محمد بن صا
الحسين عن صفوان عن على بن اسمعيل الدعشى عن رجل من اهل الشام عن عبد الله
بن ابان الزيات عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه و
قد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام او لا قال لا بيان قال فى التهذيبين
هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق
ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن
جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار
عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه
يقتضى التحريم باب حد الرضاع الذى يحرم كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن ٣٥ صا
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت

اللحم وشدّ العظم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة كا احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال
ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا
فلم ازل اعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات كا الاربعة عن صفوان عن ابن
عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرضعة و
الرضعتين والثلث كا الثلثة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم كا الثلثة عن زياد القندي عن
عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة
والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم كا علي عن
ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شدّ
العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن
متفرقات فلا باس يب محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاثنان عن الوشا يب التيملي
عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى
اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما
استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما
استحيى الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال كان يقال
ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر
رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم من النسب

فهو يحرم من الرضاع مان في هذا الحديث وما قبله وما بعده تقية قاله في الاستبصار
اضاف الحكم الى غيره ولو كان صحيحا لاخبر به عن نفسه ولقال نعم ولم يقل دع
ذا ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر لضرب من المصلحة كا الاربعة عن
صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال
سال رجل عنه ابي عليه السلام فقال واحدة ليس بها باس وثنتان
حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصّة بعد مصّة فقال
هكذا قال له وساله اخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسئل
عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك في هذا انت عندك
فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد
علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به
فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني قال
هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال
والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك
اباها وامك امها يب السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم
عشر رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات يب
التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا
يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم يب عنه عن النخعي عن صفوان
عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم مان حمل في التهذيب بين هذا الخبر
على ما اذا كانت الرضعات متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة

صا اخرى فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم كما ياتى يب محمد بن احمد عن احمد عن الحسن
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من
رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او
جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل
اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما بيان هكذا في النسخ التي رايناها والصواب
وجارية بواو الجمع وارضعتهما بضمير المثنى والمعنى ان العشرين رضعة من امراتين
وفحلين وبالتفريق غير محرمة لفقدها الشروط الثلثة المذكورة جميعا التي
صا يكفي فقد كل منها في ذلك كا الثلثة يب علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم و
الدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه بيان يتضلع يمتلي شبعا
او ريا حتى بلغ الماء اضلاعه هذا الحديث وما يليه تفسير لكل رضعة من الرضعات رضعة منه
التي مجموعها معا محرمة منبتة للحم الا ان ذلك وحده كاف في التحريم والانبات و
هكذا يستفاد من ظاهر الاستبصار وفي التهذيب جعله تفسيرا اخر لما ينبت اللحم
علحدة فيما الخمس عشرة رضعة واليوم والليلة وقال ايا من هذه الثلث حصل
صا محمد بن العلم به عرف به التحريم وليس بشيء يب محمد بن احمد عن احمد عن علي بن اسمعيل قال حدثني
ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع
قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم كا
الثلثة عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امراة
فوجدت امراة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قال قلت شيئا
صا يسيرا قال بارك الله لك يب محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن
ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره

صا حرام يب عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة
رضعة لا تحل له ابدا بيان هذان الخبران محمولان على التقية لموافقتهما
صا وعمران متروك لان محمولة على المجاز مذهب بعض العامة وفي التهذيبين تاويل اخرلهما بعيد جدا يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال وخادم او ظئر ثم قد رضع
عشر رضعات يروى الصبي وينام يب التيملي عن النخعي عن حريز عن الفضيل
بن يسار عن البصري قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور
قال ام مربية او ام تربب او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما كان مثل
ذلك موقوفا عليه يه حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر
تستاجر او خادم تشترى بيان المجبور في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكان
الجيم هو الاصح كما في نسخة اخرى منه وفي التهذيبين من الجبر قال في التهذيبين هذا
الخبر يريد ظاهره لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا قال و
يحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن رضع رضعة او رضعتين واستدل عليه بالخبر
صا الاتي يب التيملي عن النخعي عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة
صا والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه يب
عن زرارة ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارضعا من ثدي
واحد حولين كاملين بيان قال في التهذيبين اي في حولين لما ياتي ان لا رضاع
بعد فطام اقول ولعل الثدي الواحد كناية عن اللبن الواحد اما باتحاد الفحل او
المراة او يكون بالاضافة ويكون الواحد عبارة عن الفحل بالوصفية يه عبد الله بن

زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
حولين كاملين يه س العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة
م ا ن هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ والمتروكية كا حميد عن
ابن سماعة عن الميثمي عن يونس بن يعقوب يه ابن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع
قال لا س ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه وقال
٣٦ ابو عبد الله عليه السلم وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع **باب صفة لبن الفحل**
صا كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة
اخرى فهو حرام كا علي عن ابيه عن التيمي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن لبن الفحل فقال ما ارضعت امراتك من لبن ولدك ولد امراة اخرى
صا فهو حرام كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل كان
له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت
جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية فقال لا انها ارضعت
بلبن الشيخ كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج
الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل يه السراد عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية
ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة
صا الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن

صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم
ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل
لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل
صا المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه كا الخثعمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها
ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد
صا رضعت من لبن ولده كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن
جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم ان امراة ارضعت لي صبيا
فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هٰهنا
يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها
فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك
م ا ن من ههنا يؤتى اي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس ثم
فسر ذلك بقوله عليه السلام ان يقول الناس حرمت عليه امراته يعني يقولون
في تفسير لبن الفحل انه هو الذي يصير سببا لتحريم امراة الفحل عليه ثم اضرب
عن ذلك كانه قال ليس الامر كما يقولون بل هذا الذي ذكرت انت من
ارضاع المراة لصبي الرجل ونشره الحرمة الى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن
الفحل لا ما يقولون وهذا الحديث يدل على تحريم امر بسبب الرضاع ليس هو بمحرم
في النسب بل هو ابعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدم من تحريم ابنة
تلك المرضعة على اب الرضيع في بادي النظر ولهذا استغرب السائل ذلك الا انا
اذا اعتبرنا في التحريم اتحاد الفحل واكتفينا به صار مساويا له في البعد من غير فرق
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا

فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله جل وعز خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته
من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه
فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله جل وعز نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني
عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان من نسب النساء قال فقلت له ارايت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال
كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها
واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من
نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة
فيحرم يب السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الى قوله ما يحرم من النسب اخيرا
بيان من سنخه بالنون والخاء المعجمة والهاء في آخره وفي بعض النسخ بالباء
الموحدة والمثناة في آخره وهو تصحيف وهذا الخبر واللذان بعده يدل على ان مع
تعدد الفحل لا تحصل الحرمة وان كانت المرضعة واحدة وهذا مخالف لقوله تعالى و
اخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وقول الرضا عليه السلام في حديث محمد بن عبيدة الهمداني الآتي فما بال الرضاع
يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وقد قالوا صلوات الله عليهم اذا جاءكم عنا حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردوه فما بال اكثر
اصحابنا اخذوا بهذه الاخبار الثلثة وتركوا ما وافق الكتاب كا السراد عن صا
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من
امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا قد رضعا جميعا من رضعتا

لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال
فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا باس كا السراد عن الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي صا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج
اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن
فحل واحد فلا تحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس
بذلك كا النيسابوريان عن صفوان عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت يب
امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها
بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي و
امي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها كا علي عن ابيه ومحمد عن صا
احمد عن التيمي عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في
الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المومنين
سالني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت
حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة
منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى
محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل
الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن
الفحل ايضا يحرم بيان فرجعوا الى قولك اي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الامهات
ايضا واراد عليه السلام بامير المومنين مامون الخليفة قوله وانا اكره الكلام من كلام
الامام عليه السلام وانا اكره الكلام في ذلك لان فقهاء المخالفين كانوا يفسرونه
بخلاف ما هو الحق عندهم عليهم السلام فيه وكلمة فقال لي الثالثة ايضا من كلام
الامام عليه السلام والضمير المرفوع فيه يرجع الى المامون وقوله كما انت اي قف او كن و

هذا الخبر حمله في التهذيبين على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة
فحسب دون الرضاع جمعا بين الاخبار قال ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره
من الاخبار وما عداه باق على عمومه اقول وانت تعلم ان هذا الخبر الموافق للكتاب و
السنة المتواترة اولى بالمراعاة والابقاء على ظاهره وتاويل ما خالفه من الذي يخالفهما
٣٧ كما بيناه باب انه لا رضاع بعد فطام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا رضاع بعد
فطام كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال
الله جل وعز كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم كا الثلثة عن بزيع عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع
بعد فطام بيان لهذا الحديث النبوي ذيل يشتمل على احكام اوردناها في مواضعها
قال في الكافي فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما يفطم
لا يحرم ذلك الرضاع التناكح وقال في الفقيه معناه اذا ارضع الصبي حولين كاملين
ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع
بعد فطام ومآل التفسيرين واحد وهو الصحيح ولكنه روى في التهذيبين عن محمد بن
احمد عن البرقي عن ابن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون
في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت
السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال و
اصحابنا يقولون انها لا تفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة
واستدل في التهذيبين بهذا الخبر على ان الرضاع المحرم ما يكون في الحولين ونظر انه

ارتضى

ارتضى ما ذكره عبد الله بن بكير في تفسير الحديث النبوي من نسبة الحولين الى المرضعة
لا المرتضع وهو خلاف ما فسر به الحديث في الكافي والفقيه ثم ما نسبه ابن بكير الى الاصحاب
من ان الفساد ليس الا ان يشربا شربة شربة كانه اراد به ان يشربا من الثدي معا
شربة هذا وشربة هذه ويحتمل ان يكون المراد به ان يشربا من الثدي باختيارهما
لا ما وجر في حلقهما او سقيا المحلوب منه في ظرف وعلى هذا نعدم الافساد في
الخبرين الآتيين يحتمل ان يكون لذلك كما يحتمل ان يكون لوقوعه بعد الحولين
وفي الكافي لم يورد ثانيهما في هذا الباب وانما اورده في النوادر وكانه اشار
بذلك الى عدم صراحته فيه الا انه مضى حديث اخر من الفقيه في اعتبار الوجور
كا علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال
سالته عن امراة حلبت من لبنها فسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع
ظهرها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم
فقال يا امير المومنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فسقته جاريتي فقال
اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلم بيان
مكوك كتنور طاس يشرب به كا ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر عن ده داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الرضاع بعد
حولين قبل ان يفطم يحرم بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقية و
٣٨ نسبه في التهذيب الى الشذوذ ايضا باب انه لا تصدق مدعية الرضاع او
حرمة النوى الابينة كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن
عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن ام ولد لي صدوق
زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة زعمت انها ارضعت
امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها
قد قالت وادعت بعد ذلك انها قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم بيان هكذا في التهذيب وفي الكافي

فانما قالت وادعت بعد بانی ارضعتها ولا تنقم ای لا تعاقب ومن جحد بالغين
فتدفصحفه ب التيملی عن ابن زرارة واخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلم فی امراة ارضعت غلاما وجارية قال
يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابی يحيی الحناط قال قلت لابی عبد الله عليه السلم
ان ابنی وابنة اخی فی حجری واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلی انا
قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادری قال فادارنی علی ان اوقت قال
فقلت ما ادری قال فقال زوجه بيان اوقت ای اعين عدد الرضعات
ب ابن محبوب عن احمد عن كا يه السراد عن هشام بن سالم عن ابی بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلی وانا اختك
من الرضاعة وانا علی غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها
وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك
بان فليختبر هكذا فی الكافی من الاختبار بمعنی الامتحان ای ليمتحن صدقها من
كذبها وفی التهذيب فليتحر من التحری بمعنی الاجتهاد وتحصيل الاعتقاد وفی الفقيه
فليحتط من الاحتياط ای لا تقربها حتی يعلم كذبها كا علی عن ابيه عن عثمن رفعه
عن ابی عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها
ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها
قال لا تصدق كا القمی عن الكوفی عن عثمن عن ابی الحسن الاول عليه السلم قال
كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها
له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئنی قبل ان
يهبنی لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه كا علی عن ابيه والقاسانی
يب ابن محبوب عن القاسانی عن القاسم بن محمد عن المنقری عن عيسی بن
يونس عن الاوزاعی عن الزهری عن علی بن الحسين عليهما السلم فی رجل ادعی علی امراة

انه قد تزوجها بولی وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة علی هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولی وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل
بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها يب الصفار عن القاسانی عن الجوهری عن المنقری عن
عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفی عن ابی عبد الله عليه السلم مثله بان انما استحق الزوج
بضع المراة لسبق بينته وثبوت دعواه قبل دعوی اخت المراة وهی تدعی امرا يستلزم
فسادا فلا يسمع دعواها فان ادعت امرا صحيحا كان تدعی سبق نكاحها او وقوع دخول
٣٩ بها ولم يقع دخول بعد باختها سمعت ورد دعوی الزوج باب نكاح القابلة كا الثلثة
عن خلاد السندی عن عمرو بن شمر عن ابی عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج قابلته
قال لا ولا ابنتها ب ابن عيسی عن علی بن الحكم عن علی عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلم قال لا
يتزوج المراة التی قبلته ولا ابنتها كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدی ب الصفار عن
العبيدی عن ابی محمد الانصاری عن يه عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابی جعفر عليه السلم
قال سالته عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هی كبعض امهاته كا يه
وفی رواية ابن عمار عن ابی عبد الله عليه السلم قال قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من
ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه كا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علی بن
الحسن عن محمد بن زياد بن عيسی بياع السابری عن ابان عن ابرهيم عن ابی عبد الله عليه السلم
قال اذا استقبل الصبی القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ب ابن عيسی عن
ابن ابی عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل
اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته
وربته وكفلته فانی انهی نفسی عنها وولدی وفی خبر اخر وصديقی ب ابن محبوب عن
احمد عن البزنطی قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المراة التی قبلته فقال سبحان
الله ما حرم الله عليه من ذلك بان حمل فی التهذيبين النهی المطلق علی المقيد بالتربية
٤٠ ثم حملها علی الكراهية جمعا بين الاخبار باب نكاح المطلقة علی غير السنة كا محمد عن احمد عن محمد بن

الحسين عن حفص عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياكم وذوات الازواج
المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراة من هؤلاء ولي بها حاجة قال
فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال
نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها
ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك
يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان
لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان تقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون
انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد
نحن نحتاط فلا يتزوجها كا الثلثة عن يب حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراة ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها فكيف يصنع قال يدعها
حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه يب ابن عيسى عن العباس بن موسى الوراق
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المراة وقد
طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول
قد طلقت فلانة الحديث يب التيملي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع
قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج يب التيملي عن اخيه احمد عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله يب التيملي عن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج بيان هذه الاخبار رحمها في

التهذيبين على ما اذا كان طلاقه فاقدا لبعض الشرايط لما ياتي ان الثلث يحسب بواحدة
اذا جمعت الشرايط وصدر من اصحابنا ووقعت ثلثا اذا صدر من مخالفينا والاولى ان
تحمل على الاولوية والاحتياط دون الحتم والوجوب لما ياتي فيه من الرخصة ان شاء الله تعالى

باب ما يحرم من الاماء ويحل كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم 41 يب
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك
اختها امتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي
ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك
امتك وهي على سوم امتك ولها زوج بيان تحريم مناكحة الاوليين مشروط بما اذا سبق
منه وطي الام والاخت كما لا يخفى يب محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم عشر لا يجوز نكاحهن
ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وساق الحديث مع حروف العاطفة
وزاد بعد الخالة وامتك وهي اختك من الرضاعة وزاد في اخر الحديث وهي محترمة يب
عنه عن يه هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تحرم من الاماء
عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا
امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي
اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك
وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك بيان هذا الحديث اوردناه بالفاظ الفقيه
لانه كان فيه اصح وكان قد سقط منه في التهذيب ذكر ابنة الاخت والتي في عدة فلم
يكمل العدد الا ان يعد كل من الجمعين باثنتين وفيه تكلف ثم لا يخفى ان تحريم كل من تلك
الاربع مشروط بوطي الاخرى ولهذا اورد هذا الخبر بلفظ الجمع وليس ذكر الثمان والعشر
للحصر لتحريم منكوحة الاب والابن وابنة الاخ من الرضاعة وغيرهن ممن لم يذكرن
من الاماء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال لا يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن

الدقاق قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وعبها لها ابوها يحل له ان يطاها
قال فقال لا باس س محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابن يعقوب عن موسى بن عيسى عن
محمد بن ميسر عن ابى الجهم عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليهم السلم قال لو ان
رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراته فان الفرج له حلال وعليه
تبعة المال بيان قد مضى هذا الحديث باسناد اخر فى باب اجتناب الحرام من كتاب
المعايش مع ما يخالفه ووجه الجمع بينهما باب سائر المحرمات يه سئل الصادق 42
عليه السلام عن قول الله جل وعز والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف كا العدة عن احمد
رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا س ابن
عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ادم بن الحر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم التى
تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا س الصفار عن محمد بن السندى
عن على بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن محرم تزوج امراة فى عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا يه السراد عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل
يه وفى خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل س موسى بن القاسم عن
العباس عن ابن بكير عن ادم بن الحر الخزاعى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان المحرم
اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذى يتزوج ولها زوج يفرق
بينهما ولا يتعاودان ابدا بيان قد مضى اخبار تزويج المحرم فى كتاب الحج فلا وجه
لاعادتها وفيها ما يدل على جواز معاودة تزويجها بعد الاحلال كا العدة عن سهل و
محمد عن احمد جميعا عن البزنطى عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن ابى عبد الله
عليه السلم وابن بكير عن ادم بياع الهروى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا
لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذى يتزوج المراة فى عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذى
يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له

ابدا

ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا كا الخمسة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فى عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او
جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر كا الاربعة عن صفوان عن
البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فى عدتها بجهالة
اهى ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها
وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باى الجهالتين اعذر
بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها فى عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو فى الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور فى ان يتزوجها
فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذى تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه
ابدا كا على عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم بلغنا عن
ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة فى عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما
فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا س السراد عن ابن
رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت فى عدتها
بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذى تزوج
بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على
ذلك فقال ان كانت تزوجت فى عدة لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة
فانى ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها الذى طلقها
عليها فيها الرجعة فانى ارى عليها حد الزانى ويفرق بينها وبين الذى تزوجها ولا
تحل له ابدا بيان قيد فى الاستبصار صدر الخبر بما اذا دخل بها البعض تابيد الحرمة
اقول وهذا القيد معتبر فى كل الخبر لبعض الاحكام كلها كا الخمسة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضى
لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت

صا بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب كا
العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن عبدالكريم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
مثله بادنى تفاوت كا العاصمي عن ابن فضال عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل
بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخر وان
لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب
صا بيان قال في التهذيبين قوله وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد
عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها كا محمد
عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء
س لها من مهرها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء
لها قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى
زوجها الاول فيطلقها ثلث تطليقات فتنكح زوجا اخر غيره فيطلقها ثم
ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا
تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا بيان لا يخفى ان استحقاقها المهر مشروط
بجهالتها بالتحريم وقوله في اخر الحديث ثم تنكح كانه لتتميم الامر وذكر الفرد الاخفى
والا فلا مدخل لنكاح الغير في تابيد الحرمة كا الخمسة كا الثلثة س الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم وابرهيم بن عبد الحميد

عن

عن ابي عبدالله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلم قال اذا طلق الرجل المراة
فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها
الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل له ابدا بيان في الفاظ هذا الخبر
بحسب الاسانيد الثلثة اختلافات وقوله هكذا ثلثا ليس في الاسناد الثاني وتمام
الكلام في هذا الباب ياتي في ابواب الطلاق ان شاء الله تعالى س ابن عيسى عن صا
الحسين عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة تزوجت قبل
ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة عنهما جميعا س ابن ابي عمير صا
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس
للاخير ان يتزوجها ابدا س سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن صا
ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين
على ما اذا لم يدخل بها فانه اذا دخل بها وجبت عليها عدتان كما مر س اليقطيني
عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان اعتق رجل
جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان
تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة بيان سياتي في هذا المعنى اخبار اخر في
باب عدة الاماء ان شاء الله تعالى كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد س
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها
قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا س السراد عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا
وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند
الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي
حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها باب تحليل المطلقة لزوجها كا ٤٣

الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا
ثم تمتع منها رجل اخر هل تحل للاول قال لا كا العدة عن سهل عن البزنطى عن عبد
الكريم عن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل
فى مثل ما خرجت منه يب التيملى عن النخعى عن صفوان عن ابن مسكان عن
الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قلت رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق يب
عنه عن ابن زرارة عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها
الاول قال لا حتى يدخل فيما خرجت منه يب ابن محبوب عن ابى الفضيل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت
متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا تحل حتى تزوج بتاتا بيان
قوله بعد ذلك اى بعد تزويجه اياها مرة اخرى وايقاعه التطليقة الثالثة
ان اراد نكاحها وهذا انما يتم اذ لم يكن تحلل المحلل فى اثناء الثلث هادما لما
مضى وباقى الكلام فيه وتزوج اما بحذف احدى التائين او على البناء للمفعول
وبتاتا بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة الفوقية وفى بعض النسخ بتاتا بالموحدة ثم
المثناتين الفوقيتين من البت بمعنى اللزوم والمعنيان متقاربان كا
سهل عن البزنطى عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها
هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله جل وعز فى كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو
احد الازواج كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن على بن الفضل الواسطى
قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما
اوجب على المؤمنين الحدود كا سهل عن احمد عن مثنى عن ابى حاتم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولا يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها بيان قال
ابن الاثير فيه انه قال لامراة رفاعة القرظى حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك
شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة
من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل فى الاصل يذكر ويؤنث
فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كقويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر
القليل الذى يحصل به الحل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته
الخصى يحلل قال لا يحلل يب الحسين عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها قال لها انى اريد مراجعتك
فتزوجى زوجا غيرى قالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسى
ايصدقها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت فى
قولها كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها
حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها
الاول قال هى عنده على تطليقتين باقيتين كا محمد عن احمد عن ابن
مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة
فتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون
عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع بخطه صدقوا وروى بعضهم انها
تكون عنده على ثلث مستقبلات وان تلك التى طلقها ليست بشىء

لا لفاقد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا بيان تمام الكلام فى هذا الباب
ياتى فى ابواب الطلاق ان شاء الله باب ان لكل قوم نكاحا كا الثلثة عن عبد
الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابى عبد الله عليه السلام فقال
مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذلك عندهم نكاح فى دينهم كا
الثلثة عن ابى الحسن الحذاء قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسالنى رجل ما فعل
غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبد الله عليه السلم نظرا شديدا قال
فقلت جعلت فداك انه مجوسى امه اخته قال وليس ذلك فى دينهم نكاحا
يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقال
للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح يب محمد بن احمد عن احمد عن الوشا
عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح
فنكاحهم جايز يه وقال عليه السلم من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم
بيان اورد فى الكافى فى اخر كتاب النكاح بابا ذكر فيه حديثا من كلام
يونس فيما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وقد بسط
فيه الكلام بما ليس فيه كثير فايدة ولذلك طوينا ذكره باب علة ما احل الله سبحانه من النساء
كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المراة
التى طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه فى خمس كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على بن
ابى حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق
احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضى عدتها كا على عن ابيه عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى رجل له اربع نسوة
طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل بيان يعنى ان التسعة

اشهر

اشهر جامعة للاجلين جميعا ان كانت تحيض كفتها وان كانت حاملا كفتها ففيها
تمام الاحتياط وكان فسادهما كناية عن انقضاء مدتهما وهى فى تلك المدة تنقضى
البتة ويأتى فى هذا المعنى اخبار اخر فى باب عدة المسترابة بالحمل كا العدة عن سهل
عن البزنطى عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى رجل
كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة
قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها
صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها
بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه يه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم
مثله على اختلاف فى الفاظه كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد يب
التيملى عن عمرو بن عثمن عن يب السراد عن ابن رئاب عن عنبسة بن مصعب
يه ابن ابى عمير عن عنبسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ثلث
نسوة فتزوج عليهن امراتين فى عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان
دخل بالمراة التى بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز ولها
الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التى سميت وذكرت بعد ذكر المراة
الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها يب ولها ما اخذت من الصداق بما
استحل من فرجها ش وعليها العدة كا الثلثة عن جميل بن دراج يه ابن ابى عمير عن
جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج خمسا فى عقدة قال يخلى سبيل
ايتهن شاء كا ويمسك الاربع كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى مجوسى اسلم
وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا يب
الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى
تنقضى العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعة قال وان بيان

وحمل المتقدم من الاربع انما هو على الاحتياط كما مر

يعني العدة هنا على الزوج ايضا ان اراد ان يتزوج كما انها تكون على المراة اذا ارادت
التزويج ب محمد بن احمد عن الفطحية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له اربع
نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى ياتي عليه اربعة اشهر و
عشر اسئل عن ان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى ياتي عليها عدة المطلقة م ان
حمله في التهذيب اول الحديث على الاستحباب لجواز تزويجه اخرى في ساعته ب بهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له
ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد بثلث عدتها وان
كانت التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعين
يوما يب السراد عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته
ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك
وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى
46 حتى تنقضي عدة المطلقة باب عدد ما احل الله سبحانه للمماليك من النساء كا محمد عن
صا محمد بن الحسين واحمد عن علي بن الحكم وصفوان ب الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج
حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي
صا جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا الاربعة عن صفوان ب الحسين عن صفوان
عن ابن سكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك ما يحل له من
النساء فقال حرتان او اربع اماء قال فلا باس بان ياذن له مولاه فيشتري من ماله
ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال ب ابن عيسى عن الحسين
عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله
صا اربع اماء يه الحديث مرسلا كذلك ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله الحديث

وزاد

صا وزاد وقال يحل للعبدان نكح حرتين كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد و ب الحسين عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له
ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا
له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن كا حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك
ياذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال
قال يحد له حدا لا يجاوزه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ب ابن
عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اذن الرجل لعبده ان يشتري من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون
قد اذن له ب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء
صا اكثر من الحرتين ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله
صا عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء قال امراتان ب عنه عن عثمان عن
سماعة قال سالته عن المملوك الحديث ب عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن
صا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين ب
عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء
فقال لا يحل له الا اثنتين ويشتري ما شاء اذا اذن له مولاه م ان هذه الاخبار
حملها في التهذيبين على الحراير دون الاماء ب الحسين عن فضالة عن القاسم
بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امراتين حرتين لا يزيد يه سال
حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلم فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عبد الله عليه
صا قال علي عليه السلم لا يزيد على امراتين يه وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع
47 اماء او امتين وحرة باب عدد ما احل الله سبحانه من متعة النساء كا الثلثة
عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت كم يحل من المتعة قال فقال هن
صا بمنزلة الاماء يه سال الفضيل بن يسار عن المتعة قال هي كبعض ما تملك كا

الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن الازدى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المتعة اهى من الاربع فقال لا كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة مصا
قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت كا الاثنان عن الوشاء عن يب حماد بن مصا
عثمن عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهى من الاربع فقال لا ولا
من السبعين كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقى عن القاسم بن
عروة ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد صا
الطائى عن محمد بن ابى جعفر عليه السلم فى المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق
ولا ترث ولا تورث وانما هى مستاجرة ب وقال عدتها خمسة واربعون ليلة
كا الثلثة عن ابن اذينة عن الهاشمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال
الق عبد الملك بن جريج فاساله عنها فان عنده منها علما فاتيته واملا على شيئا
كثيرا فى استحلالها وكان فيما روى لى ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هى
بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء
بغير ولى ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء
اليسير وعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت
بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة
وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت
تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف كا الحسين بن محمد عن احمد بن مصا
اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ذكرت له المتعة اهى من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات
ب البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن صا
من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم ب عنه عن ابى الحسن صا
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها
متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انما هى مثل الاماء يتزوج ما شاء

قال لا

صا قال لا هى من الاربع ب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن ابن
سكان عن الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هى احدى الاربعة مان
هذه الاخبار حملها فى التهذيبين على الاحتياط والفضل دون المنع والحظر كما نص عليه
٤٨ فى الاول ولعل المراد بالاحتياط هنا الحذر من اطلاع المخالفين باب ما احل الله
سبحانه للنبى صلى الله عليه واله وسلم من النساء كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها النبى
انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله
لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله
وبنات خالاته وازواجه اللاتى هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض
المؤمنين بغير مهر وهى الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى قلت ارايت قوله ترجى من تشاء منهن و
تؤوى اليك من تشاء فقال من اوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله
لا تحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتى حرم عليه فى هذه الاية
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية ولو كان الامر كما يقولون
كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما
يقولون ان الله جل وعز احل لنبيه صلى الله عليه واله وسلم ما اراد من النساء
ب الا ما حرم عليه فى هذه الاية التى فى النساء كا العدة عن سهل عن التيمى عن
عبد الكريم بن عمرو عن الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت
الا انه ليس فيه حديث الارجاء كا العاصمى عن اليتملى عن ابن اسباط عن عمه
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الا انه ليس فيه حديث الارجاء ولا
الهبة وزاد احاديث ال محمد خلاف احاديث الناس كا العدة عن سهل

عن التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله من دون الزيادة
وقال فيه اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله كا الاثنان عن الوشا
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم
كم احل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال
يعني يقبض يده كا التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي
صلى الله عليه واله وسلم ونسبهن وصفتهن عايشه وحفصه وام حبيب بنت ابي
سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسوده بنت زمعه وميمونه بنت الحارث
وصفيه بنت حيي بن اخطب وام سلمه بنت ابي اميه وجويريه بنت الحارث وكانت
عايشه من تيم وحفصه من عدي وام سلمه من بني مخزوم وسوده من بني اسد بن عبد
العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها في بني اميه وام حبيب بنت ابي
سفيان من بني اميه وميمونه بنت الحارث من بني هلال وصفيه بنت حيي بن اخطب
من بني اسرائيل ومات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن تسع نسوة وكان له
سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجه بنت خويلد ام ولده وزينب بنت
ابي الجون التي خدعت والكنديه كا الثلثه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لم يتزوج على خديجه عليها السلم كا محمد عن سلمة بن
الخطاب عن ابن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمه وزوجها اياه عمر بن ابي سلمه
وهو صغير لم يبلغ الحلم كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فدخلت عليه وهو في منزل حفصه والمراة متلبسة متمشطة فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان المراة لا تخطب الزوج
وانا امراة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا لي ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد
وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيرا و

من النساء م

عداد ه في بني فلان اي يعد منهم في الديوان ق

هذا الخبر مما اورده في الزوائد منه

دعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم
ورغب في نساؤكم فقالت لها حفصه ما اقل حياءك واجراك وانهمك
للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفي عنها يا حفصه فانها
خير منك رغبت في رسول الله فلمتيها وعبتيها ثم قال للمراة انصرفي رحمك
الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري
وسياتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال
فاحل الله عز وجل هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولا يحل ذلك لغيره باب ما خصت به فاطمة عليها السلم في التزويج كا محمد عن احمد ٣٩
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابرهيم بن
علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال
يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم
وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء سـ احمد عن عمر بن
عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ان الله
خلق امير المؤمنين لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض ادم فمن دونه
سان هذا الخبر قد مضى من الفقيه مرسلا باد في تفاوت سـ محمد بن
احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب
عن ابي طالب الغنوي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال قلت وكيف
قال لانها طاهر لا تحيض كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة الى علي عليهما السلم ان يتزوج
ابنة اختها من بعدها ففعل يب التيملي عن سندي بن الربيع عن ابن ابي
عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين

من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اى والله باب
النوادر كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم ٥٠
قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء ان
الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادى مناد
من السماء ان الله عز وجل قد اذن فى فراق فلان فلانة كا محمد عن احمد عن
على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال
ليس شئ من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعنى
ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله كا على بن محمد عن صالح بن
ابى حماد عن مروان بن مسلم عن العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله انى احل اعظم ما يحمل
الرجال فهل يصلح لى ان آتى بعض مالى من البهايم ناقة او حمارة فان النساء
لا يقوين على ما عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك
وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم
يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مثل مقالته فى اول
مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاين انت من السوداء
قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول
الله حقا انى طلبت ما امرتنى به فوقعت على شكلى ما يحتملنى وقد اقنعنى ذلك
بيان العنطنط الطويل وهى بهاء كذا فى القاموس وقال فى النهاية
فى حديث المتعة فتاة كالبكرة العنطنطة اى الطويلة العنق مع حسن
قوام والعنط طول العنق كا محمد رفعه قال جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
رجل فقال يا رسول الله ليس عندى طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية
فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق به

السكونى

السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام ما اكثر شعر
رجل قط الا قلت شهوته كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن سعيدة قالت بعثنى ابو الحسن عليه السلم الى امراة من آل الزبير لانظر
اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتنى هنيئة ثم قالت ادنو المصباح
فادنوه اليها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت
ارضيتن قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها
فلما بلغ ذلك جواريه جعلن ياخذن باردانه وثيابه وهو ساكت يضحك
لا يقول لهن شيئا فذكر انه بلغه انه قال ما من شئ مثل الحراير بيان
الردن بالضم اصل الكم جمعه اردان كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى تزوجت امراة فسالت
عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليكم التفتيش بيان
يقال قال فيه اذا عابه واغتابه وكانه كنى به هنهنا عن نسبة الفجور اليها
قوله عليه السلم وانت لم سالت ايضا اى وانت ايضا اسات فى سؤالك عنها
قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا كا محمد عن احمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون يب التيملى عن محمد واحمد اخويه عن ابيهما عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يروى الناس عن
على عليه السلام فى اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الحديث
وقد مضى فى باب الجمع بين الاختين فى مقام البيان باسناد آخر يب محمد
بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة
يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها فانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة بيان قوله يقول ما من كلام الامام
عليه السلم او من كلام احد الرواة ٥ اخر ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار

الزوج ومن يحل ومن يحرم والحمد لله اولا واخرا ابواب
وجوه النكاح وادابها وشرائطها واحكامها الايات

قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
وقد مضى تمام الاية وقال جل ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في
انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال جل وعز فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما
حكيما وقال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وقال عز اسمه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب
للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير بيان الازواج تعم
الدائمات والمنقطعات وكذلك ما ملكت الايمان يشمل ملوكات الرقاب والمحللات
والتعريض هو التلويح والايهام بالمقصود بما لم يوضع له ولا مجازا والخطبة بالكسر طلب لا حقيقة له
المراة للتزويج نفي الحرج والاثم عن التلويح بطلب المراة في العدة بالتزويج بعدها مثل
ان يقول انك جميلة او صالحة للتزويج او انا محتاج الى التزويج ونحو ذلك او اكننتم
اخفيتم ستذكرونهن لشدة رغبتكم فيهن وفسر السر بالجماع لانه مما يسر ويأتي تفسيره
في الحديث ولا تعزموا ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة مثل النهي عن القرب
من الزنا ونحوه والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه وفيما تراضيتم به من زيادة
في الاجرة والاجل او تفارق من بعد الفريضة بعد العقد وانقضاء الاجل نحلة ديانة او
عطية عن طيب نفس من غير طلب او تفضلا من الله تعالى عليهن هنيئا سائغا لا تنغص فيه نغصه تنغيصا كدرت
بلذة الاكل مريئا محمود عاقبته ولا تنسوا الفضل بينكم ان يتفضل بعضكم على بعض باب
وجوه النكاح كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلث نكاح

بميراث

بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين كا محمد عن احمد عن العباس بن موسى عن يه
محمد بن زياد عن الحسين بن زيد كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحسين بن زيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلثة وجوه الحديث سب محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمر بن يزيد عن حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن يه جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم
الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهي المتعة
وملك ايمانكم كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك و
تعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك
فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به
منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فاحل الله جل وعز الفروج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على
الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلث واثنتين وواحدة و
من لم يقدر على واحدة فيتزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر
على تزويج الحرة ولا على شرى المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه
من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء
المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله في
حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال بما اعطاهم ما يستعفون
به من الحرام فلما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك
وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل

فرقة منهم باجعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود
فاما وجه التزويج الدايم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس
لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى
عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل وماثورة في السنة الجامعة لمن
طلب علمها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا
في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي
للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك لانه غير جائز
ان يفرض الفرايض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف
ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا الى الخيرات
بالنوافل بفضل القوى في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل
الجدة من له اربع ومن له ملك اليمين ماشاء كما هي حلال لمن لا يجد الا بقدر
مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في جميع حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر

٥٢ **باب الحث على اتخاذ السراري** **كا** علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم بامهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة **كا** حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا
عن ابان عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة
يه قال الصادق عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير
الثوب ونكاح الاماء **بيان** طم الشعر جزه وتشمير الثوب رفعه وقد مضى
بيان من يحل اتخاذها من الاماء ومن لا يحل في هذا الكتاب وفي باب بيع
الرقيق وشراهم من ابواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش وسياتي ساير
احكامهن في بقية ابواب هذا الجزء ان شاء الله تعالى **باب**

٥٣ مصا **اثبات المتعة وثوابها** **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن التيمي عن

عاصم

عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في
القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
مصا تراضيتم به من بعد الفريضة **كا** النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلم
يقول لولا ما سبقني به بني عمر بن الخطاب عن المتعة تارة يقول متعتان كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة
النساء واخرى يقول ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان
وتكن نهيه من قلوب الناس لنبذت الناس عليها وغيتهم فيها فاستغنوا بها
عن الزنا فما زنى منهم الا قليل قال محمد بن ادريس الحلي في سرايره هو بالشين و
الفا مقصورا اي قليل قال وبعضهم يصحفها بالقاف والياء المشددة والاول
هو الصحيح انتهى كلامه وقال في النهاية في حديث ابن عباس ما كانت المتعة
الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه واله وسلم لولا نهيه عنها ما احتاج الى
الزنا الا اشفى اي الا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس الا شفى اي الا قليلا
من ضوئها وقال الازهري اي الا ان يشفي اي يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام
الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء **كا** الثلثة عمن ذكره عن ابي
عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن
فريضة **بيان** هذا مما رواه العامة ايضا عن ابن عباس وابن جبير وابي بن
كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة وروى الثعلبي عن حبيب بن ابي ثابت قال
اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرايت فيه فما استمتعتم به
منهن الى اجل مسمى **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن
عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها
الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم فهي حلال الى يوم القيمة

فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فانى
اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا
على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن
عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال
فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه كا محمد عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن و
جرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا الثلثة عن ابن رباط عن حريز
عن البصري قال سمعت ابا حنيفة يسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة
النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها آية لم اقرأها قط كا علي رفعه
قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر
ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن
ويكسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا
وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ
اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات
فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر
ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية
وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال ابو حنيفة وآية الميراث ايضا
تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال ابو حنيفة من
اين قلت ذلك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج بامرأة من اهل
الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث

لكم في الخطبة ولفظة ثم في بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقانية ضمير المخاطب كا
العدة عن ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
جماعة من بني امية في امرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه
قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام الساعة نسأله ان يخطب بنا
ويتكلم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج
فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب بنا قال فهل تنتظرون احدا قالوا لا فوالله ما لبث
حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون
خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض و
السماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا
من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه
بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته
وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه
صلى الله عليه وآله وسلم بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة
بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته و
عبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله
العظيم فان الله قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون
فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير
الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا
قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية
عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى
من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاف وجرت به الاسباب

من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم بالذي
كان من تذكر آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا
واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان
وهو في الحسب من قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله
على محمد وآله وسلم بيان الامرة بالكسر الامارة والعي العجز وعدم الاهتداء
لوجه المراد وعدم اطاقة احكامه والطالع والنالع والباذخ العالي والكبير
متقاربة المعاني والاستهلال الفرح والصياح والصدوف الاعراض و
التبجح الاستنجاح وطلب الوفاء والتكلان الاعتماد والاخلاف الاولاد كا
احمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال تزوج امير المومنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب و
كان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير
المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب
بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهده
الله فقد اهتدى ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه
وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله بعثه بكتابه
حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم
كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله
في الماضين والغابرين ثم تزوج بيان السارب الذاهب على وجهه
من السرب بمعنى الطريق كا احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد
الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب امير المومنين
عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه
واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

[illegible]

ان

ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة
الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر
الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد
الشعر قال نعم بعدد الشعر يه وقال ابو جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقول
اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء يه بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه
خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها يه الحديث مرسلا
و قال لم يأتها بدل لم يقضها وزاد فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم فقال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله
وابكارا بيان الخلة الخصلة يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك
المتعة بيان وجه الاشتراك هو النشاط الحاصل للطبايع من كل منهما
صا يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة بيان قال في التهذيب
هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة و
العلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة
المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه وقال في الاستبصار الوجه في هذه الرواية
ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة
لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها
دون هذه الرواية الشاذة اقول نسبة التقية الى امير المومنين عليه السلم في
مثل هذا اللفظ لا يخ من بعد وانما يستقيم اذا نسبت الى بعض الرواة في

وضع الحديث ان قيل ان عمر كان مصرحا بحلها فى زمن النبى صلى الله عليه واله وسلم قلنا هذا
طعن شنيع فيه فيجوز ان يتوجه غرض بعض مواليه الى صرف مثل هذا الطعن عنه
بنسبة التحريم الى النبى صلى الله عليه واله وسلم فيتفق كما مضى فى مناظرة ابى حنيفة ومؤمن
الطاق وقال فى الفقيه احل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتعة ولم يحرمها
حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن
فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها فى كتاب اثبات المتعة هذا كلامه باب ٥٤
كراهية المتعة مع الاستغناء والشين كا الثلثة عن على بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتعة فقال وما انت وذاك قد اغناك الله عنها قلت
انما اردت ان اعلمها فقال هى فى كتاب على عليه السلم فقلت نزيدها وتزداد
فقال وهل يطيبه الا ذاك بيان اى نزيدها فى المهر وتزداد فى الاجل كا
على عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن
الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هى حلال مباح مطلق
لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهى
مباح له اذا غاب عنها كا العدة عن سهل عن ابن شمون قال كتب ابو الحسن
عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة فانما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا
بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا
كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول فى المتعة دعوها اما يستحى احدكم ان يرى فى موضع
العورة فيحمل ذلك على صالحى اخوانه واصحابه بيان فى موضع العورة اى حيث
يكون شينا عليه وعارا وعيبا فان سائر اللواتى يتمتعن انفسهن للرجال يكون
غالبا فى مواضع لا يليق بالصلحاء ان يروا فيها ولا ينبغى لهم ان يتهموا بها فيحمل ذلك
اى يحكى ويروى باب التمتع بغير العفيفة والعارفة كا ٥٥
محمد عن احمد ب محمد بن احمد عن احمد عن يه السراد عن ابان عن ابى مريم عن

ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل
اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن بيان يؤمن اما بكسر
الميم من الايمان يعنى ايمانهن بحل المتعة واما بفتحها من الامانة يعنى صيانة
مصا انفسهن عن الفجور وعن الاذاعة الى المخالفين كا عنه عن احمد عن العباس بن موسى
عن اسحق عن ابى سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعنى المتعة فقال لى حلال
ولا تزوج الا عفيفة ان الله جل وعز يقول الذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع
فرجك حيث لا تامن على دراهمك بيان كان المراد انها اذا لم تكن عفيفة كانت
فاسقة والفاسق ليس بمحل للامانة على الدراهم فربما يذهب بدراهمك ولا تفى بالاجل
وانها لما لم تكن محلا للامانة على الدراهم فهى احرى ان لا تكون امينة على الفرج وايداع
صا النطفة لديها فربما تخون وتزنى كا محمد عن س ابن عيسى عن يه ابن بزيع قال
سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلم وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط
عليها الا يطلب ولدها فتاتى بعد ذلك بولد فشدد فى انكار الولد وقال ايجحده اعظاما
لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغى لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله
عز وجل يقول الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك و
حرم ذلك على المؤمنين بيان قوله فشدد من كلام الراوى يعنى شدد الامام
عليه السلام فى انكار الولد لما استفرس من السائل ذلك قوله ايجحده فى الفقيه ايجحد و
كيف يجحد وقوله اعظاما متعلق بقال اى قال ذلك على وجه الاعظام للانكار والمؤمنة
هى العارفة والمسلمة المتدينة المنقادة لما زعمته حقا وفى الفقيه الا مامونة مكان
مصا الا مؤمنة وليس فيه ولا فى التهذيب او مسلمة كا العدة عن البرقى عن يه داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم
اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها
فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف و
الدواعى والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتى يكاشفن

ويبوس من معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعين الى انفسهن وقد عرفن بالفساد
قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة كا صا
على عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء
الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع
منها ولا ينكحها كا الثلثة رفعه عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة
ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل كا
محمد عن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته محرمه
عن الرجل يتزوج المراة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي
اليك بساعة او بيوم هل له ان يطاها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطاها سا صا
محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن
بابه سان ينبغي حمل الفاجرة على غير المشهورة بها والتزويج الاخر هو الدائم سا السراد
عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور
ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان
قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه واسر اليه شيئا قال فدخل قلبي
من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء قال لك ابو عبد الله عليه السلام قال
فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية
ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال سان لكن يرفعن الرايات
ليعرفن بذلك ويشتهرن فيختلف الناس اليهن اصغى اي مال والتفت وانما لم يكن
عليه في تزويجها شيء اذا احصنها ومنعها من الفجور يب الحسين عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة
فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير
ثقة لم يقبل منه باب انها مصدقة على نفسها كا العدة عن البرقي 56

عن محمد

عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المراة الحسناء ولا امن ان تكون ذات
بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها كا العدة عن
ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة
التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة
اورده في باب [illegible] على نفسها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث مثله سا محمد بن احمد عن علي بن السندي عن
عن عثمن عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت اني تزوجت امراة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن
ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت سا عنه عن النخعي عن مهران بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج
امراة متعة فقيل ان لها زوجا فسالها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سالها
يب عنه عن السندي عن البزنطي ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله
الاشعري قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها
زوجا قال ما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها
57 صا زوج باب التمتع بالابكار وما يوجب منه العار كا الثلثة سا محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يب حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها كا محمد عن
اخيره ابن عيسى وبنان عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس بان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على
اهلها كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يقتضها كا الثلثة عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر

قال لا باس بذلك ما لم يستصغرها يب ابن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن
فليستترن به وليستعففن س محمد بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن
سنان عن ابي سعيد القماط عن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية بكر
بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج
قال قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار س بهذا
الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع بالابكار اللواتي
بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب مان القشب ما لا
خير فيه س ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها
بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك س محمد بن احمد
عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محمد الخثعمي عن
محمد يه محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد قال سالته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان
يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله كم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر
سنين كا الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة
ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا
الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت مان
لا تستصبى اي لا تستخدع يقال تصبّاها وتصاباها اذا خدعها س الصفار عن
موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة س محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي
الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت
الله وملئكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلم
التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك

واكتم

واكتم رحمك الله مان هذا الخبر محمول على التقية كما هو ظاهر من سياقه وفحواه واشهادها
الله والملئكة لاجل انه لا يصح عندهم النكاح الا بولي وشهود ولعل الامام عليه السلام
كان يعلم ان المراة كانت بكرا اذ نبه السائل بذلك الى انها ان كانت بكرا لا يفتضها
لئلا يظهر امرها كما دل عليه قوله عليه السلام استر واكتم كا احمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن الظريف عن يه ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء
التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذنه مان حمل هذا الخبر في التهذيبين تارة
على الكراهية واخرى على الصبية واخرى على التقية كما يستفاد من الاخبار المتقدمة
س احمد عن ابي الحسن علي بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تمتع بالمؤمنة فتذلها مان طعن فيه في التهذيبين تارة بقطع الاسناد والشذوذ
وحمله اخرى على ما اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف لما يلحق اهلها من العار س
ابن محبوب عن البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تمتع بالهاشمية كا العدة عن سهل عن ابن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا
عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي ولسليمن بن خالد
قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي فاخاف
ان توخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر **باب التمتع بالاماء** كا
الثلثة عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن
اهلها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن ابي
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتزوج الامة متعة باذن
مولاها س ابن عيسى عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم يتمتع بالامة
باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن س
بهذا الاسناد قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه
قال نعم كا محمد عن س ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم هل للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت

الحرة قلت فان رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم كا وروى ايضا انه لا يجوز ان يتمتع
بالامة على الحرة يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا بيان حمل في التهذيبين على ما اذا
تزوجها بغير رضاها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره
يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت
لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا يب بهذا الاسناد عن سيف عن علي بن المغيرة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به
بيان هذه الاخبار الثلثة مخالفة للقرآن ولظاهر ما تقدم عليها فيشكل
العمل بها وياتي في باب تزويج الاماء والعبيد ايضا ما يخالفها وتمام الكلام في هذا
الباب يطلب من هنالك **باب التمتع بالذمية** يب ابن عيسى عن ابن ٥٩
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وعنده حرة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابان عن زرارة قال سمعته
يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة يب عنه عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به
فقلت المجوسية فقال لا باس به يعني متعة يب عنه عن البرقي عن ابن سنان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية يب عنه
عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله يب عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع
من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا
بيان حمل في التهذيبين على الكراهة وعند التمكن من غيرها يب عنه عن معوية
بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن يه الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلام

انتمتع

انتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة يب احب الي مر وهي
اعظم حرمة منهما بيان سياتي شروط المتعة واحكامها في اواخر هذه الابواب
٦٠ ان شاء الله تعالى **باب النظر لمن اراد التزويج** كا الثلثة عن الخزاز عن محمد م
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال
نعم انما يشتريها باغلى الثمن كا الثلثة عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن
البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها
اذا اراد ان يتزوجها بيان المعصم كمنبر موضع السوار من اليد كا القميان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس بان
ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها كا الاثنان
عن بعض اصحابنا عن ابان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله
عن الرجل ينظر الى المراة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك
اذا لم يكن متلذذا يب ابن عيسى عن النهدي عن الحكم بن مسكين عن يه عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى
شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن يب عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان
يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون بيان المستام من السوم
الذي في المبايعة يقال سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سالته بيعها
وهي ذي معرض شرائي وتقيض تقدر وتثبت يب اليملي عن محمد بن الوليد ومحسن
بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد
ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال يحتجر ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت

احتجرت اتخذت حجرة صح

تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت تمشي بين يديه قال ما احب ان يفعل باب التعريض
بالخطبة لذات العدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله جل وعز ٦١
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها
اواعدك بيت ال فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا
التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله كا العدة عن سهل و
محمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الاية فقال السر ان يقول الرجل موعدك
بيت ال فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله
الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قول الله تعالى ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت ال فلان يعرض لها
بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض
بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله بيان
في التهذيب ويوقت بالواو والقاف والمثناة من التوقيت مكان ويرفث والرفث
الجماع كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله جل وعز الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب و
اني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها بيان هذه
الروايات تفسير للمواعدة المنهي عنها والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها واخر الاخيرة
تفسير السر المنهي عن مواعدته اعني الخلوة بها وانما قال لا يخلو لان النهي راجع الى الخلوة لا
للتعريض للخطبة على وجهها وحلها كانوا يعرضون للخطبة في السر بما يستهجن فنهوا عن ذلك
كما يستفاد من رواية ابي حمزة وفي رواية العياشي عن الصادق عليه السلام في هذه الاية
المراة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اصنع كذا واصنع كذا
القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح باب القول عند ارادة التزويج كا الثلثة ٦٢

عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل
ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان
بيان فيه اشارة الى قوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني لا بد له
من احد امرين اما ان يمسكها ويقضي حقوقها او يطلقها ويطلقها من غير ضرار و
لا اذى ولا يذرها كالمعلقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج والغرض من
هذا القول عند ارادة التزويج ان يتذكر ذلك حتى يلتزم على نفسه الوفاء بما اخذ الله
عليه من الميثاق بذلك كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقي عن القاسم عن جده (اورده في كتاب العدة ٦)
عن ابي بصير يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يه مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف تصنع قلت لا ادري قال اذا
هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا و
٦٣ اعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب
وقت التزويج كا الاثنان عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله تعالى جعل الليل سكنا و
النساء انما هن سكن كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن
ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان
الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال للطارق لحقا
عظيما وان للصاحب لحقا عظيما بيان الطرق والطروق الاتيان بالليل
لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض
لحاجة الطارق استدرك ذلك بقوله عليه السلام ان للطارق لحقا عظيما
وانما عظم حقه لانه ما لم يضطر لم يطرق والاضطرار يعظم الحق والصاحب من
لك معه رابطة صحبة وربما يكون هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان
كا الاربعة به السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا

والطعوا ضحى **كا** احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة
عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما تتفقان فافترقا **كا** محمد عن
احمد عن ابن فضال **يب** التيملي عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر
عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا
كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة
معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته
بالامر كيف كان قال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في
ساعة حارة **كا** علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن
التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج عايشة في شوال وقال
انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار
والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره **يب** محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** في التهذيب فيفني الابكار والمملكات من
الاملاك بمعنى التزويج اي قريبات العهد بالتزويج يعني ان الطاعون كان يقع فيهم
في شوال **يب** ابن عيسى عن ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور **يه** ابن عيسى عن
اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى **يه** محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بيان قدم هذا الحديث من الكافي والفقيه في ابواب اداب السفر من كتاب الحج
مع زيادة **يه** وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر **باب خطبة التزويج كا**
بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه
نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب
هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا وجعلنا

الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه
ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زايل وله في
خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر
علي في مالي الذي سالتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع
وراي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب و
ادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه
انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك
يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك
فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش
يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه و
كان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال
باغلا الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب
ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله
بن غنم **شعر** هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت ۞ لك الطير فيما كان منك باسعد ۞
تزوجته خير البرية كلها ۞ ومن ذا الذي في الناس مثل محمد ۞ وبشر به البران عيسى
بن مريم ۞ وموسى بن عمران فيا قرب موعد ۞ اقرت به الكتاب قدما بانه ۞
رسول من البطحاء هاد ومهتد **بيان** الرفد العطا والتلجلج التردد في الكلام و
البهر بالضم انقطاع النفس من الاعياء والقسيس رئيس النصارى في العلم في
الشهود اي في حضور مجالس الرجال والتكلم معهم في هذا الامر يعني فلست اولى بي
اي في الاجابة والرد من قبلي فليولم من الوليمة وهي طعام العرس وكل طعام صنع
للدعوة وغيرها واولم صنعها والطير والطاير الحظ واليمن وفي بعض النسخ وبشر بنا
المرءان قدما قديما **يه** خطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم

خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي
الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية
اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على
الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن
برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان
المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم
عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه
ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه بيان
محجوجا مقصودا يقصده الناس يجبى يجمع والقل بالضم القليل والحائل المتغير كا محمد
عن ابن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلصه لنفسه مجد به ذكره وسني
به امره نحمده غير شاكين فيه بدي ما بعده رجاء نجاحه ومفتاح رتاجه ونتناول به
الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقى و
نعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبدا لم يعبد احدا غيره اصطفاه بعلمه واينا
على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله وسلم اما بعد فقد سمعنا مقالتكم
وانتم الاحبة الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضن باخائكم
فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكر ثم نسال الله الذي
ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه بيان
في خطبة النكاح بكسر الخاء واستغنى علاوة بدي ما بعده اما مصدر بصفة الحمد المحذوف
المنصوب على المصدرية اي حمدا هو ابتداء ما بعده من الامر واما فعيل بمعنى الفاعل او
المفعول كذلك والرتاج بالراء والجيم المكافاة والاسعاف قضاء الحاجة والضنة
البخل وعليه الاعطاء اي لا نعطي اخاءكم لغيرنا شفعنا شافعكم قبلنا شفاعة من شفع

ثم انتى قا بيان ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن النعمان البجلي الاحول الملقب بمؤمن
الطاق وشاه الطاق وصاحب الطاق والمخالفون يلقبونه بشيطان الطاق
روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام كان ثقة متكلما حاذقا حاضر الجواب
وعن الصادق عليه السلام انه قال اربعة احب الناس الي احياء وامواتا وعده منهم
وتعديته الكب بعلى لعله لتضمين معنى الانفاق ونحوه والاية التي في سال
سائل هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وكانه لم يعرف ان المتمتع بها من جملة الازواج ولما تحدس منه الطاقي انه
لا يقبل منه هذا عدل الى جواب آخر وهو تاخر نزول اية الاباحة عن اية التحريم و
العايد في بنتيهما راجع الى المتعة لا الاية كا علي عن ابيه عن السراد عن علي السائي قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها
فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية
قال فقال لي عاهدت الله الا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه بيان قد
مضى هذا الحديث في ابواب النذور من كتاب الصيام باسناد آخر من التهذيب
ولم يكن بيدي في بعض النسخ ولكن بيدي من القوة اي الاقتدار من جهة المال ما
اتزوج في العلانية يعني بالعقد الدائم فانه يحتاج الى الاعلان والاشهاد وكثرة المال
بالاضافة الى المتعة يب جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلم
انه يدخلني من المتعة شيء وقد حلفت الا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك اذا لم تطع الله عصيته بيان شيء اي شك وشبهة او
اذى من الناس او خوف من الاعداء والجواب على الاول ظاهر وعلى الاخيرين
يرجع اللوم على الحلف والتابيد كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن بشر بن
حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من
يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه

بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسوله صلى الله
عليه واله وسلم واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر
فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج بيان
زفر كناية عن عمر ويتكرر في كلام الشيعة من زوج بيان للابهام الواقع في علة
الدعاء كما يقال عز من قائل كا علي عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي عن عمه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني
فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المومنين عليه السلام فقال كيف زنيت قالت مررت
بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان
امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي
فقال امير المومنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة بيان انما كان تزويجا لحصول
الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه
والمرة المستفادة من الاطلاق القايمة مقام ذكر الاجل وقد ورد هذا الخبر بنحو
اخر مضى ذكره في ابواب الحدود من كتاب الحسبة مع شرح وبيان مستوفى يه
قيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين
قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود احتياطا
لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد بيان لاتى
عليكم اي لاصبتم بمصيبة الحد يه قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يومن بكرتنا
ويستحل متعتنا بيان الكرة الرجعة وهي اشارة الى ما ثبت عنهم عليهم السلام من
رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن القايم صلوات الله عليه لينصروه
كما مضى بيانه في كتاب الحجة ويستحل في حيز النفي مجزوما معطوفا على يومن يه
روي ان المومن لا يكمل حتى يتمتع يه قال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها
وهي حرام على من جهلها يه صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع

ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا
عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله
يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ
السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح
موعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام
مشرق المنار فيه تالف القلوب وعليه تاخى الاخوان والذي بيننا وبينكم
من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل بجميع الذي نحن عليه يغفر الله
لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كا احمد عن ابن عرزمي عن ابيه
قال كان امير المومنين عليه السلام اذا اراد ان يتزوج قال الحمد لله احمده واستعينه
واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وصلى الله على محمد واله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم
عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة
عليها والاتقان لها فان الله وله الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفردا
والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة مونقة وعلينا مجللة والينا متربة
خالق ما اعوز ومدرك ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر
مبتدئ الخلق بديا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض
ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين
ولا يعوزه شريك ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل ثم توفى كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان بيان قوله عليه السلام
وله الحمد الى قوله خالق جملة معترضة والغابر المستقبل وضمير منه عايد الى
الله مونقة معجبة مفرحة سارة مجللة اي نعمة سابغة مغطية متربة من
اشرابت اليه مد عنقه لينظر والعوز الفقدان وعدم الوجدان وفي بعض

اعوزه الشي احتاج اليه ق

والاعواز عدم

النسخ مثل بدل مدرك والوعرض السهل كا العدة عن البرقي عن عبد العظيم بن
عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما
هو كاين من قبل ان يدين له من خلقه داين فاطر السموات والارض مولف
الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه
احمده على نعمه واعوذ به من نقمته واستهدى الله بالهدى واعوذ به من الضلالة و
الردى من يهده فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن
يضلل فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله المصطفى وامينه
المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل و
انقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات
فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفى فقيدا محمودا صلى الله
عليه واله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله جل وعز تجري الى اسبابها ومقاديرها
فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل
كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله جل وعز
جعل الصهر مالفة القلوب ونسبة المنسوب وشج به الارحام وجعله رافة
ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من
الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه
في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم
واتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا و
كذا العاجل منه كذا والاجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا
جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين بيان يدين
ينقاد الاحتام جمع الحتم اى الامور المفروضة المحكمة والطريقة المثلى الاشبه

بالحق

بالحق والدروس العفو والمحو وكذا الطموس والصهر القرابة والتوشيج بالجيم
التشبيك والخلط يقال وشج الله بينهم توشيجا والواشجة الرحم المشتبكة و
في بعض النسخ اوشج وربما يوجد في بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين كا احمد
عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في
الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى
اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له و
ادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة
النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق و
كتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور
بالرغبة فيه والتقديم سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ولو لم يكن في المصاهرة والمناكحة اية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر
مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب
وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث الامور
ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب
الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا
جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم
ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا
وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في امركم يعزم لكم على
رشدكم ان شاء الله نسئل الله ان يلحم بينكم بالبر والتقوى ويولفه بالمحبة والهوى
ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء كا بعض اصحابنا عن

التيملي عن اسمعيل بن مهران عن البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر
الخطبة مثلها بيان اولجزاء عمل بعثة وذلك كان تاهيله اياه لحمده وتوفيقه
لذكره سبحانه من جملة النعم وفي عداد الكرم فيصلح ان يكون جزاء لبعض اعماله الصالحة
في الدنيا واخر دعوى اهل جنته فيه اشارة الى قوله تعالى واخر دعويهم ان الحمد لله
رب العالمين والاثرة الايثار والاريب ذو العقل والدين والاحكام النجح و
الاحكام كا محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلم يخطب في
النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عبده
ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الاية يه لما تزوج ابو
جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله
متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي
جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل من قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم
تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات
على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله صلى الله عليه واله لازواجه وهو اثنا عشرة اوقية ونش
على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى
قال قبلت ورضيت بيان الى من خصه بخلافته اي الى نفسه سبحانه والتسريح
المراة تطليقها والاوقية اربعون درهما والنش نصفها عشرون والمجموع خمسمائة
درهم كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن
الحسين صلوات الله عليهما كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول
الحمد لله وصلى الله على محمد واله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن
الحسين عليهما السلم اذا حمد الله فقد خطب بيان يتعرق ياكل اللحم من العظم وعرقا
بالفتح اما مصدر او اسم للعظم الذي عليه اللحم كا محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب ب
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج

بغير

بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان
نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت باب وليمة التزويج والتهنية كا ب ٦٥
العدة عن سهل والاثنان جميعا عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان
النجاشي لما خطب لرسول الله ام حبيبة بنت ابي سفيان فزوجه دعا
بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج كا الثلثة عن هشام ب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس بيان
الحيس بالمهملتين بينهما مثناة تحتانية تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم
يسقط منه نواه وربما يجعل فيه سويق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
وما زاد رياء وسمعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلم ب
قال الوليمة يوما ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة ب موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا وليمة
الا في خمس عرس او خرس او عذار او وكاز او ركاز فالعرس التزويج و
الخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكاز الرجل يشتري الدار والركاز
الرجل يقدم من مكة يه السكوني عن ابن بكير عن ابي الحسن الاول عليه السلم مثله
كا علي عن ابيه عن البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاطمة قالوا بالرفا والبنين فقال لا بل على الخير والبركة بيان الرفاء بالمد
الالتيام والاتفاق وكانه كان من تهنية الجاهلية باب ٦٧
ولي العقد على الابكار كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه العلا بن رزين عن مصا
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار
الا باذن ابائهن كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر مصا
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد

ما عدا الاب كا الخمسة سـ الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الجارية
يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان ٥٢
كانت كارهة كا قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان
سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر
عن ابان عن البقباق عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تستامر الجارية التى بين
ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن
وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها كا الاثنان عن الوشا عن
ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلم قال الجارية البكر التى لها اب لا تتزوج
الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت كا احمد عن
السراد سـ التيملى عن محمد بن على عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت صا
ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب سـ التيملى عن احمد بن الحسن صا
عن ابيه عن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم مثله سـ ابن صا
عيسى عن صفوان عن ابن فضال عن ابى المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت
قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها سـ محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادى
عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنه كان
ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك سـ ابن عيسى عن ابن فضال عن صفوان
قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلم فى تزويج ابنته لابن اخيه فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود ٧٣
موسى بن جعفر عليهما السلم فى تزويج ابنته على بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها فى نفسها حظا سـ ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها سان
هذان الخبران محمولان على الاستحباب قال فى المقنعة والتهذيب ومتى لم يستاذنها

صا لم يكن لها خلافه سـ ابن محبوب عن العباس سـ محمد بن احمد عن العباس عن
سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابيها سان هذا الخبر حمله فى التهذيبين تارة على المتعة لما مضى من الاخبار
فى الرخصة فى ذلك بالشرايط المذكورة هنالك واخرى على ما اذا عضلها الاب ولم
يزوجها من كفو اقول ويحتمل الرخصة مطلقا فى النكاحين جميعا اذا كانت مالكة
لامرها واذا لم يكن ابوها غير مختارها وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار جميعا
صا سـ على الميثمى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر
بمنزلة الاب سان فى الاستبصار يعنى فى وجوب الاكرام والانقياد لا الولاية
٦٨ فى التزويج ثم جوز الحمل على التقية لموافقته مذهب بعض العامة باب ولى
العقد على الصغار كا العدة عن احمد عن سـ الحسين عن عبد الله بن الصلت قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا
كا ليس لها مع ابيها امر ش وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها
صا امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب كا محمد عن سـ ابن عيسى عن يه ابن بزيع
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهى صغيرة فتكبر
قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج
صا ابيها سـ ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
اتزوج الجارية وهى بنت ثلث سنين او نزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين
وما ادنى حد ذلك الذى يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال
سـ لا باس بذلك اذا رضى ابوها او وليها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم
عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو
صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب
ان كان ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن
له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة

جاز لمان يعني بالابن والابنة الكبيرين وفي بعض النسخ فقد لك الى
ابيه بالياء وهو تصحيف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان
كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم
يضمن كا محمد عن الاربعة سـ للحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم سـ التيملي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض
الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال
من جميع المال انما هو بمنزلة الدين سـ ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا
سـ التيملي عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن ابي العباس وعبيد بن زرارة
كا محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه
جميعا عن السراد سـ التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال
سالت اباجعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر
قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه
حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها
الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو
الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام

عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

والمهر

والمهر على الاب للجارية سـ ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت
اباجعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على
الاب قلت فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا سـ ابن عيسى عن
السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب
ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها
قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها
ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز
عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تابي ولا سخط في نفسها
حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا
والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم يكن ادركت مدرك النساء قلت
افيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين و
لم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها
ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام
اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته
قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال
اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار
له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت
فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك
الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا

يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حدود المسلمين بينهم قلت لم جعلت
فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك الجوز طلاقه قال ان كان
مسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى
اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت
امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان
خاطبا من الخطاب بيان اثبات الخيار في هذه الاخبار اوله في التهذيبين
بتاويلات بعيدة والاولى ان ينسب الى الشذوذ كا حميد عن ابن سماعة
عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج
ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز الحديث بيان يأتي تمامه مع تمام
الكلام في تزويج الجد في باب اختلاف الاب والجد ان شاء الله تعالى باب
من له التزويج بغير ولي وتوكيلها الزوج في العقد كا الثلاثة عن ابن اذينة عن ٦٩
الفضيل بن يسار ومحمد وزرارة والعجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز كا الخمسة ومحمد عن
احمد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون
قد نكحت رجلا قبله يه عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال اذا كان لا باس به مكان قوله اذا كان كفوا بس الحسين عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد نعم قبل قوله هي املك بس
عنه عن القسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كان كفوا
بس ابن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما
صنعت كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها
تزوجت متى شاءت كا ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج
المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها وان شاءت جعلت وكيلا كا محمد عن احمد
عن البزنطي قال قال ابو الحسن عليه السلام في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها
اليها كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها
ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها ولا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز
ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان
يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا
يزوجها الا برضاها كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها
عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها بس
علي الميثمي عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي مالها
ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن
كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها بس ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها
ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون
ذا بيان اوله في التهذيبين بالبعيد ثم جوز فيه التقية يب ابن محبوب
عن القطيعي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت فتكره
ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد

وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت
ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم س
بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلم ما يقرب منه بيان حملهما في التهذيب
على الافضل والاحتياط وعلى المنع في الاستبصار بعدم جواز ان يتولى واحد
طرفي العقد وهو الاظهر وقد مر في باب التمتع بالابكار ما يناسب هذا
الباب باب اختلاف الاب والجد في التزويج كا محمد عن ٧٠
احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها
ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك كا ما لم يكن مضارا ش
ان لم يكن الاب زوجها قبله كا ويجوز عليها تزويج الاب والجد كا محمد عن
س الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز
على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا
اخر قال الجد اولى بنكاحها س الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث وزاد ولا تستامر الجارية في
ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها كا العدة عن
سهل عن البزنطي عن ابي العزا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي
على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه
الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل
علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت على الذين اجابوه فقلت
لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا
جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا

يجوز

يجوز نكاحه عليه قال فاخذ بقولهم وترك قولي بيان يستعدي على ابيه
اي يستعين ويستنصر عليه كا الخمسة عن يه هشام بن سالم ومحمد بن حكيم س
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان
كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى كا حميد عن ابن سماعة عن ابي جعفر س
عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه و
كان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى و
هوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله س
عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جايز وان
كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده بيان يعني
ليس الذي وقع من الاب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من الجد فان هوى الجد
٧١ في الثاني يقدم على هوى الاب بخلاف الاول باب اختلاف
صا غير الاب والجد كا س عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم (علي عن ابيه)
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها
امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها
فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها
الذي حقت له ان يدخل بها حتى يضع حملها ثم الحق الولد بابيه بيان الحقاق
الخصام وفي الاستبصار حمله على ما اذا جعلت امرها الى اخيها اذ لا ولاية
صا لغير الاب والجد وانما الحق الولد بابيه للشبهة كا الاربعة س العقبان عن
صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر
بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها
فهي امراته ونكاحه جايز بيان حمله في الاستبصار على ما اذا ردت امرها

الى اخويها وعقدا جميعا فى حالة واحدة ولا يخفى ان ذكر الاول والاخير ينافى
هذا التاويل كا محمد عن احمد عن ابن بزيع قال ساله رجل عن رجل مات وترك
اخوين وبنتا والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصى فزوج الابنة من ابنه
ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخ الاخر لم يزوج ابنه فزوج
الجارية من ابنه فقيل للجارية اى الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت
الاخر ثم ان الاخ الثانى مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال
للجارية اختارى ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال
الرواية فيها انما للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن
ابى عمير عن سب حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة ولت
امرها رجلا فقالت زوجنى فلانا قال انى لا ازوجك حتى تشهدى لى
ان امرك بيدى فاشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان
عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد
زوجتها نفسى فقالت المراة لا ولا كرامة وما امرى الا بيدى وما وليتك امرى
الا حياء من الكلام فقال تنزع منه ويوجع راسه كا محمد عن احمد عن
على بن النعمان عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن حبيب الخثعمى عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قلت له انى اريد ان اتزوج امراة وان ابوى ارادا غيرها قال تزوج التى هويت
ودع التى يهوى ابواك كا القميان عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد
الحضرمى عن الكاهلى عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم انه ساله رجل زوجته
امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك
فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه باب
72 تزويج المريض كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ابن

بكير

بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق
امراته فى تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل كا على عن ابيه عن سب السراد عن ابن رئاب عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو
تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا
مهر لها ولا ميراث يه السراد عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج فى مرضه فقال اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته وان لم يدخل بها
لم ترثه ونكاحه باطل سب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابى المغرا عن سماعة عن محمد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره
فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم بيان حمله فى التهذيبين
على ما اذا عقد ودخل بها ولا يخفى ان حضور الموت ينافى الدخول والصواب ان
يقال لعله ابنته فى يزوجه يعود الى الجار
73 باب الاشهاد
فى التزويج كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه
وبين الله انما جعل الشهود فى تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس
بيان تزويج البتة اى الدايم يقال للبتة وتبة لكل امر لا رجعة فيه وانما
خص الدايم بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه لظهور الحكم فى المنقطع عند
الشيعة وعدم توهم اشتراط الاشهاد فيه وانما يتوهم ذلك فى الدايم لذهاب
المخالفين اليه وسياتى هذا الحديث من التهذيب ايضا فى باب شروط المتعة
على اختلاف فى لفظه كا الثلثة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابى عمير عن
هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب و
المواريث كا وفى رواية اخرى والحدود كا الخمسة عن حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس كا العدة عن سهل

عن داود النهدي عن التيمي عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم لابي
يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين
ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما
اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد س ابن عيسى عن الحسين او غيره عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل
المواريث يه حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء
ولكن ان اخذه سلطان جاير عاقبه بيان قد مضى حديث اخر من هذا الباب
في باب شهادة النساء من كتاب الحسبه **باب المهر والسنة فيه** كا ٧٤
محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر
ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن النضر
عن موسى بن بكر س التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر س ابن عيسى عن
الحجال عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق
كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر كا في متعة او تزويج غير متعة كا الثلثة عن
ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه
الناس من قليل وكثير فهذا الصداق كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم
بيان الاوقية بالضم سبعة مثاقيل وكذا الوقية بالضم وفتح المثناة التحتية
مشددة والنش نصف الاوقية ويقال لنصف كل شيء والمثقال درهم وثلث
اسباع درهم ويطلق الاوقية ايضا على اربعين درهما وهذا هو المراد هنا كما
نص عليه في الاخبار الاتية والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ثماني حبات
من اوسط الشعير كا الثلثة عن جميل بن دراج س ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في التهذيب وقال الوقيه

اربعون درهما والنش عشرون درهما كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان
وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق
النبي صلى الله عليه واله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما و
النش عشرون درهما وهو نصف الاوقية كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما
والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا
هذا قال نعم بيان اراد بقوله بوزننا هذا ان يكون كل درهم ستة دوانيق
كما يظهر من حديث ابن ابي عمير الاتي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود
بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق هل له
وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله وسلم اثنتي عشرة اوقية
ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم
بيان وقت اي مقدار محدود من المال كا محمد عن ابن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
مهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية
اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما فذلك خمسمائة كا علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال ابي ما زوج
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على
اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما كا
ورد عن حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكانت الدراهم
وزن ستة يومئذ بيان يعني ستة دوانيق كما اشرنا اليه س الحسين عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد
النبي صلى الله عليه واله وسلم اثنتي عشرة وقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم

والدانق وزن ثماني حبات من اوسط الشعير

بيان الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة كا محمد عن احمد عن البزنطي عن
الحسين بن خالد وعلي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن
خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم
فقال ان الله تبارك وتعالى وجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة
ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على
محمد واله صلى الله عليه واله وسلم مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور
العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه
صلى الله عليه واله وسلم ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل
خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله ان لا يزوجه حوراء
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز
للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على
ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من
الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان
طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان
دخل بها قبل ان يستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت
من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها
بيان هذان الخبران اوردهما في الفقيه من دون نسبة لهما الى المعصوم
عليه السلم وحذف من الاخير حديث الطلاق ومن الاول حديث الوحي والعقوق
وجاء باختلافات في الفاظهما وفي التهذيبين طعن في الاخير تارة بضعف
الاسناد واخرى بمخالفته ما تقدم من ان المهر ما تراضى عليه الناس ثم حمل قوله
فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر على انه فرض لها من السنة

درهما او اكثر وهو بعيد مع انه يأتي اخبار اخر في هذا المعنى في باب الدخول بها
قبل الاعطاء كا الاربعة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين
صار مهور النساء اربعة الاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله وسلم فساق اليها عنه النجاشي
اربعة الاف درهم فمن ثمة يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش
يه حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام الحديث بيان صار
مهور النساء اي صارت معروفة بين الناس اليوم وان كانت السنة فيها خمسمائة
درهم ولعل الامويين سنوا ذلك لانه كان مهر ابنة رئيسهم والنجاشي الذي ساق
مهر ام حبيبة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو اصحمة بن بحر بالمهملتين ملك
الحبشة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحسن اسلامه والنجاشي
٧٥ بكسر النون وفتحها وتخفيف الجيم وتشديدها والكسر والتخفيف افصح باب
مهر فاطمة صلوات الله عليها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم تزوج
فاطمة على جرد ثوب ودرع وفراش كان من اهاب كبش بيان ثوب جرد
اي خلق وفي بعض النسخ ثوب خلق بدل جرد ثوب وفي بعضها جرد برد والثوب
كان بردا او جردا كما يظهر من بعض الاخبار الاتية كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا فاطمة عليهما السلم على درع حطمية
يسوى ثلثين درهما بيان الحطمية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي
العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد قيس يقال لهم حطمة بن محارب
كانوا يعملون الدروع قال ابن الاثير هذا اشبه الاقوال كا احمد عن علي بن الحكم
عن ابن وهب قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش

كا بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابن بكير مثله

يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما كا العدة عن سهل عن محمد بن الوليد
الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان صداق فاطمه عليها السلام جرد برد وحبرة ودرع حطمية وكان فراشها
اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه صلى الله عليهما كا العدة عن البرقي
عن ابن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاطمة عليها السلم دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو
كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله عزوجل زوجك واصدق
عنك الخمس ما دامت السموات والارض كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن
الحسن بن علي بن سليمان عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم
قالت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك
خمس الدنيا ما دامت السموات والارض يه جابر بن عبد الله الانصاري قال
لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة من علي عليهما السلم اتاه اناس من
قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله
عزوجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله تعالى الى السدرة ان
انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به و
يقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه فلما كانت ليلة الزفاف
اتى النبي ببغلته الشهبا وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم اركبي وامر
سلمان رحمه الله عليه ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله وسلم يسوقها فبينا هو
في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلم
بسبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما
اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلم الى زوجها وكبر جبرئيل
وكبر ميكائيل وكبرت الملئكة وكبر محمد صلى الله عليه واله وسلم فوضع التكبير

٧٦ على العرايس من تلك الليلة **باب تفويض المهر وابهامه وادناه** كا العدة
صا عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن السراد ست الحسين عن السراد عن هشام بن سالم
عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج
امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور آل محمد صلى الله عليه واله وسلم اثنتا عشرة
اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على
حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا
قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن
لها ان تجوزها سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتزوج عليه نساءه
فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه
صا في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ست علي الميثمي عن كا يه السراد
عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على
حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان
طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تتجاوز بحكمها
عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بيان المتعة ما يمتع به المراة من ثوب او امة او دينار او درهم بعد فراقها
ويأتي حكمها في ابواب الطلاق اكثر من وزن خمسمائة هكذا وجد في نسخ الكافي
والفقيه والصواب لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم كما في نسخ التهذيب يه
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها
ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ست الحسين عن حماد بن
عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض
اليه صداق امراته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها بيان حمل في
التهذيبين على ما اذا فوض اليه على ان يجعله مثل مهر نسائها وبعده لا يخفى والصواب
حمله على ما هو الاولى وان لم يلزمه اكثر مما اوفى كا الثلاثة ست علي الميثمي عن ابن ابي

يه البرقي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله

عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام تزوج رجل امراة على خادم
قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
يب الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل
زوج ابنته ابن اخيه فامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يوخذ المهر من وسط
المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم
قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا
مائة نحو ذلك كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة كا القميان
عن صفوان يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه قال هو الذي اسر وكان
عليه النكاح كا القميان عن صفوان يب محمد بن احمد عن علي بن السندي عن
صفوان عن ابن مسكان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر باب من لم يسم مهرا كا مصا ٧٧
حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها كا
الاثنان عن الوشا ومحمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن البصري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات
عنها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها يب صا
التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق
فان كان دخل بها فلها مهر نسائها يب الحسين عن الثلثة قال سالته عن رجل

تزوج

تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها
ويمتعها يب الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى الاشعري عن صا
ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم
ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم يب صا
عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن
موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في
الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل
بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقول اهلها مهور نسائها قال فقال
هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة بيان هذان الخبران حملهما في
الاستبصار على انه مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة سيما اذا حصل هناك دخول
من غير تعيين المهر كما في اولهما فيكون هو بيانا لاجمال الاخبار السابقة وقبل
٧٨ يب الدخول يستحب ذلك وعليه يحمل الثاني باب جواز ان يجعل المهر تعليما او عتقا كا
محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لهذه
فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال
لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكلام فلم يقم احد
غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المرة الثالثة
اتحسن من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران
فعلمها اياه بيان تحسن تعلم من احسن الشيء اذا علمه كا يب السراد عن
الحارث ابن مومن الطاق عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان
يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او
زبيبا فقال لا باس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان كا الخمسة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك قال حسن

مد ٮ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته

اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت

وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت

مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ٮ محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام

في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها

ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها

شيئا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ٮ الحسين عن فضالة عن ابان عن

البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها

ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل

يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء

اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا

بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما كا محمد عن احمد

عن الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته

اعتقتك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز ٮ التيملي عن اخويه محمد واحمد عن

ابيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة الحديث بادنى تفاوت ٮ عنه عن محمد بن عبد الله

عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق

جاريته ويجعل صداقها عتقها فعل ٮ عنه عن ابن بقاح عن مثنى الحناط عن حاتم عن

ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده

وجعل مهرها عتقها كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن

سماعة قال سالته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها قال

ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء

قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس باب

نصف المهر بالطلاق قبل الدخول الا مع العفو وان العفو لمن هو بيده محمد بن

الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها

فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره و

على المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها كا محمد عن احمد

عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق

امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض

لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم

مثله وزاد وقال في قول الله عز وجل ويعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب و

الاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا كا

صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه والعدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة يه

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال

هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا

عفا فقد جاز ٮ في الفقيه ويجيز مكان فتجيز يه وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع

بعضا وليس له ان يدع كله ٮ ابن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن ابن مسكان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب

والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء

عفا فقد جاز ٮ السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير والعلاء عن محمد كلاهما عن ابي جعفر

عليه السلام في الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه و

الذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه

جائز في المهر اذا عفا عنه مد ٮ ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه

امرها من اخ او قرابة او غيرهما يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلم قال الذى بيده عقدة النكاح هو ولى امرها سـ الحسين عن فضالة عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذى بيده عقدة النكاح قال الولى
الذى ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله كا محمد عن احمد عن السراد
عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يتزوج المراة
الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهن من
يوثق به من النساء فان كن على حالهن كما اُدخلن عليه فان لهن نصف الصداق
الذى فرض لها ولا عدة عليهما منه سـ التيملى عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد فى آخره قال فان ماتت الزوج عنهن قبل
ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا
كا محمد عن سـ محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقى عن ابن
اسباط عن البطلى عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل تزوج
امراة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال
بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة يب السراد عن حماد الناب عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله
غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان
من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه
ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى كا محمد عن احمد عن السراد سـ
على الميثمى عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له ابقا وبردا حبرة
بالالف التى اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هى
قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد
عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها سان وذلك لان صداقها انما كان الالف
درهم وانما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها ان ترد نصف الصداق بالطلاق

سـ السراد عن ابن رئاب

بشير

كا السراد

كا سـ السراد عن ابى جميلة عن المعلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت
على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمراة نصف خدمة المدبرة
يكون للمراة من المدبرة يوم فى الخدمة ويكون لسيدها الذى كان دبرها يوم فى
الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون
نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذى دبرها كا الثلثة عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة على
مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت
الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع
بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال ساق اليها غنما و
رقيقا فولدت الغنم والرقيق سـ التيملى عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة ومهرها
مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال
ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان
كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل
يب التيملى عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن ابن اذينة عن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم
ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها
له وهبتها له اياها ولغيره سواء يب ابن عيسى عن السراد عن صالح بن رزين
عن يه شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج
امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك

ارغب سنى فى هذه الالف بى لك فيعتقها سنها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
لا شيئ لها وترد عليه خمسمائة درهم كا محمد عن ابن عيسى مثله على اختلاف
فى الفاظه كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمة
ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
ليس عليها شيئ كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابى
يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها
اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغى لها ان ترد
عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا
انتم لم ابعه بثلثة آلاف درهم فقال لا ينظر فى قوله ولا ترد عليه شيئا كا
محمد وغيره عن يب اسحق بن عمار عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى رجل تزوج
امراة على عبد وامراته فساقهما اليها فابانت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوّم العبد الباقى
بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة التى تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها
الزوج النصف مما صار اليه ب ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال فى الرجل يتزوج المراة على وصيف
فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه
اليها لا ينظر فى زيادة ولا نقصان كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
امير المؤمنين عليه السلم قال فى المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها الحديث كا بهذا الاسناد فى الرجل يعتق امته فيجعل عتقها
مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها يه ب
السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى

عتقها

عتقها وترد على السيد نصف قيمتها ثمنا تسعى فيه ولا عدة عليها ب التيملى عن صا
يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى
الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع
نصفها مملوكا ويستسعيها فى النصف الاخر يه ب السراد عن يونس بن يعقوب صا
ب التيملى عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اعتق ام ولد له وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها فى نصف قيمتها فان ابت
كان لها يوم ولها يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد له مال ادى عنها
نصف قيمتها واعتقت ب السراد عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصرى صا
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان يستسعى فى نصف قيمتها فان ابت
هى فنصفها رق ونصفها حر باب حكم المهر اذا مات احدهما ٨٠
قبل الدخول كا محمد عن الاربعة ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن صا
محمد عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا صا
عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او
طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث كا الخمسة عن الحلبى كا الاربعة
عن صفوان عن البجلى عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلم انه قال فى المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة
كا الخمسة ب الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل صا
بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة كا على عن
ابيه والعدة عن سهل عن ب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن صا
المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها فقال ايهما مات

فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة توفيت قبل ان
يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف
المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل
ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض
لها مهرا فلا مهر لها س السراد عن فضالة عن ابان مثله الى قوله فلا صداق لها باد نى
تفاوت وزاد وهي ترثه كا باسناده المذكور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل — اورده في ابواب المواريث
الحديث وزاد وهو يرثها كا باسناده عن ابان س علي الميثمي عن فضالة عن ابان عن — صا
عبيد بن زرارة والبقباق قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة
ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان
ماتت فهي كذلك س عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام — صا
مثله كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها
مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا م ان انما امره عليه السلم
بالكف عن السؤال عن عدتها للتقية وباقي الكلام فيه في ابواب العدد ان شاء الله
كا حميد عن ابن سماعة والرزاز عن النخعي والنيسابوريان جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن الصيقل والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يموت عنها
زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها
مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها يه السراد عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال

لها

لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا
فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها يه وقال عليه السلام في حديث اخر
ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة يب سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه — صا
علي عن عثمن عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر و
لها الميراث وعليها العدة س الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته الحديث س — صا صا
عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل
عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وهو لها من الميراث وان
لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث س عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله — صا
عليه السلم قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي
فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها
مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث س عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن — صا
عن زرارة مثله س عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه س عنه عن علي بن النعمان — صا صا
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة
اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها س التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن — صا
الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة و
سمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت
فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة م ان
بع في التهذيبين الاخبار الاخيرة لمطابقتها الظاهر عموم قوله عز وجل واتوا النساء

صدقا تهن مخلة بخلاف الاولة فانها مخصصة له قال ولا يجوز ان يكون المخصص
للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة
مثل القران اقول القران وان كان قطعي المتن ولكن دلالته من حيث العموم
ظنية والاخبار بالعكس من ذلك لانها وان كانت ظنية المتن الا ان دلالتها
من حيث الخصوص قطعية فتكافيان ثم اول الاولة تارة بانها انما قيلت في
المطلقة فوهم الراوي كما دل عليه الخبر الاخير واخرى بحملها على انه يستحب للمراة
او لاولياتها ان يتركوا النصف ثم فصل في الفتوى بالفرق بين ما اذا مات
هو وبين ما اذا ماتت هي ففي الاول لها التمام وفي الثاني النصف لخلو الاخبار
المشتملة على موتها عن ذكر التمام قال واما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين
موت كل منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب ولا يخفى ما في هذا
الجمع والتاويل الاول من حمل احدهما على التقية ثم ان كان الى التعيين سبيل و
الا فلا على التعيين وظاهر صاحبي الكافي والفقيه التنصيف مطلقا حيث لم
يوردا من اخبار التمام في كتابيهما شيئا بل اقتصرا على اخبار النصف والعلم
عند الله باب ما يوجب المهر كملا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في ٨١
رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة كا الثلثة عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة و
الغسل كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه
الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة
فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة

من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل و
المهر والعدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق المراة و
قد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلم بذلك
فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر و
العدة بيان قال في الكافي قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا و
بعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق
الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها
صا وبين الله الا نصف المهر يب التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
صا ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج يب
عنه عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
صا متى يجب المهر قال اذا دخل بها يب عنه عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن
عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
صا في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة يب الصفار
عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى
الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس
صا عليه الا نصف المهر يب التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها واغلق عليها بابا او ارخى
صا سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق خلاؤه بها دخول يب الصفار عن الثلثة
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا
او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق بيان اجاف الباب بالجيم رده عليه
وبالفارسية در فراز كرد وهذان الخبران حملهما في التهذيبين على ما اذا كانا
متهمين يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمراة ان تدفع العدة عن نفسها

مستدلا عليه بما يأتي في باب المطلقة التي لم يدخل بها من حديث ابي بصير قال ومتى
كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا
المواقعة مستدلا عليه بما مضى في باب تنصيف المهر بالطلاق من حديث زرارة ثم
ذكرها نقلا في الكافي عن ابن ابي عمير قال وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا
نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم
وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير يب التيملي عن ابن اسباط عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور و
اجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام و
ان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه
الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي و
كرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت
قد وجب الذي تريدين بيان حمله في التهذيبين على مصالحتها على شيء ترضى به
او تبرعه عليه السلام بالتمام مستدلا بما روي في هذه القصة بعينها انه قال له
ابوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر وقد مضت هذه الرواية في باب
وقت التزويج اقول صدر هذا الخبر ينافي هذين التأويلين وتلك الرواية انما تضعف
معارضة برواية الحلبي المتقدمة التي رويناها من الكافي في هذه القصة بعينها
انه قال له ابوه اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة يب علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام
امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم يب ابن محبوب
عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا
اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ل

باب اجر هبة المهر للمراة ووجوب قضائه على الرجل كا ٨٢

الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما امرأة تصدقت

على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله
فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة
الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا كا العدة عن البرقي عن محمد بن
عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام
يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي
قضاءه كان بمنزلة السارق كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المراة الحديث يه قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها
صداقها فهو عند الله تعالى زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى
بها ما استحللتم به الفروج

٨٣ باب تزويج الشغار والاجارة ونحوهما كا

علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار
في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته
ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا بيان الجلب والجنب محركتين
يكونان في شيئين احدهما في الزكوة وهو ان لا يأتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات
بل يأمرهم بجلب نعمهم اليه او بجنبها اي احضارها والثاني في السباق وهو ان يتبع الرجل
فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري يقال اجلب عليه اذا صاح به واستحثه
وان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وقيل
الجنب في الزكوة هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى
الابعاد في اتباعه وطلبه كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن نكاح الشغار وهى الممانحه وهو ان يقول
الرجل للرجل زوجنى ابنتك حتى ازوجك ابنتى على ان لا مهر بينهما ش الممانحه
اما بالنون من المنحه بمعنى العطيه او الياء التحتانية المثناة بمعنى المنح وهو ايلاء
المعروف وكلاهما موجودان فى النسخ كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابى جعفر او ابى عبد الله عليهما السلام قال نهى عن نكاح المراتين ليس
بينهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح
المسلمين كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن البزنطى قال قلت لابى الحسن عليه السلم
قول شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك اى الاجلين قضى قال الوفاء منهما البعد منهما عشر سنين قلت
فدخل بها قبل ان ينقضى الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضى قلت له فالرجل
يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلم
قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفى له وقد كان الرجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى
الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ب على الميثمى عن احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين قال ان موسى عليه السلم
الحديث بادنى تفاوت كا الاربعة يه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم يب عن ابيه
ان عليا عليه السلام ش قال لا يحل النكاح اليوم فى الاسلام باجارة ان يقول اعمل
عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجنى بنتك واختك قال هو حرام لانه ثمن
رقبتها وهى احق بمهرها يه وفى حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران
عليه السلام لانه علم من طريق الوحى هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين
كا الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان
المهر جايزا والذى جعله لابيها فاسدا كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى ب
الحسين

الحسين عن الجوهرى عن الكاهلى قال حدثتنى حمادة بنت الحسن اخت ابى عبيدة الحذاء
قالت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج
عليها او رضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد
٨٤ لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين باب المراة تهب نفسها للرجل كا
الاربعة عن صفوان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما هذا للنبى
صلى الله عليه واله وسلم فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها
قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزى الدرهم كا العدة عن
سهل عن البزنطى عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
سالته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى فقال لا تحل
الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاما لغيره فلا يصلح نكاح الا بمهر كا
محمد عن احمد عن الحسين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الحديث
يب الحسين عن احمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته الحديث
يب ابن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا
تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كا على عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة وهبت نفسها
لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر كا العدة عن احمد عن ابى القاسم الكوفى
عن ابن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة وهبت نفسها لرجل من
٨٥ المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما باب الدخول بها
قبل ان يعطيها المهر كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل ب
اليتملى عن محمد بن على عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بزيع عن عبد الحميد بن عوض
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتزوج المراة ايصلح لى ان اواقعها ولم انقدها

صا من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك كا الثلثة س على بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك
صا كا على عن العبيدى عن يونس عن عبد الحميد الطائى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين لها
صا عليه كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن البزنطى قال قلت لابى الحسن عليه السلم
الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدّم اليها ما
قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أُدّى عنه فلا باس
صا س ابن محبوب عن الحسن بن على عن عبد الحميد الطائى عن عبد الخالق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين
عليه س الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية
او تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل يجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال
نعم اذا جعلته فى حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على
صا الزوج نصف الصداق س محمد بن احمد عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلم ان امراة اتته ورجل
قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له عليه السلم لا اجل لك فى مهرها
اذا دخلت بها فادّ اليها حقها م ان المستفاد من ظاهر هذا الخبر عدم صحة تعيين
صا الاجل للمهر ولا يبعد ان يكون الحكم مختصا بمورده س التيملى عن محمد بن على عن على بن
النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية
من سويق او غيره م ان هذا الخبر حمل فى التهذيبين على الاستحباب دون الفرض
والايجاب يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابى المغراء عن سماعة عن
ابى بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امراة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساه

ثم اتاها فقلت ارايت اذا وفى مهرها الله ان يرجع الكسا قال انما استحل به فرجها كا محمد لامه
عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء وجميل بن صالح عن
الفضيل س السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل تزوج صا
امراة ودخل بها ثم اولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها
فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق
فالذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذى حل للزوج به فرجها قليلا كان
او كثيرا اذا هى قبضته منه وقبلت ودخلت عليه به ولا شئ لها بعد ذلك كا العثيان صا
عن صفوان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان الحلبى
جميعا فياتى ورثة المراة فيدّعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم
الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شئ قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد
موت زوجها تدعى صداقها فقال لا شئ لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك
زوجها فقلت فان ماتت وهو حى فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت
حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شئ لهم قلت فان طلقها لا شئ لها فقلت فمتى فجاءت تطلبه صداقها قال وقد اقامت لا تطالبه حتى طلقها
حد ذلك الذى اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد
ذلك فلا شئ لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير م ان
اهديت اليه اى دخلت عليه يقال هدى العروس الى بعلها واهداها وهدّى كغنى
العروس وكان المراد من آخر الحديث ان استحلاف المراة زوجها لاجل الصداق
امر عظيم لا ينبغى ان ترتكبه المراة كا العدة عن سهل عن التيمى عن العلاء عن محمد عن ابى صا
جعفر عليه السلم فى الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها قال اذا دخل بها
فقد هدم العاجل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة س
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يدخل بالمراة ثم تدعى عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد
هدم العاجل كا محمد بن احمد عن عبد الله على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال دخول الزوج على المراة يهدم

العاجل يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت
الى الصادق عليه السلم واسالد عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا
دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها يه يب السراد عن سعد ابن مسلم عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكته لمن رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له
مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن يكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال يه ان لم يكن اوفاها بقية المهر
يب ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر ش
حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا
كان يعرف هذا الامر يه فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها مان
وانما قيد هذا الحكم بمعرفة هذا الامر اي التشيع لان المخالفين لا يقولون بالبينونة فقد
تقدم اي تقدم له الاطلاع من ذلك اي من مقتضى مذهبه ويأتي تمام الكلام فيه في
باب ولاية طلاق العبد والامة كا محمد عن س محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد كا عن ابي عبد الله عليه السلام ش اذا دخل الرجل
بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين مان
هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على انه ليس لها شيء بمجرد الدعوى من دون
بينة كما يشهد عليه خبر الفضيل اقول التاويلات بعيدان وليس في خبر الفضيل ما يدل
على عدم التسمية بل فيه ما يشير الى التسمية ويخطر بالبال ان يحمل مطلق هذه الاخبار
على مقيدها اعني يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه فانهم كانوا
يومئذ يجعلون بعض الصداق عاجلا وبعضه اجلا كما مر التنبيه عليه في بعض الفاظ
خطب النكاح وكان معنى العاجل ما كان دخوله بها مشروطا على اعطائه اياها فاذا
دخلها قبل الاعطاء فكأن المراة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه له ولا
سيما اذا كانت قد اخذت بعضا او شيئا اخر كما دل عليه حديث الفضيل واما الاجل
فلما جعلته حين العقد دينا عليه فلا يسقط الا بالاداء وعليه يحمل اخبار اول الباب

هذا الحديث اورده في التهذيب مرة اخرى موافقا للفقيه

باب

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز كا العدة

عن سهل عن التيمي والبزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات
بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل
ان بيده بضع امراته وحبط شرطهم س ابن محبوب عن احمد بن محمد عن التيمي عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل يتزوج
المراة الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج
المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك
الصفار يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير قال قلت لجميل بن دراج رجل تزوج امراة
وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال فقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام
ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا اشترط ذلك لها مان يأتي حديث الحميري في باب شروط
المتعة يدل على جواز هذا الشرط في الدائم دون المنقطع س الصفار عن الثلثة عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان
المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما كا الثلثة عن عمار بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جاء رجل الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت
ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل
من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس
ليس له الا ما اشترط يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عماد
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مان يأتي في هذا المعنى حديث اخر في
باب شروط المتعة ان شاء الله وهذه الاخبار وان شملت بعمومها الدائم والمنقطع الا ان الاظهر ان المراد بها المنقطع م
كما يدل عليه ذكر خوف الفضيحة كا الاشنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق

عليهما شيئا يسمى كل شهر قال لا باس به يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة الحديث باد نى
تفاوت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم يب التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان
ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء
ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امراة فخافت منه
نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها
او قسمتها فان ذلك جايز لا باس به كا بهذا الاسناد عن زرارة ان ضريسا كانت
تحته بنت حمران بن اعين فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد
موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن
وكل مالهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم
فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق
اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء وتسرى وولد له بعد ذلك اولاد يب التيملي عن محمد بن
خالد الاصم عن ابن بكير عن زرارة يه موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران الحديث على تفاوت في الفاظه وزيادة
ونقصان فيها واورد بدل البدن النذور كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت
او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه
شرطه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان

بيده

بيده الجماع والطلاق وتلك السنة يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن عاصم عن
يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امراة
واصدقته واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق
من ليس باهله قال فقضى علي عليه السلم ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة سان في الفقيه واصدقته هي مكان اصدقها وان عليه الصداق بدل
ان على الرجل النفقة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال
ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح يب التيملي عن اخويه عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عليه السلم
رجل وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول
الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع
عن بزيع(؟) قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قايم جعلني الله فداك ان شريكا
لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المراة لا والله لا اتزوجك
ابدا حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تتزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل
جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل
او النهار ثم قال اما الان فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو
عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى فقال قل له فليكتبها وليبعث
بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد
ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرء ك السلام ويقول لك
قل للرجل يفي بشرطه سان اشك في حرف يعني فيما نقله من حكاية حال شريكه مع امراته
يب التيملي عن النخعي عن صفوان عن بزيع عن عبد صالح عليه السلام قال قلت
ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت

عليه الا ان يجعل الله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في
التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه
في الليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال المؤمنون عند شروطهم سان هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب
او الاجماعية وبين ما تقدم من الاخبار وما تأخر مما يبطل الشرط ثم فرق
بينهما في التهذيب بان هذا انه يجب الوفاء به لاشتماله على اسم الله دون ما
يخالفه وفي الاستبصار جوز حمله على التقية لموافقته للعامة كا العدة عن ب
سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه
الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج بل اراد ان لا يخرج
معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها
في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياه وان اراد ان يخرج بها الى بلاد
المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له
ان يخرج بها الى بلاده حتى يودي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما
رضيت وهو جائز له يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن صا
بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم س اليملي عن التيمي وسندي بن
محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى
في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها
واتخذ عليها ونكح عليها سان فهي طالق يعني المراة المشترط لها كما وقع التصريح
به فيما ياتي في معناه في باب انه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط يب علي الميثمي عن
حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له
ولا عليه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم
بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال كان الناس بالبصرة يتزوجون
سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال
زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد
النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما
تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما س
ابن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان
يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت
فداك اولا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق س عنه عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا
٨٧ وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة كام

محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة
فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد
انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي
صا زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه كا محمد بن
احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد س البزوفري عن حميد عن ابن سماعة
عن السراد عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان
الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت وكيف يصنع بالمهر
الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا

فلا ينبغي له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها
عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من
فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار
اذا كان النكاح بغير اذن الموالي بيان قيد في التهذيب حرية الاولاد تارة بما
اذا اشهد عند الذي تزوجها شاهدان انها حرة كما في الخبر التالي لهذا واخرى بما اذا
رد الوالد ثمنهم كما في الخبر الاخر الاتي كا محمد عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها
حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد
لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا كا احمد عن س الحسين
عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت
من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام الزوج البينة على انه
تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره
واسترق ولده يب البزوفري عن القمي عن احمد بن محمد عن الخزاز عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها
رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت
الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى
ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه
حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان
يفتديه ولا يملك ولد حر يب التيملي عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة اتت قوما
فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد
اليه وولدها عبيد بيان انما كان ولدها عبيدا اذا لم يرد ابوهم ثمنهم ولكن لزمه

الرد

الرد كما دل عليه خبر الوليد وخبر سماعة الاخير وخبر اسمعيل بن جابر الاتي واذا اقام
البينة شهد لها شاهدان انها حرة فولده احرار وان لم يرد الثمن كما دل عليه خبر سماعة
الاول وبهذا يجمع بين هذا الخبر وخبر الوليد بن صبيح السابق يه محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على
انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل
على قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما
زوجوها عرف انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم
ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها
امة قال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية كا العدة عن سهل عن البزنطي
يب ابن محبوب عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن
عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من
مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على
ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت
له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل بيان العفل محركة شيء مدور يخرج بالفرج ولا
يكون في الابكار وانما يصيب المراة بعد ما تلد ومعنى الحديث انه لا يرد النكاح بالعور
يه س حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم
فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام و
الجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله

من دون ذكر العفل بادنى تفاوت س الحسين عن على بن اسمعيل عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص و
الجذام والجنون والعفل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج المراة بها الجنون و
البرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر مان يعنى اذا كان قد دخل بها
كما يدل عليه الاخبار الاتية كا العدة عن سهل عن البزنطى عن ابى جميلة عن
الشحام س الحسين عن احمد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا كا
سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود
والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى
امير المومنين عليه السلم فى امراة زوجها وليها وهى برصاء ان لها المهر بما استحل
من فرجها وان المهر على الذى زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا
تزوج امراة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر
ياخذه منها كا سهل عن البزنطى عن داود بن سرحان والحسن يب حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة او جارة
له لا يعرف دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا
يكون على الذى زوجها شيء كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
البصرى قال قال فى الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او
جذاما انه يردها ما لم يدخل بها كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد
عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة من وليها
فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة و
المفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ
الزوج المهر من وليها الذى كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء

عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم
يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن
دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها كا القميان عن يه صفوان عن البصرى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو
العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا كا محمد عن احمد عن يه السراد عن الحسن بن
صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه
لا تحبل وينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال
ان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها
فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من
فرجها كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن الكناسى قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر
زوجها على مجامعتها يردها الى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها
قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها وان
لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء طلق بعد وان شاء امسك س الحسين عن
احمد س ابن محبوب عن احمد عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يتزوج المراة فيوتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها
ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها يب عنه عن احمد عن ابن سماعة عن يه عبد الحميد عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم
قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء يه والجذماء س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم فى رجل
تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له
فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهى امراته سان
فى التهذيب بين حمل الطلاق على الرد والسراح وقيد الدخول بالعلم س الحسين

عن القاسم عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل والبرص
والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا بيان جواز اخذ الصداق من الولي
لا يستلزم جواز الرد كذا في التهذيبين وقد مر هذا الخبر من الكافي بحذف اخره و
في الاستبصار روى اخره عن محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ولم نجده في الكافي كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولم يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها
ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك
لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له
على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها
وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امراة فيها
عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها
ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين كا محمد عن احمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها
قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة بيان النزوة الوثبة كا محمد
عن عبد الله بن جعفر يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها
ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص ٨٨

باب الرجل يدلس نفسه والعنين والمجنون

كا الثلثة عن
التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله

عليه

عليه في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت
المراة كا محمد عن الاربعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا
على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان
شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء و
ان هو دخل بها بعدما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها يه العلاء عن محمد
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت به بعد انه
مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت
لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها
فالنكاح باطل فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها يب البزوفري
عن القمي عن الحسن بن ابي عبد الله ~~عليه السلام قال في~~ رجل عن ابن المغيرة عن ابن فضال
عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى
الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي
دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا كا العدة
عن سهل ومحمد عن احمد عن يب السراد عن يه ابن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال فقال يفرق بينهما ان
شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها
به ان تاباه كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن اخيه عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه
صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت بمسالة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته
خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها يب عنه عن الثلثة
قال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ

النكاح او قال يرد كا محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين المصري عن
حماد بن عيسى يب ابن محبوب عن احمد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن الحسن بن
الحسين اللطري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال خطب رجل
الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير
فاختصموا الى امير المومنين عليه السلم فاجاز نكاحه و قال السنانير دواب كا
صا يب القيان عن يه صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في العنين اذا علم انه لا ياتي النساء فرق بينهما فاذا وقع عليها وقعة واحدة لم
يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب سان في التهذيبين والفقيه غياث بكان عباد
كا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع افتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان
صا وفي حديث اخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم كا
محمد عن محمد بن احمد عن القطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امراته
فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا
برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها سان الاخذ بالضم
رقية كالسحر يه سال عمار الساباطي عن رجل الحديث مضمرا يه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها يه وفي خبر اخر انه متى اقامت
المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا يب
محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليهم السلم كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها
صا الخيار لتصبر فقد ابتليت س الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان
صا شاءت اقامت س عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت يب
بهذا الاسناد عن الكناني قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة
صا حتى يعالج نفسه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن
ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول يوخر العنين سنة من يوم مرافعة امراته
فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد
ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها سان هذه الاخبار حملها في
الاستبصار على ما اذا لم يدخل بها فان مع الدخول ولو مرة لا خيار كا العدة
صا عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن س السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت
زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت
انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
صا نصف الصداق ولا عدة عليها كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلم او ساله رجل عن
رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولم
يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت
والا صدقت وكذب سان الخلوق كصبور ضرب من الطيب قيل هو
مايع فيه صفرة يه ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له او ساله رجل عن رجل دعت عليه امراته انه عنين
يه وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلم اذا ادعت المراة على زوجها انه
عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
صا فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين كا الحسين بن

يه وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين

محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المومنين عليه السلام
انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المومنين عليه السلم ان تستذفر بالزعفران
ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها يب ابن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم لم يكن يرد من
الحمق ويرد من العنن كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مب ابن
محبوب عن احمد عن الحسين يه الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم
عليه السلم عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له
جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت يه وروي في خبر اخر انه ان
بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات
٨٩ الصلوة فلتصبر المراة معه فقد ابتليت باب نكاح المراة التي بعضها حر
وبعضها رق كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه
فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك ارايت ان
اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل
لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت
كان لها من نفسها يوم وله يوم كا محمد عن احمد عن الحجال يه محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين يكون بينهما الامة
فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني
ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان
يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها
يه وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها
كا محمد عن احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

عليه السلم قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه
فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات
ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت
عتقها ويتزوجها برضاء منها يب تزويجها بصداق ش متى ما اراد قلت له اليس
قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت
فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم
لا يجوز ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان
الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها
بشيء قل او كثر يب التيملي عن عمرو بن عثمن عن يه السراد عن ابن رئاب عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محمد عن يه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باشترائه اياها و
٩٠ ذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم باب الرجل يكون لولده الجارية
يريد ان يطاها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه
ثمنها كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
كا الثلثة عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية
اله ان يطاها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي كا
محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في جارية لابن لي
صغير ايجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى تخلصها كا محمد عن احمد عن مب السراد
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها

فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي
الجارية ان اطاها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها
كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر الكمنداني عن عمرو بن سعيد عن الحسن
بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى
ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني جارية
اشتريتها لها من صداقها افيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن
بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت
الي واوى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريتها انت لابنتك جارية او لابنك
وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما
سان قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في باب الرجل ياخذ من مال ولده
91 من كتاب المعايش **باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها** كا علي عن
ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا
زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطاها ثم يردها
عليه اذا شاء كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد ب السراد عن محمد قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها
ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فاذا حاضت بعد مسها اياها ردها عليه
بغير نكاح كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما
ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها كا
الثلثة يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ب
الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ينكح امته من رجل يفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء
ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان
زوجها حرا فان طلاقها صفقتها سان يعني طلاقها الذي بيده ان يبيعها او
سيأتي اخبار اخر من هذا القبيل في باب ولاية طلاق العبد والامة من ابواب الطلاق
92 **باب تحليل الاماء** كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جارية فهي له
حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي
بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو
احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا
ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها كا ان كانت بكرا وان لم
تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال السراد وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي كا العدة عن سهل
ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال
هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال نعم له ما احل له منها كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك

سهما ما احلت كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني
محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك
س وتصيب منها ش فاخرجت فردها الينا سان خرجتا ساقرت
كا علي عن الخشاب عن بشر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج
لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها كا الثلثة عن القاسم بن عروة عن
البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال
حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه كا الثلثة
س ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له
قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطاها وزاد فيه هشام اله
ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت كا محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت
تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا س احمد عن يه ابن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله مع اختلاف في الالفاظ س التيملي عن
ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها س عنه عن
اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل
جاريته لاخيه س عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له
ما احل له منها س الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي
حلت قلت تقول ان هي حلت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل

س التيملي عن محمد بن عبد الله عن صح

صا

صا

صا

في امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذاك له قال فان كانت تمزح فقال س وكيف له بما في قلبها ش فان علم انها تمزح فلا

صا

صا

يصنع

يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك س ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك سان قال في
التهذيبين الوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يرى غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا
فالتنزه عما هذه سبيله اولى قال ويجوز ان يكون ذلك فيما لم يشترط في الولد ان
يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما دل عليه خبر اسحق يب
التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل هل يحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلم قد قضى في
هذا ان امراة اتت تستعدي على زوجها قالت انه قد وقع على جاريتي
فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلم ائتني ببينة والا رجمتك
فلما رات المراة انه رجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلم
حدا وامضى ذلك له س محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن سلم ابي الفضل
عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تصب عليه جارية امراته اذا
اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا
احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم س محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه
او تهب له سان حمله في التهذيبين على تحليل الخدمة دون الفرج لما علم من عادة
النساء انهن لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل س ابن عيسى عن ابن ابي
عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسالته
ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو حلال فسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال و
ان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها
فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك سان
المستري في فقال الاول للمولى ويحل في قوله ان كان يحل لك اما من الحل او الاحلال

صا

صا

صا

هذا الخبر اورده في الخباب الاول من كتاب المكاسب منه

وان في ان احل لك مصدرية يعني فقال مولاي ان كان بمجرد احلالي لك اياها
يحل لك ذلك في الشرع او ان كان احلالي لك اياها يحلها لك فهو حلال اراد انه لا
مانع للحل من قبله الا ان يمنع الشرع من ذلك س محمد عن احمد س محمد بن احمد عن ها
احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك
يحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له بيان هذا الخبر
ينافي ما قبله وما مضى في باب عدد ما احل الله من النساء من الاخبار الدالة على
جواز تسري العبد الجواري باذن مولاه وعلله في الاستبصار بانه استباحة وطي
بالملك والعبد لا يصح ان يملك شيئا وهو اجتهاد في مقابلة النص وجوز فيه
حمل الخبر على الجارية الغير المعينة كما في الخبر السابق وفيه بعد والاولى ان يحمل على
التقية لانهم لا يحلون التحليل كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية
اخيه فاتوبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال
قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال لقي الله وهو زان خاين قال قلت فالنار
مصيره قال شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشفاعتنا تخبط بذنوبكم
يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ماينال شفاعتنا اذا
ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم كا باسناده عن يب صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية
امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذن لاطلقنك ويجتنب فراشها
فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف كا عنه عن سليمن بن صالح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يخدع امراته فيقول اجعليني في حل من جاريتك
تمسح بطني وتغمز رجلي ومن سوي اياها يعني بمسه اياها النكاح فقال الخديعة في
النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان ما اراك الا تخدعها عن
93 س بضع جاريتها باب تزويج الاماء والعبيد كا الخمسة قال قلت

لابي

لابي عبد الله عليه السلم الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها
ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك يه العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ويزاد ولا
باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن كا
محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك
يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد
انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي
الدرهم بيان كانه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه قال نعم
اي يجزيه قوله وقد رايته من كلام ابن مسلم والبارز راجع الى ابي جعفر عليه السلم
س الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صا
نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
داود بن الحصين عن البقباق كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن البقباق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير علم اهلها قال هو زنا ان
الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في
باب التمتع بالاماء ومضى فيها ايضا ما يخالفها من جواز تزويج الامة متعة اذا كانت
لامراة بدون اذنها كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن
مولاه كا الخمسة عن البجلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج
بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له
ان لا يفعل الا باذن مولاه كا احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع
على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان
فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز

ح
قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
س ويعطيها ما شاء من قبله او من
مولاه

تزويج بغير اذن اهلها قال هو زنا
عليها وهو الزنا صا ابن عيسى عن صا
البزنطي عن يه داود عن
البقباق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم
الرجل يتزوج
الامة

نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فانه في اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله
ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة واشباهه كا الثلثه
عن ابن اذينه عن زرارة يه ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبه وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل
النكاح فاسد ولا تحل له اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما
عصى سيده فاذا اجازه فهو له جايز كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال
جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة
بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له
اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا
علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ابن
عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا الحديث على اختلاف في الفاظه يه روى ابان بن عثمان
ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحديث مثل ما في
التهذيب بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه ابن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت
حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي
على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه يب ابن محبوب عن بنان عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه
رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلم لسيده فرق بينهما

فقال

فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلم كيف قلت له قال قلت له
طلق فقال علي عليه السلم للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك
فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك
حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح كا الاربعه يب محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم يه عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم ش قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة حرة
زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها يب يه
السراد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل زوج مملوكا له من امراة
حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده يب العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن مملوكة بين
رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم
يجز النكاح يب يه السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله
ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على
نكاحه

94 **باب حكم نكاح الامة اذا بيعت او بيع زوجها وابق او مات سيدها** كا

الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها
وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تباع ولها زوج
فقال صفقتها طلاقها كا الثلثة عن ابن اذينة عن بكير والعجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء
المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما كا محمد عن الاربعة يه العلاء عن محمد

عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل
يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان
يدعهما كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت ص
لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان عليا عليه السلم كتب الى عامله
بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا
فكتب اليه علي عليه السلم ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلم
اعلي يقول هذا يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله صا
عليه السلم طلاق الامة بيعها يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان
شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان
بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم يب محمد بن احمد عن صا
النخعي عن صفوان عن سلم ابي الفضل عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد مسها حتى يطلقها زوجها الحر بيان
حمله في التهذيبين على ما اذا كان المشتري اقر الزوج على عقده ورضي به يب يه
السراد عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امراة
العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت
عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان
هو رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت
غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج يب ولم تنقض العدة ش فهي امراته
على النكاح الاول بيان يظهر من الفقيه انها مع انقضاء عدتها على نكاحها روايته
ان لم تتزوج بعد وفي التهذيب حكمها على هذا التقدير مسكوت عنه يب يه روايته

السراد عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج عبده ام
ولد له يب ولا ولد لها من السيد ش ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد
هي مملوكة للورثة يه ابن محبوب عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان ص
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح
للرجل ان يتزوجها قال اخبرك ان عليا عليه السلم اوصى في امهات الاولاد اللاتي
يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي
حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها كيلا تنكح الا باذن اهلها
٩٥ باب حكم نكاح المملوكين اذا اعتقا او احدهما كا محمد عن احمد عن السراد
عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال
ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده
امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت بيان تخير فيه اي المراة
ص على البناء للفاعل بحذف احدى التائين او البناء للمفعول بدونه كا العدة
عن احمد عن عثمن عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد
فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اختاري ان شئت اقمت مع
ص زوجك وان شئت فلا كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امة كانت تحت
عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت
نزعت نفسها منه كا الاربعة عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولا بيان
ص قد مضى تمام حديث بريرة وشرح صدقتها وولائها في كتاب الزكوة كا النيسابوريان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان زوج بريرة

عبداً يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما
امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته يب
على الميثمى عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان لبريرة
زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبى صلى الله عليه واله وسلم اختارى يب التيملى عن
عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هى املك ببضعها يب محمد بن
ادم عن الرضا عليه السلم انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت
عبد او حر يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن الشحام عن ابى عبد الله
عليه السلم مثله يب الحسين عن حماد عن يه حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها و
ان شاءت فارقته يب على الميثمى عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المراة اذا
اعتقت اولا قال تخير كا محمد عن احمد عن يب يه السراد عن مالك بن عطية عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له اب مملوك و
كانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان
اعينك على مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابى
اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك
فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم **باب حكم نكاح الحرة مع المملوك
اذا اعتق او صار ملكا لها** كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة كان لها زوج مملوك فورثته
فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر بيان 96
وذلك لان ملكيتها له ابطلت نكاحهما الاول لاستلزام اجتماعهما السلطنة
من الطرفين كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وغيره عن ابان عن يه البقباق

قال

قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان
على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد
عن يب يه السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق
قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه
الاول بيان قوله عليه السلم لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق معناه انه
لا يستحق الرجم الا ان يكون اصابته الفاحشة بعد عتقه وبعد مواقعته
الحرة معتقا وذلك لان الامرين شرط فى الاحصان الموجب للرجم كما مضى بيانه
يب التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن على بن حنظلة
عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يزوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد
ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار
حرا احق ان ترضى به كا على عن ابيه عن النميى عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابى
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى سرية رجل ولدت
لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفى سيدها واعتقها فورث ولدها
زوجها من ابيه ثم توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول
الرجل امراتى ولا اطلقها وتقول المراة عبدى ولا يجامعنى فقالت المراة يا امير المؤمنين
ان سيدى تسرانى فاولدنى ولدا ثم اعتزلنى فانكحنى من عبده هذا فلما حضرت
سيدى الوفاة فاعتقنى عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدى الذى
ولدته من سيدى وان ولدى مات فورثته هل يصلح له ان يطانى فقال لها
هل جامعك منذ صار عبدك وانت طايعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت
فعلت لرجمتك اذهبى فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعى
وان شئت ان ترقى وان شئت ان تعتقى بيان التسرية الامة المختارة
للنكاح ثم توفى سيدها اى حضرته الوفاة كما يدل عليه تقريرام الولد للقضية تسرانى

ص اى جعلها سرية لنفسه كا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى رجل زوج ام ولد له
مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب فى زوج امه ثم مات الولد اترثه
امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها
ص سبيل وهو عبد كا الثلثة عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابى حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى امراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال
ص ليس بينهما نكاح كا الرزاز عن المحقق عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل
٩٧ يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شىء باب حكم نكاح المشركين
اذا اسلما او احدهما كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق
بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته فى المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها
بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهى امراته بيان قوله فرق
بينهما اى منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين امر اسلامه بانقضاء العدة كما بين فى
الخبر الاول ولم يرد به فراق البينونة المحضة كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال
صا سالته عن رجل هاجر الحديث يب ابن عيسى عن البزنطى عن ابن سنان يب
السراد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل هاجر الحديث كا محمد عن
عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مجوسى او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او
اسلمت قال تنتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضى
صا عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه يب
ابن محبوب عن معوية بن حكيم عن الطيالسى عن ابن رئاب وابان جميعا عن
منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم مثله بدون قوله او مشرك من غير اهل الكتاب

صا يب عنه عن احمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم انه قال فى اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال
هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار
الكفر بيان قوله ولا يفرق بينهما اى فراق البينونة فانه لا يحل له مقاربتها حتى يسلم
صا قبل انقضاء العدة كما بين فى الخبر السابق يب ابن عيسى عن البزنطى قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل تحل لها ان تقيم معه
قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان
على النكاح قال بتزويج جديد بيان ينبغى ان يحمل قوله بعد ذلك على ما
بعد انقضاء العدة والا فتزويجه الاول كاف كما دلت عليه الاخبار الاخر
وفى بعض النسخ لا بتزويج جديد وفى بعضها بالتأنيث الفوقانيتين ونصب
جديدا وعلى النسختين فكلمة لا منفصلة وعلى الاخيرة يحتمل اتصالها وان بعد ذلك
صا فيحمل قوله بعد على ما قبل انقضاء العدة جمعا بين الاخبار يب ابن محبوب عن
احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلم
ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال على عليه السلم اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم
قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم
ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب كا محمد عن احمد عن السراد عن البجلى عن ابى
الحسن عليه السلم فى نصرانى تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد
انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه بيان انما نفى المهر لان الفسخ وقع من قبلها باسلامها وانما نفى العدة لعدم الدخول واذ لا عدة
فلا تربص لاسلامه لحرمتها عليه فى الحال كا احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد يب
ابن عيسى عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد كا عن ابى عبد الله عليه السلم ش قال
سالته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة وامهرها
خمرا وخنازير ثم اسلما فقال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من
قبل الخنازير كا قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير ش فقال اذا اسلما

حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا **بيان** اى صداقا
يصح تملكه مما يسوى قيمة الخمر والخنازير عند مستحليها الا ان ترضى
بالاقل **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن الجوهرى **يب** ابن عيسى عن البرقى و
الحسين عن الجوهرى عن **يه** روح بن زرارة عن **يب** عبيد بن زرارة قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم النصرانى يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين
خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير
فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **كا** الاربعة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم فى مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها
زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلم لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها
عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا **يب** الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلم
مثله **بيان** انما قضى لها عليه بنصف الصداق لان الفسخ وقع من قبله بعدم اسلامه
بعد ما كلف فانه لو اسلم لكانا على نكاحهما وهذا بخلاف المسئلة السابقة
فانه ما كلف هناك بالاسلام وفيه نظر والاولى ان يخص هذا الحكم بمورده **كا**
العدة عن سهل عن العبيدى عن يونس قال الذمى يكون له المراة الذمية فتسلم
امراته قال هى امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم
الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل عندها بالليل والنهار **كا** الثلثة عن بعض
اصحابه عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى
غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركى العرب
وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل
انقضاء عدتها فهى امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا
سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له **بيان** فى التهذيب افتى بهذا الخبر

فى حكم اهل الذمة واول المقيد من الاخبار بانقضاء العدة فيهم بما اذا اخلوا بشرايط
الذمة وفيه بعد بل هذا الخبر وما قبله اولى بالتاويل مما تقدمهما لمنا فيتهما قوله عز
وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **باب حكم نكاح المرتد**
زوجها كا على عن ابيه والعدة عن **يب** سهل ومحمد عن **يب** احمد عن **يب** السراد
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نبوته وكذبه
فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته و
تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه
كا يب السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله وسلم بعد اسلامه فلا
توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده **كا يب يه** عنه
عن سيف بن عميرة **يب** ابن محبوب عن ابى ايوب عن سيف عن الحضرمى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة وان
قتل او مات قبل انقضاء العدة فهى ترثه فى العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد
عن الاسلام **يب يه** السراد عن سيف **يب** ابن محبوب عن ابى ايوب عن سيف
عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته
كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل
ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات
قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهى ترثه فى العدة ولا يرثها
ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **بيان** قوله وتعتد منه كما تعتد المطلقة لا ينافى
ما فى الخبر الاول انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها لان ذاك محمول على ما اذا قتل
زوجها او وجب قتله كالمسلم الفطرى كما نبه عليه قوله فان دمه مباح لمن سمع
ذلك منه وهذا على من لم يجب قتله الا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره كذا فى التهذيب

99 باب حكم نكاح المفقود زوجها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية
التي هو غايب فيها فان لم يجد له اثرا امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق
عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك
لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها
طلاقا واجبا كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن العجلي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المفقود كيف يصنع بامراته قال ما سكتت
عنه وصبرت يخلي عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم
يكتب الى الصُقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خُبّر عنه بحيوة صبرت
وان لم يخبر عنه بشي حتى يمضي الاربع سنين دُعي ولي الزوج المفقود فقيل له
هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان
لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تزوج ما
انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في
استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج فان جاء زوجها
من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته
وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد
حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها يه وفي رواية اخرى انه ان لم يكن
للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي
طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت بيان
الصقع بالضم الناحية كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها
ولا يدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن
له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر

على طلاقها قال قلت ارايت قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد
كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه
جميعا عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي تنتظر له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها
طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها
تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد
له اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال
فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في
عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها يب ابن محبوب عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال في المفقود لا تزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل
الشرك بيان ربما يوجد في صدر اسناد هذا الحديث محمد بن يعقوب مكان
ابن محبوب وهو سهو من الناسخ وان اردت ان يتضح لك ما تضمنته هذه
الاخبار بحيث تتلايم وتتطابق فاستمع لما يتلى عليك فنقول وبالله التوفيق
اذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر اصلا فان مضى عليه من حين فقد خبره
اربع سنين ولم يوجد من انفق على امراته بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك
اجبر وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الاربع او
بعده وسواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما وعدتها عدة الوفاة وان كان
جاز له الرجعة فيها ان قدم قبل انقضائها فقوله عليه السلم في الخبر الاول اذا
مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب يعني اذا لم يقع الفحص عنه قبل ذلك
وقوله في الخبر الثاني فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين يعني مع ما
مضى من حين فقد خبره حتى يتم الاربع يدل على الاول قوله عليه السلم في الخبر
الثاني فان لم يخبر عنه بشي حتى يمضي الاربع سنين وقوله في خبر سماعة فان لم يوجد

له اثر حتى يمضي اربع سنين فان العبارتين صريحتان في ذلك وقوله عليه السلم ثم
يكتب يعني بعد ضرب الاجل لا بعد مضيه وانما يحتاج الى الكتابة اذا لم يقع الفحص قبل
ذلك ويدل على الثاني قوله عليه السلم في الخبر الاول المفقود اذا مضى له اربع سنين
بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها اربع سنين من دون ذكر ان ذلك
من حين المرافعة بل ظاهرهما انه من حين الفقد وقوله في استقبال العدة اي في
استينافها يعني في عدة مستانفة لا تكتفي بما مضى من المدة وقوله عليه السلم في الخبر
الاخير وطلاق يشمل طلاق الولي والوالي ايضا فلا تنافي بين الاخبار بوجه ولا اشتباه
فيها والله الهادي

١٠٠ باب حكم نكاح ذات زوجين كا محمد

صا عن احمد عن علي بن الحكم يب التيملي عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم
تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها
او لم يدخل ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها كا يب قال وليس للاخر
ان يتزوجها ابدا كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يه البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله مع الزيادة
بيان صه في الفقيه وبدونها في الكافي نعي الرجل على البناء للمفعول والنعي والانعاء
خبر الموت وكان المراد بالمهر المسمى وليس للاخر بكسر الخاء وهذه الزيادة لا تنافي
ما ياتي في اخر الباب من جواز تزويجها له لانا نحملها على ما اذا لم يثبت الموت
او الطلاق ثبوتا شرعيا مع علمه بان لها زوجا بخلاف ما ياتي كا الرزاز
عن الخشاب والاربعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر مرصفوان صه
صا عليه السلام مثله مع الزيادة يب التيملي عن محمد بن خالد الاصم عن ابن بكير
عن ابي جعفر عليه السلم مثله مع الزيادة كا علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا
صا عن اليقطيني يب البزوفري عن القمي عن احمد عن اليقطيني يب التيملي عن سندي
بن محمد واليقطيني عن يه عاصم عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم

عن

عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو
صا احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضا من ثمنه يب باسناده الاول عن
عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله الحديث بيان في الفاظ هذا الحديث
بحسب اسانيده المتعددة اختلاف والمعنى واحد وحمله في الاستبصار على ما اذا لم يثبت
عند الوالد جنة بانها حرة والا فلا يلزمه الثمن كا محمد عن احمد عن يه السراد
عن العلاء والخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين شهدا على
رجل غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب
قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول املك بها
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاهدين شهدا على امراة
بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج باغرائه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول يب
الثلثة كا ابن ابي عمير عن يه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بدل
قوله او مات وقوله باغرائه بيان هذا الحكم في صورة الشهادة بالموت ظاهر
واما في صورة الشهادة بالطلاق فلا يتم الا مع تكذيب احدهما نفسه كما في الخبر
السابق كذا في الاستبصار وكان المراد بالحد التعزير اذ لا حد على شاهد الزور
يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن
نهيك عن ابن ابي عمير عن يه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها المهر بما استحل من فرجها زوجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان
المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير

عن رجل عن يه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج المراة ولها زوج فقال
اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا يه هذا بعد ان
يفارقها بيان قد مضى هذا الخبر فى ابواب الحدود مع زيادة يستفاد منها
اختصاص الحكم بالعالم او الجاهل على اختلاف النسختين وان كان ظاهر الخبر هنا يشمل
العالم والجاهل وعلى التقديرين يفرق بينهما ومع العلم لابد ايضا من التوبة وانما
قيد بعدم الرفع الى الحاكم لانه مع الرفع اليه يحد ان وهو كفارتها يب عنه عن ابن
ابى عمير عن ابان وابى المغرا عن ابى بصير قال سالته عن رجل يتزوج امراة فى عدتها
ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها يب
الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعرى عن ابن ابى عمير
مثله وزاد وقال اى امراة تزوجها رجل وقد كان نعى اليها زوجها ولم يدخل
الثانى بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها
الاول يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن البجلى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها
ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضى عدتها بيان فى بعض النسخ ايتزوجها
بدل ايراجعها وهو اصح فان المراد بالمراجعة هنا التزويج كما دل عليه قوله حتى
تنقضى عدتها يب السراد عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غايبا فتركها
ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذى كان تزوجها
ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره
بيان قال فى الاستبصار انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج
مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل قد يكون قد غاب عنها فنعى اليها
او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية ولم يجز له العقد عليها ابدا اقول
لا يكفى فى جواز التزويج ثانيا عدم تعمدها ذلك بل لابد معه من ان يكون الثانى

لم يكن

لم يكن قد دخل بها كما مضى من قبل باب شروط المتعة واحكامها كا العدة عن سهل ١٠١
ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى يب ابن عيسى عن على بن
الحكم عن ابان عن الهاشمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال مهر معلوم
الى اجل معلوم كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن احمد عن عثمان عن سماعة
عن ابى بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا
يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه واله وسلم وعلى ان لا ترثينى ولا ارثك وعلى ان تعتدى خمسة واربعين
يوما وقال بعضهم حيضة بيان وقال بعضهم هذا من كلام صاحب الكافى او
غيره من الرواة والضمير البارز للرواة المذكورين والحيضة لمن تحيض والايام
لمن لا تحيض كما وقع التصريح به فى الاخبار الاتية فى باب العدد والاحتياط ان
يحسب اليوم مع ليلته كما ياتى هناك كا على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف
اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه واله وسلم لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا
وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمى من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او
كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهى امراتك وانت اولى الناس بها قلت
فانى استحيى ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان
لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة فى العدة وكانت وارثة ولم تقدر
على ان تطلقها الا طلاق السنة بيان تزويج مقام اى دوام من الاقامة
فى العدة اى فى المدة التى فى نيتك ان تكون معها لم تقدر على ان تطلقها اى ليس
لك ان تطلقها كما يطلق العامة من غير طهر ولا شهود بل اذا اردت ان
تفارقها فلابد ان تتوسل الى مفارقتها بطلاق السنة اى بالطلاق الجامع

للشروط المعتبرة كما ياتى بيانه وذلك لانه اذا لم يذكر الايام زعمت الدوام ولا يثبت
العقد الا على ما زعمته لانها لم ترض به الا على ذلك وانما الاعمال بالنيات يب صا
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح
عن عبد الله بن عمرو قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المتعة فقال حلال لك
من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال
فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة كا على عن س
ابيه عن البزنطى عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثينى ولا ارثك كذا وكذا
يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابى سعيد المكفوف عن يه مومن
الطاق قال سالت اباعبد الله عليه السلم قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة
قال كيف من يتزوج قال تقول لها زوجينى نفسك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثينى ولا اطلب ولدك الى اجل
مسمى فان بدا لى زدتك وزدتينى بيان لا اطلب ولدك اى يسعنى ان
اعزل عنك فان بدا لى اى نشأ لى فيه امر وتجدد رأى فى المدة فاستقللتها
زدتك اى فى الاجر وزدتينى اى فى الاجل كا محمد عن عبد الله بن محمد عن
ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف تتزوج المتعة قال تقول يا امة
الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان
طلاقها فى شرطها ولا عدة لها عليك بيان كان طلاقها فى شرطها يعنى بان
الشرط الذى اشترطها اولا فى تعيين الاجل هو متضمن لطلاقها اذا انقضى
الاجل فلها ان تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق ولا عدة لها
عليك اى ليس عليك ان تصبر الى انقضاء عدتها اذا اردت ان تنكح اختها
بعد حلول الاجل وابنة اخيها وابنة اختها ونحو ذلك من الامور كما ذكرت

تصبر

تصبر فى عدة الدايم كا على عن ابيه عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام صا
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان
وان لم تشترط لم يكن كا وروى ايضا ليس بينهما ميراث اشترط اولم يشترط
كا العدة عن سهل عن البزنطى والتيمى عن عاصم بن حميد يب الحسين عن س صا
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلم كم المهر يعنى فى
المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل يب قلت ارايت ان حملت
فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه و
عليها من غيره خمسة واربعون يوما وان اشترط الميراث فهما على شرطهما بيان
ان يستقبل امرا جديدا اى يستانف نكاحا بعد انقضاء الاجل وليس عليها العدة
منه اى اذا اراد تجديدا فله ان ينكحها من ساعته من دون انقضاء العدة وليس
لغيره ذلك بل لا بد ان يصبر حتى ينقضى عدتها وياتى فى هذا المعنى حديث اخر فى
ابواب العدد يب محمد بن احمد عن احمد عن البرقى عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن صا
موسى عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج
المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط اولم يشترط
بيان حمل فى التهذيبين متعلق الاشتراط فى هذا الخبر نفى الميراث لا اثباته
قال لان ثبوته يحتاج الى شرط لا ارتفاعه اقول لما كان المتعارف اشتراطه فى
هذا العقد نفى التوارث لا اثباته كما مضى فى عدة اخبار رجا نحمل قوله عليه السلام
اشترط اولم يشترط على ذلك فتاويل التهذيبين ليس بذلك البعيد كا محمد بن صا
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول فى الرجل
يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح بيان
حمل فى التهذيبين متعلق الشرط فى هذا الخبر الاجل دون الميراث مستدلا عليه
بقوله عليه السلم فى رواية ابن تغلب المتقدمة ان لم تشترط كان تزويج مقام جمعا بين
الاخبار وانما كان الشرط المعتبر ما كان بعد النكاح لان الشرط مع العقد فالم يتحقق

الاصل لم يتحقق الفرع والبعد يشمل المع لانه في مقابلة القبل وهذا الحكم
ماخوذ من قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
كا الثلثة عن ابن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما كان من شرط قبل
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جايز وقال ان سمي الاجل
فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات بيان قد مر الكلام في مثله كا
العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن محمد قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما كان
بعد النكاح فهو جايز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها
فترضى به بيان الا برضاها اى بعد النكاح كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن سليمان بن سالم كا علي عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير
قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به
واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد
جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح كا العدة عن سهل
عن السراد عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلم قال يشارطها
ما شاء من الايام كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا قال قلت
له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم
قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال
الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين
والليلة واشباه ذلك بيان العرد الذكر المنتصب المنتشر وفي بعض النسخ
العود والعودين بالواو وكذا في الحديث الاتي ثانيا كا محمد عن احمد عن محمد بن
خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم كم ادنى اجل المتعة
هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم كا العدة عن سهل عن ابن فضال

عن القاسم بن محمد عن رجل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة
على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر بيان حمل
في التهذيب بين هذه الاخبار على الرخصة وجعل الاحوط والاولى اضافة المرة و
نحوها الى اجل معين ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبدالله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اتزوج
المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك
ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة
بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة
ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا
لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك
فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني بيان
كفيلا اى ضامنا يعني تضمنين لي الوفاء او تعطيني ضامنا لذلك او تجعلين
الله كفيلا بذلك لسبق ذكره ولا اقسم من قسمة الليالي كا العدة عن سهل وعلي عن
ابيه جميعا عن التيمي والبزنطي عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها
اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضا منها ولا يحل ذلك
لغيرك حتى تنقضي عدتها بيان هذا الحديث اسنده العياشي الى ابي جعفر
عليه السلم بان تزيدك اى في الاجل وتزيدها اى في الاجر كا علي عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل والعدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
اسلم وعن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة
فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطها اكثر من شهر فهل يجوز
ان يزيدها في اجرها وتزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال

لايجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم
يستانف شرطا جديدا **بيان** انها تقع في قلبه اي موقع القبول والحب والهوى
لايجوز شرطان الشرطان هما المدتان المتخالفتان والاجران المتباينان في شرط اي
في عقد واحد شرطا جديدا اي عقدا جديدا **يب** ابن محبوب عن احمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن **يه** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له
بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس **بيان** العاتق الجارية اول ما ادركت و
قد مضى حديث اخر في هذا المعنى في باب الشرط في النكاح **كا** العدة عن احمد عن
بعض اصحابه عن زرعة **سا** احمد عن عثمان عن زرعة **س** الحسين عن الحسن عن
يه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل دخل جارية يتمتع بها ثم انسى ان يشترط
حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله
مما اتى **بيان** ادخل جارية اي بيته يتمتع بها اي ليتمتع بها ثم انسى على البناء
للمفعول ان يشترط اي يأتي بالعقد يتمتع بها اي يأتي بصيغة التمتع **كا**
احمد عن بعض اصحابه عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن **يه** بكار
بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له
شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها **س** الحسين عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود
فيما بينه وبين الله تعالى وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا
ذلك لم يكن به باس **بيان** اراد بالتزويج البتة العقد الدايم واكتفى بالحكم
في العقد الاخير معللا له بما ليس في الاجلي ليفهم منه حكمه بالطريق الاولى وقد
مضى هذا الحديث بعينه من الكافي وكان فيه بدل متعة المراة فاستغني

عن هذا

عن هذا التكلف وكان نسخة التصحيح **س** الحسين عن السراد عن محمد بن الفضيل عن
الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال
رجل وامراتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا
تقول في نفسها هذا فجور **س** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن
خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجد واحدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت
ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك
كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتزوجون بغير بينة
قال لا **بيان** حمل الاشهاد في التهذيبين على الافضل والاحتياط لئلا تعتقد
المراة ان ذلك فجور اذ لم يكن من اهل المعرفة دون الايجاب واما الخبر
الاخير فاخبار عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يدل
ذلك على الحظر بدونه **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالرجل يتمتع بالمراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه
ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث **بيان** على حكمه اي على ان يعطيها
ما شاء من غير تعيين للمهر حين العقد **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقي عن الجوهري عن ابي سعيد عن مومن الطاق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر **كا** احمد عن **س** الحسين عن
حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن متعة
النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى مهر المتعة ما هو قال
كف من طعام دقيق او سويق او تمر **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما تحل به المتعة قال كف من طعام
وروى بعضهم سواك **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن

ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا
فتريد منى المهر كلا فاتخوف ان تخلفنى فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت
عليه فان هى اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك سان لفظ لا
ليست فى بعض النسخ وهو اوفق بما بعده من الاخبار فيكون معنى فخذ
منها فاحبس منها كما فى الخبر الاتى كا على عن صالح بن السندى عن جعفر بن
بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة كا محمد عن ابن عيسى عن على بن
الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج المراة
شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث كا الثلثة عن حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا بقى عليه شىء من المهر وعلم ان لها زوجا
فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقى عنده كا الثلثة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة متعة بشرط
ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما معلومة تاتيه فيها
فتغدر به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته
من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت
من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها
لها فلا يكون عليها الا ما حل له فرجها يه صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا بشىء مسمى فتاتى بعض
الشهر ولا تفى ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا
ايام حيضها فانها لها كا محمد عن احمد عن على بن احمد بن اشيم قال كتب اليه
الريان بن شبيب يعنى ابا الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة متعة بمهر
الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقى ثم دخل بها وعلم بعد
دخوله بها قبل ان يوفيها باقى مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها

ايجوز له حبس باقى مهرها ام لا يجوز فكتب لا تعطها شيئا لانها عصت الله تعالى
ب محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته فى حل قال اذا جعلته فى حل فقد قبضته
منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق به ابن
رئاب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضى
اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من
ذلك فوقع عليه السلم لا يرجع كا على عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الشروط فى المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان
قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهى الى ان اهل العراق يقولون الماء
مائى والارض لك ولست اسقى ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو
لصاحب الارض فان شرطين فى شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله والامر
واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس مان انهى الى اى بلغنى ولست
اسقى ارضك الماء اى اعزل عنك الماء والنبت كناية عن الولد والشرطان
هما الافضاء اليها وعدم قبول الولد وانما فسدا لتنافيهما شرعا وقيل بل المراد
باحد الشرطين شرط الله لقبول الولد والاخر شرط الرجل لنفيه وفسادهما
لتضادهما ولعل ما قلناه اصوب كا على عن ابيه والعدة عن سهل عن التيمى و
يب البزنطى عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده كا الثلثة وغيره قال الماء ماء الرجل
يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد فى انكار الولد مان
يضعه حيث شاء اى له ان يعزل وان لا يعزل يب الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان

اراد وليس بينهما ميراث بيان حمله في التهذيبين على ترك العزل والصواب
حمله على ترك امتناعها عن العلوق ليصح ان يكون الشرط من جهته كا الثلثة عن
رواة قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان
يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء كا الثلثة عن بعض اصحابه عن زرارة ب
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها
ثم يتزوجها رجل اخر حين بانت منه ثم يتزوجها الاول حين بانت منه ثلثا و
تزوجت ثلثة ازواج ايحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مستاجرة مثل الحرة هذه
وهي بمنزلة الاماء كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتمتع من المراة المرار قال لا باس يتمتع
منها ما شاء كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا
يجوز هذا بيان يعني يجوز هذا في النكاح الاخر وهو الدائم ولا يجوز في هذا
١٠٠٢ يعني المنقطع ولعله اذا رضيت جاز **باب قضايا في النكاح** ب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن يه داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء
مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم
لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما
طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال
له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله
تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما
بينه وبين الله جل وعز وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن جميل بن صالح ب ابن عيسى

عن محمد

عن محمد بن عمرو وعن يه جميل عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت بن صالح
له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا
للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ
الزوج انها الكبرى من الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى
من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له
واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان
يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح و
ان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح
فالنكاح باطل بيان انما كان القول قول الاب لانه منكر والبنت متعينة
وانما بطل في الثاني لان كل واحد منهما نوى غير ما نواه الاخر كا القمي عن عمران
بن موسى عن يه محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا
خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان
الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير
اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به كا العدة عن
احمد عن عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به
الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل
فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته بيان
يعني خفي عليه ونسي انه زوجه اياها ام لم يزوجه بعد وانما اجابه ولما يعقد
فقال عليه السلم انما عليه ما تيقنه دون ما شك فيه يعني يبني امره على عدم
ب التزويج بعد كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا
الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال
ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان

يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة بيان الاملاك
التزويج يعنى ان كان قد وقع عقد النكاح بعد ما توفى الرجل فى غيبته فلا
صداق لها ولا ميراث لفساد العقد حينئذ كا على عن ابيه عن السراد
يب محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن الحذاء عن ابى جعفر عليه السلم
فى رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر
الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة على ذلك فقال
القول قول الزوج مع يمينه يب ابن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن
السراد مثله على تفاوت فى الفاظه يه السراد عن ابى ولاد الحناط قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة
سماها له والذى امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق
فوجد الذى امره قد مات قال ينظر فى ذلك فان كان المامور زوجها
اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر فى جميع ذلك الميراث
بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شئ على الامر ولا
على المامور والنكاح باطل يه يب السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بنى تميم
فزوجه امراة من اهل الكوفة من بنى تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف
الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر
فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره
بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه
كان الصداق على الامر لاهل المراة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المامور
لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها
صداقا يه وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شئ لها يب السراد عن مالك بن
عطيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام مثله بتمامه يه العلا عن محمد عن ابى جعفر

عليه السلم قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا
بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى
زوجها يب الحسين عن الثلثة قال سالته الحديث كا محمد عن احمد وعلى عن يب
ابيه جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابى عبد الله عليه السلم قال
فى اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا
قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم
الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضى العدة فان انقضت العدة
صارت كل امراة الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء منهما
العدة قال يرجع الرجل بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل
فان مات الزوجان وهما فى العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة
بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها يه السراد
عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلم قال فى اختين اهديتا الحديث كا يب
محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلتها منزل زوجها
ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت فى حجلة اختها
ونحت امراته واطفات المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج
الحجلة فواقعها وهو يظن انها امراته فقالت له انا امراتك فلانة التى تزوجت التى تزوجها فلان اصبح الرجل قامت اليه امراته
وان اختى مكرت بى فاخذت ثيابى فلبستها وقعدت فى الحجلة ونحتنى
فنظر الرجل فى ذلك فوجده كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتى دلست نفسها
وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير محصن ولا يقرب الزوج امراته
التى تزوج حتى تنقضى عدة التى دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم
امراته اليه يب ابن محبوب عن البرقى عن النوفلى يب الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم

رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على
التي فعلته عقرها بيان العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المراة و
بالاسناد الثاني عقلها بدل عقرها كما مر في كتاب الحسبة يب ابن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال اذا اغتصب
الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر انه غصب
رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على
المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة له الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم
يب محمد بن احمد عن الصيمكي عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح
جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم
لامه يب الحسين عن يه ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت
فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ايجوز ذلك التزويج عليها
فقال نعم يب الصفار عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل
تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان
رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته
الا ان يقيم البينة يب احمد عن الحسين انه كتب اليه يساله عن رجل الحديث
كا علي عن يه ابيه عن عبد العزيز المهتدي قال سالت الرضا عليه السلم
فقلت له جعلت فداك ان اخي مات فتزوجت امراته فجاء عمي وادعى
انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان

بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها كا علي عن ابيه عن
بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم رجل تزوج
امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة
صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها
قلت ان شرطها سنة ولا يصبر زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها
الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمومنون
في تقية قلت فانه تصدق عليها باياما وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا
الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستامروني
وان الان قد رضيت فاستانف انت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني و
بينك يه يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل الحديث و
زاد في اخره فقلت له المراة يتزوج متعة فتنقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل
ان تنقضي عدتها فتتزوج قال وما عليك انما اثم ذلك عليها باب النوادر ١٠٣
كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قال قيل له انا
نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتالفوا
كا علي عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ايسرك ان يكون لك قايد يا ابا هرون قال
قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا فقال اشتر خادما كسوميا
فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال كيف رايت قايدك يا ابا هرون فقال خيرا
فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر جارية شبانية فان اولادهن
فرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت
واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلم وارجوان يجعل ثوابي منها
الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن الوف يه يب ابن ابي عمير عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها

ثم بانت هل لها ان يطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم
ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن
وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية
في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو
عن بعض الصداق وياخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل
الا ان يعفون او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح يعنى الاب والذى توكله المراة
وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرها يب محمد بن احمد عن البزنطى يب ابن
محبوب عن احمد عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سئل ابو الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك يب
ابن محبوب عن احمد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم
قال فى المراة تعطى الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال كا يه
البزنطى عن المشرقى عن الرضا عليه السلم قال قلت له ما تقول فى رجل ادعى انه خطب
امراة الى نفسها وهى مازحة فزوجته نفسها وهى مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت
نعم فقال ليس بشىء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ك اخر ابواب وجوه
النكاح وادابها وشرايطها واحكامها والحمد لله
اولا واخرا

ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وادابهما والعفة والفجور الايات

قال الله سبحانه ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا
لانفسكم وقال عز وجل وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى
ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال جل وعز الرجال قوامون على

النساء

النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات
حافظات للغيب بما حفظ الله وقال عز اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وقال جل وعلا اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقال جل اسمه لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما
اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال سبحانه قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن
او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن
او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة
من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون
وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم
يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن
طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم
وقال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من
قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم وقال عز وجل والقواعد من
النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم بيان المحيض
مصدر كالمبيت والمجىء اذى قذر ونجس ومودلمن يقربه للنفرة منه فاعتزلوا

فاجتنبوا مجامعتهن ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن ينقطع الدم ان قرئ
بالتخفيف ويغتسلن او يتوضان او يغسلن فروجهن ان قرئ بالتشديد
فاتوهن فجامعوهن من حيث امركم الله من الجهات التي يحل فيها وورد
فاطلبوا الولد من حيث امركم الله كما ياتي وانما استفيد طلب الولد من لفظة
من التوابين من الذنوب المتطهرين المتنزهين عن الاقذار حرث مزرع
فيهن تزرعون الولد انى شئتم متى شئتم او كيف شئتم وقدموا لانفسكم
الاعمال الصالحة التي امرتم بها ورغبتم فيها ليكون ذخرا لكم عند الله وزادا
ليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عنده
قوامون يقومون بامورهن ويسلطون عليهن قيام الولاة على رعيتهم
بما فضل الله بسبب تفضيل الله تعالى اياهم عليهن بكمال العقل وحسن التدبير و
مزيد القوة على الاعمال والطاعات قانتات مطيعات قايمات بما عليهن
لازواجهن للغيب لاسرار ازواجهن مما جرى بينهم وبينهن في الخلوات
بما حفظ الله بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه ان تعدلوا اي في المحبة والتمتع و
النظر والميل القلبي ولو حرصتم بذلتم جهدكم في تحصيله ولذا كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك فلا تميلوا عن المرغوب عنها فتجوروا عليها بمنع
قسمتها بغير رضاها كالمعلقة ليست ذات بعل ولا مطلقة اسكنوهن نزلت
في العدة الرجعية ولكنها تشمل حال الزوجية من حيث سكنتم من الاكنة التي
تسكنونها من وجدكم من وسعكم مما تطيقونه ولا تضاروهن في السكنى
لتضيقوا عليهن فيلجان الى الخروج المحرم عليهن او طلب الطلاق بالفدا فلينفق مما
اتاه الله فلا يتكلف تكلف الاغنياء ولا ينقص عن اللايق بحاله سيجعل الله تطييب
لقلب الفقراء وواجبي نفقتهم ووعد لهم بالعوض اما في الدنيا او في الاخرة
يغضوا بتقدير اللام وكونه جوابا للغضوا المحذوف بعيد ومن قيل زايدة وقيل

للتبعيض

للتبعيض ويحفظوا فروجهم يعني عن النظر كذا عن الصادق عليه السلام ازكى لهم اطهر لما
فيه من البعد عن الريبة ولا يبدين زينتهن ما يتزين به من الاعضاء وما عليها من
الحلي والكحل والخضاب ونحوها الا ما ظهر منها كالوجه والكفين والقدمين و
الكحل والخاتم ونحو ذلك والمشهور في تفسير الاية غير ما ذكر وفيها اقوال واختلافات
ولكنا اتبعنا ظاهر اللفظ مع ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسيرها كما ياتي
في الاخبار وكان ما ظهر منها يختلف باختلاف العادات بحسب البلاد
والطوايف وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو المقنعة اريد
بضربها على الجيوب اسدالها على الصدور ليسترنها وما فوقها من الرقبة
تغيير العادة الجاهلية اذ كانت جيوبهن واسعة يبدو منها نحورهن وصدورهن
وما حواليهما وكن يسدلن الخمر من وراءهن فتبقى قدامهن مكشوفة وفي الاية
دلالة على عدم وجوب ستر الوجه كما لا يخفى ولا يبدين زينتهن اي غير الظاهرة
بدليل الاستثناء السابق واللاحق وذلك مثل ساير الاعضاء المزينة لهن
كالقلادة للعنق والوشاح للراس والقرط للاذن والخلخال للساق
الى غير ذلك اذا كانت في مواضعها او اباءهن او اباء بعولتهن وان
علوا فيهما او ابنائهن وان سفلوا وكذا في ساير الابناء المذكورين في
هذه الاية وترك ذكر الاعمام والاخوال اما لانهم في معنى الاخوان واما لئلا
يصفوهن لابنائهم كذا قيل او نسائهن اي المومنات اذ ليس للمومنات ان
تنكشف بين يدي مشركة او كتابية لانهن لا يتحرجن من وصفهن لازواجهن
كذا في الحديث كما ياتي او ما ملكت ايمانهن ذكورا كانوا او اناثا وربما يخص
بالاناث ويعم الكافرات وياتي ما في الاخبار فيه او التابعين الذين يتبعون
للانتفاع والخدمة غير اولي الاربة اولي الحاجة الى النساء كالشيوخ الذين
سقطت شهوتهم كما روي عن الكاظم عليه السلام او البله الذين لا يعرفون
شيئا من امورهن كما ورد عن الصادق عليه السلام لم يظهروا لم يطلعوا ولم

يميزوا او لم يطيقوا بعد مجامعتهن ولا يضربن قيل كانت المراة تضرب
برجلها ليسمع صوت الخلخال بينما فنهين عن ذلك لئلا يورث ميلا في
الرجال ثلث مرات انما خصت هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة اختلال
الستر وكشف العورة كما قال سبحانه ثلث عورات لكم فان العورة هي الخلل
اما قبل وقت الفجر فلانه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس النوم بلباس
اليقظه واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ووضع الثياب للقايلة واما
وقت العشا فانه وقت تبديل لباس اليقظه بلباس النوم بعضكم على بعض
هؤلاء للخدمة وهؤلاء للاستخدام فان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه
احتاج المخدوم الى طلبه وكذا حكم الاطفال للتربية منكم الخطاب للاحرار
لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات
الثلثة واما بلوغ الارقا فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب
المذكور وهو الاحتياج الى الخدمة والاستخدام فليستاذنوا اي في جميع الاوقات
من قبلهم كالذين بلغوا من قبلهم من الاحرار المامورين بالاستيذان في كل
حال في اية اخرى فالبالغ الحر يستاذن في كل حال والطفل والمملوك
يستاذنان في العورات الثلث خاصة والقواعد اي اللاتي قعدن من
التزويج ويئسن من الولد والحيض ولا يطمعن في نكاح لكبرهن ان
يضعن ثيابهن اي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق
الخمار بل الخمار على ما ورد في بعض الاخبار غير متبرجات بزينة غير متبرزات
مع الحلي وثياب التجمل او غير قاصدات بالوضع اظهارها بل التخفيف اذا
احتجن اليه وان يستعففن خير لهن اي طلب العفاف بالستر خير لهن لان
الوضع رخصة لهن وقد ورد في تفسيرها فان لم تفعل فهو خير لها كما ياتي
١٠٣ باب كراهية الرهبانية والتبتل وترك الباءة كا العدة عن
سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وانا عريان فقال لا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يه وقال عليه السلم لا تجامع
في السفينة يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجماع مستقبل القبلة و
مستدبرها سا ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان
يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه سا ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحق بن عمار الحديث الا انه قال في اخره الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه
بيان قد مضى هذا الحديث من الكافي مع ذيل له وتفسير الشبق يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه يه قال
الصادق عليه السلم ثلث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة
والغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز بيان البطنة الكظة وهي ان يمتلي
من الطعام امتلاء شديدا يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني اكره الجنابة
حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء يه قال علي عليه السلم يستحب للرجل
ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله جل وعز احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة يه ابو سعيد الخدري قال اوصى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت
العروس بيتك فاخلع خفيها حتى تجلس واغسل رجليها وصب الماء من
باب دارك الى اقصى دارك فانك ان فعلت ذلك اخرج الله من دارك
سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل
عليه سبعين الف لون من الرحمة ترفرف على راس العروس حتى ينال بركتها
كل زاوية من بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها
ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة
والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلم يا رسول الله ولاي شيء

من احب

استهما هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم ويبرد من هذه الاربعة
الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلم
يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام و
الكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع
حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه
واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك
بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان
يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن
ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع
فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة
امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مخبلا يا علي
من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما
نار من السماء فتحرقهما يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ولاهلك خرقة ولا
تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل
الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي
لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع
او اربعة اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد
يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلالؤها
الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر
حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما
ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت
على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع

اهلك

اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس شيء يحضره الملئكة
الا الرهان وملاعبة الرجل اهله بيان الرهان المسابقة على الخيل ولعل المراد
بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح ولذة وقدم هذا الخبر مع حديث اخر في هذا المعنى
في كتاب الحسبة س محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عثمان عمن ذكره عن ابي
ابي عبد الله عليه السلم قال من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما يه وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم من اتخذ من الاماء
اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين كا العدة عن احمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن
جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن
شيء فالاثم عليه **باب القول عند دخول الرجل باهله وعند الباءة** كا محمد ١٠٥
عن ابن عيسى والعدة عن البرقي عن س السراد عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال
سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد
تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت علي فراشي ان
تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك
ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مرهم يامروها ان
تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن
اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف
من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل بيان الفرك
بالكسر بغض احد الزوجين للاخر كا الثلثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ير ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا
تقيا من شيعة ال محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا كا محمد عن ابن عيسى
والعدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم

اذا تزوج احدكم كيف يصنع الحديث وقد مر في باب القول عند الولادة والتزويج
وزيادتي هذه الرواية قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم
على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
قال قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان
فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ىب ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير الحديث بعينه باد نى تفاوت وزاد في
اخره قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا يه قال الصادق عليه
السلم اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا كا محمد عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل
امير المومنين عليه السلم فقال اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك
استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما
راح ولا تسأل عما سرح سان كان المراد انها تاكل ما جاء وحصل عندها
بالعشي كائنا ما كان ولا تسأل عما ذهب وغاب عنها وهذا قريب من معنى رواح
الماشية وسراحها كما قال عز وجل حين تريحون وحين تسرحون كا الاثنان والعدة
عن احمد جميعا عن الوشا عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراة قلت جعلت فداك استطيع
الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت
فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا و
اجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال
اما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان
الشيطان ليجيء حتى يقعد من المراة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما
ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد

ومن

ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان كا البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن
دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد اذا اتيت
اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم
بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا
زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان
قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان
يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت باي شيء يعرف ذلك
قال بحبنا وبغضنا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم في النطفتين اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا فقال
ابو عبد الله عليه السلم ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا كا العدة عن
البرقي عن علي عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فذكر شرك الشيطان
فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت
الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم
ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
ولا حظا واجعله مومنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك كا
العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من ان معه
الشيطان كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم
جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا
لا يضره الشيطان بشيء ابدا س محمد بن ابي خالد عن محمد بن عيسى عن ابان عن
حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا
١٠٦ واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير باب

الاوقات التي يكره فيها الدخول بالاهل والباءة

كا حميد عن
ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله
عليه السلم ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعا كا الثلثة عن عبد الرحمن بن
سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات
وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى
مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها
القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح
الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة وقد بات رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن
منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله
البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الاية ظهرت في هذه
الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال جل وعز في كتابه
وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا
يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلم وايم الله لا يجامع احد في
هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها وقد انتهى اليه
الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب يب السراد عن الخزاز عن عمرو
بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلم مثله على اختلاف في الفاظه بيان الكسف
بالكسر القطعة من الشيء والمركوم المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض وهذا جواب
لقولهم فاسقط علينا كسفا من السماء ومن جملة اختلاف الفاظ الفقيه والتهذيب
مع الكافي قوله عليه السلم فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل
هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ و
ادخل في شيء قولها اكل هذا البغض تقديره ابغضتني بغضا يبلغ كل هذا فحذف
واقيم مقام المحذوف وقد صحف بتصحيفات باردة وفسر بتفسيرات كاسدة و

ليس

ليس الا كما ذكرناه فانها كلمة شايعة لها نظائر ات كا العدة عن البرقي عن بكر بن صالح
عن يه الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم
لسقط الولد كا عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا عليه السلم قال يا علي لا تجامع
اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف
على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلم ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن
يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما
رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره كا سهل عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكره لامتي ان يغشى
الرجل اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن
تغشى بني ادم فيجننون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر
وعند غرة الهلال بيان الخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان
والعقول ويقال لفساد الاعضاء والفالج الخبل بالتسكين والتحريك والمجنون ايضا
بهما وبالضم يه قال الصادق عليه السلم لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره
فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد قال ثم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى
المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره يه وقال عليه السلم تكره الجنابة
اسناد هذا الحديث صحيح — حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء بيان سياتي ذكر ساير
الاوقات في الباب التالي لهذا الباب في حديث الوصايا

١٠٧ باب مناهي الباءة وما لا باس به فيها وما ينبغي

كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر الصيرفي قال
يه قال ابو عبد الله عليه السلم ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم
قال هؤلاء الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث يه قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا
يلومن الا نفسه يه قال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او

حلت برائه فى حيضها ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن النوفلى عن
البعقوبى عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده قال قال على عليه السلم لا باس
ان يتزوجها فى نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس بيان سياتى
فى هذا المعنى اخبار اخر فى باب عدة الحبلى ان شاء الله تعالى ب جماعة عن
التلعكبرى عن ابن عقدة عن التيملى واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملى
عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس
بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ب التيملى عن عمرو بن
عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التى كانت تحيض فيها و
حيضتها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى
ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد كا العدة
عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما ياتى الطير ليمكث وليلبث
قال بعضهم وليتلبث بيان التلبث تكلف اللبث كا العدة عن سهل عن النوفلى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد احدكم
ان ياتى اهله فلا يعجلها يه قال الصادق عليه السلم ان احدكم ليأتى اهله فتخرج من
تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة
فانه اطيب للامر بيان وذلك لان الرجل ربما سكنت شهوته وفرغ من
الامر وبقيت المراة شديدة الشوق بعد وانما مثل بالزنجى لقبح منظره والمداعبة
الملاعبة والممازحة كا ابن بندار عن البرقى عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه

يورث

يورث الخرس كا على عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن سمع قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه
محتضر بيان كان المحتضر بالمهملتين من الحصر يعنى القيد والحبس ويحتمل
اعجام الضاد يعنى محل حضور الملئكة والجن وفى التهذيب هكذا قلت جعلت
فداك لا يجامع المختضب قال لا من دون ذكر التعليل وهو اوضح فان التعليلين
لا يخلوان من تكلف ب احمد عن ابن ابى عمير عن سلم مولى على بن يقطين
قال اردت ان اكتب الى ابى الحسن عليه السلم اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال
فكتب الى ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع
المراة مختضبة كا ابن بندار عن البرقى عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن
سكين الخياط عن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اينظر الرجل الى فرج امرأته
وهو يجامعها فقال لا باس ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الرجل ينظر فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى بيان
يعنى عمى الولد كما ياتى فى حديث الوصايا كا الثلثة عن رجل عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل ينظر الى امراته وهى عريانة قال لا باس بذلك و
هل اللذة الا ذاك كا الاثنان عن الوشا عن ابرهيم بن ابى بكر النخاس عن موسى
بن بكر عن ابى الحسن عليه السلم فى الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس كا محمد
عن احمد عن اسمعيل بن همام عن على بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقبل قبل امراته قال لا باس كا العدة عن البرقى عن محمد بن على عن الحكم
بن سكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد
اعطى بها ثلثين الف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل
يدك بين شفرى فانى اجد لذلك لذة فكان يكره ان يفعل ذلك فقال
لزرارة سل لى ابا عبد الله عليه السلم عن هذا فساله فقال لا باس ان يستعين بكل
شئ من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها بيان لا يبلغ منها ما يريد

اى لا يقدر على وطيهما يب الصفار عن معوية بن حكيم بن مسكين عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على ان يطاهن
يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به يب سعد عن
الصيرفي
الحسين بن بندار الصرفي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن فرقد عن العلى قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل ياتى جاريته فى الماء قال ليس به باس يب سعد عن
منه الاحجار اوردناه ... فى باب ... الطهارة
الزيات عن ابن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا فى الحمام و
ينكح فيه قال لا باس به سان قد مضى هذا الحديث باسناد اخر من الكافى والتهذيب
فى باب اداب الحمام من كتاب الطهارة والتزين كا على عن ابيه عن الجوهرى عن اسحق بن
عن الخزاز
ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع الرجل
امراته ولا جاريته وفى البيت صبى فان ذلك مما يورث الزنا كا على عن ابيه عن عبد الله
بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم والذى نفسى بيده لو ان رجلا يغشى امراته وفى البيت صبى مستيقظ
يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت
زانية وكان على بن الحسين عليهما السلم اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب و
ارخى الستور واخرج الخدم يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن ابى يعفور عن
ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه فى البيت من يرى ذلك
ويسمعه قال لا باس يب محمد بن احمد عن يعقوب عن التيمى عمن رواه عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتى الاخرى توضا سان
لعل المراد بالتوضى تنظيف البدن ويحتمل معناه الشرعى يب بهذا الاسناد عن ابى الحسن
عليه السلم انه كان ينام بين جاريتين كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم
بمنزلة اللعب سان اللعب جمع لعبة وهى ما يلعب به كا بهذا الاسناد انه كره
ان يجامع الرجل مقابل القبلة يه سال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال اجامع

وانا

من احب ان يكون على فطرتى فليستن بسنتى وان من سنتى النكاح كا العدة
من سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة عثمان
بن مظعون الى النبى صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم
النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مغضبا يحمل نعليه
حتى جاء الى عثمان فوجده يصلى فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال له يا عثمان لم يرسلنى الله بالرهبانية ولكن بعثنى بالحنيفية
السهلة السمحة اصوم واصلى والمس اهلى فمن احب فطرتى فليستن بسنتى و
من سنتى النكاح سان قال ابن الاثير فى الحديث لا رهبانية فى الاسلام
هى من رهبنة النصارى واصلها من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون
بالتخلى من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد
مشاقها حتى ان منهم من كان يخصى نفسه ويضع السلسلة فى عنقه وغير
ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبى صلى الله عليه واله وسلم ونهى المسلمين
عنها وقد مضى خبر اخر فى هذا المعنى فى نوادر الصيام كا الاثنان عن ابى داود
المسترق عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقالت احديهن ان زوجى لا ياكل اللحم وقالت الاخرى
ان زوجى لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجى لا يقرب النساء فخرج رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال اقوام من اصحابى لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما انى
اكل اللحم واشم الطيب واتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى كا محمد عن احمد عن
السراد عن ابن رئاب عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن عن الازواج كا
العدة عن البرقى عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابى عبد الله عليه السلم
فقالت اصلحك الله انى امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال

وله قالت المس بذلك الفضل فقال انظري فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة
احق به منك انه ليس لاحد يسبقها الى الفضل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري
عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو
ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض
فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض
فقال اما لو يدري ماله باقباله عليك قالت وماله باقباله علي فقال اما انه اذا
اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه
الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب بيان الحولاء
هي زينب العطارة التي كانت تبيع الطيب وتاتي كثيرا بيت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم زيديه اي في التزين والتودد وجواب لو في لو يدري محذوف كا
علي عن ابيه والقميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان
يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق
يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان اباذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر
فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما انك
اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابوعبد الله عليه السلم
الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر بيان الشبق شدة الشهوة
الى النكاح ازرت من الوزر كا الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرجل اصبحت صايما قال لا قال فاطعمت مسكينا
قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة بيان قدم هذا الحديث وما
في معناه مع بيان له في باب ما يلحق بالصدقة من كتاب الزكوة كا القمي عن احمد بن

اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون شوما ذا شامة
في وجهه يا علي لا تجامع امراتك في اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فيام من الناس على يديه
يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا
مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي
بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة
ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك
ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا
بما قسم الله جل وعز له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد
فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه
الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من
الغيبة والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون
حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند
كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه
الله السلامة في الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه
يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد
فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه
يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في
اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يومن ان يكون ساحرا موثرا للدنيا
على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلم بيان
صب الماء اي الغسالة ترفرف تبسط والمؤنث والمخنث بعض وكلاهما يوجدان
في النسخ على البدل واما على الجمع كما في بعضها فلا يصلح الا بتكلف الا ان يجعل

مجنا بالجيم والنون فلا يقرا القرآن قال في الفقيه يعني به قراءة العزائم دون
غيرها والعريف كامير رئيس القوم والقيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي
امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وفي الحديث
النبوي من طريق العامة العرافة حق والعرفاء في النار قال ابن الاثير اي فيها مصلحة للناس
فيرفق في امورهم واحوالهم وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في
ذلك من الفتنة واذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة ذا شامة في وجهه كانه
بالهمز اي يعرف الشوم في وجهه واما بدون الهمز بمعنى البثرة التي يكون في
الجسد الى السواد فلا يناسب ان يذكر في مقام الشين في آخر درجة منه اي من
شهر شعبان او من الشهر مطلقا وكانه لم يحسب زمان المحاق من الشهر ولذا وصف
الدرجة بالآخر مع بقاء يومين منه ويجوز ان يجعل قوله اذا بقي يومان بدلا
من آخر درجة منه فيكون بيانا له والعشار من يأخذ العشر من اموال الناس ظلما
والقيام الجماعة من الناس اذا خرجت في سفر اي اذا اردت الخروج او خرجت
معها والاول اظهر وكذا الكلام فيما بعده فان حملنا الاول على الاول والثاني على الثاني
كان اقرب الى التوفيق بينهما وابعد عن ان يشبه التكرار والمخالف سيرة متعلق
بلا تجامع او السفر والكبد بالتحريك وسط السماء وكبدت الشمس السماء صارت
في كبدها قيما اي بامور الناس مرجوعا اليه والمعتوه المنطيق والابدال جمع بدل
بالتحريك وبالكسر بمعنى الشريف والكريم وعن الرضا عليه السلم الابدال قوم من
الصالحين اذا مات احدهم ابدل الله تعالى مكانه باخر ولا يخفى منافاة هذه
الوصايا وبعد مناسبتها لجلالة قدر المخاطب بها ولذلك قال بعض فقهائنا انها
مما ثم سند رايحة الوضع **باب ما يحل من الحائض والنفساء وما لا يحل** ١٠٨
محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع يب جماعة عن التلعكبري عن ابن
عقدة عن التيملي وابن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن محمد بن علي عن ابن
بزيع عن بزيع عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه كا حميد
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما دون الفرج كا
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان والحسين بن ابي يوسف
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من المراة وهي
حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل يب بالاسناد
المتقدم عن التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم يب بهذا الاسناد عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال
لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع يب احمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
يب احمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب يب التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي
عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار يه و
ذكر عن ابيه عليهما السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش يب
التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق
الازار يب التيملي عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم
تضطجع معه سان هذه الاخبار الثلثة حملها في التهذيبين على الاستحباب
وجوز حملها على التقية لموافقتها المذاهب كثير من العامة ب التيملي عن العباس بن
عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شي حتى تطهر سان قال في التهذيبين يعني
لا شي من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه وجوز فيه الوجهين السابقين ايضا

باب اتيان التي ينقطع دمها ولما تغتسل

كا محمد عن احمد عن
السراد ب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي وابن عبدون
عن ابن الزبير عن التيملي عن النخعي عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامر
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ب بالاسناد الاول عن ب
التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ب بالاسناد المتقدم
عن التيملي عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا باس وبعد الغسل احب الي ب بالاسناد المتقدم عن التيملي عن معوية
بن حكيم وعمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلم في المراة
اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا
باس به وقال تمس الماء احب الي ب عنه عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم
طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال

لا يصلح حتى تغتسل ب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان
عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حاضت الحديث بادنى تفاوت
ب التيملي عن النخعي وسندي بن محمد عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل
افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل سان حملها في التهذيبين
على ان الاولى ان لا يقربها حتى تغتسل من دون ان يكون محظورا كما دلت
عليه الاخبار السابقة ووقع في بعضها التصريح به ب ابن محبوب عن علي بن
خالد عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض
هل تحل لزوجها قال نعم سان يعني بعد ما رات الطهر كا علي بن محمد وغيره عن پ
سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت
الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت
فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس سان
قد مضى في باب حد النفاس من كتاب الطهارة ما يناسب هذا الباب

١٢٥ ## باب كفارة اتيان الحائض وتعزيره

كا ب علي عن ابيه عن محمد بن جعفر عن
الحجيب عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي المراة وهي حايض
قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قلت جعلت
فداك يجب شي من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى
سفاحا سان قد مضى خبر اخر مشتمل على هذا التعزير بعينه والاقتصار على
الاستغفار من دون ذكر الكفارة في كتاب الحدود ب محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار
وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد

نوادر الايمان والنذور

ما لا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة كا احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي حايض فقال ان كان واقعها في استقبال الدم
فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المومنين بقدر قوت كل رجل منهم
ليومه ولا يعُدْ وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء
عليه يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن صا
حفص عن محمد قال سالته عن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار و
يستغفر الله يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي عن ابن زرارة صا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على المراة
وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه يه الحديث مرسلا
مقطوعا وزاد ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا
اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه يب جماعة عن التلعكبري صا
عن ابن عقدة عن التيملي عن واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن محمد بن
عيسى عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به يب المشايخ عن سعد عن احمد صا
عن صفوان عن ابان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة
مساكين يب ابن عيسى عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا صا
عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى
الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله يب صا
التيملي عن اخيه محمد عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه

التيملي

يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما صا
عليهما السلام قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
ولا يعود سان في التهذيبين قيد الاخبار المطلقة في الكفارة على المقيدة منها
بالتفصيل باول الحيض ووسطه واخره وحمل التصدق على المساكين على ما اذا
بلغ ذلك وحمل نفي الكفارة والاقتصار على الاستغفار بما اذا لم يعلم بالحيض
مستدلا بما يتضمن نسبة العصيان اليه مع الخطاء ولا يخلو من تكلف والاولى
ان يحمل الكفارة فيه مطلقا وتفاصيلها جميعا على الاستحباب ومراتبه في الفضل
ويحمل سقوطها على ما اذا لم يجد كما دل عليه حديث داود بن فرقد والاحتياط فيه مما لا ينبغي
تركه باب محاش النساء كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن بعض اصحابه ١١١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي
لعبتك لا تؤذها كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن صا
يحيى يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسئلة هابك
واستحيى منك ان يسالك قال وما هي قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك
له قال قلت له فانت تفعل قال لا انا لا نفعل ذلك يب ابن عيسى عن ابن اسباط صا
عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث
امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم سان انما استشهد عليه السلم بالاية الاخيرة
على ان المراد بالاية الاولى طلب الولد لمكان الحرث ولم يستشهد بها على حل الدبر
فلا ينافي حديث معمر بن خلاد الاتي يب عنه عن موسى بن عبد الملك والحسين بن صا
يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي
هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج يب عنه عن معمر بن خلاد قال صا

ابو الحسن عليه السلم اى شئ يقولون فى اتيان النساء فى اعجازهن قلت انه بلغنى
ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة
من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن فى ادبارهن
بيان لا تنافى هذه الرواية رواية ابن ابى يعفور لان المراد بهذه نفى دلالة
الاية على حل الادبار وبتلك نفى دلالة من حيث امركم الله على حرمتها يب محمد بن
احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم مثله الا انه قال
اهل الكتاب بدل المدينة ومن قبل او دبر مكان من خلف وقدام يب عنه عن
ابى اسحق عن عثمان عن يونس بن عمار قال قلت لابى عبد الله او لابى الحسن عليهما السلم
انى ربما اتيت الجارية من خلفها يعنى دبرها ونذرت فجعلت على نفسى ان عدت
الى امراة هكذا فعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك على قال ليس عليك شئ وذلك لك
يب ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم واخبرنى من ساله عن الرجل ياتى المراة فى ذلك الموضع وفى
البيت جماعة فقال لى ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كلف
مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر فى وجوه اهل البيت ثم اصغى الى فقال لا باس به بيان
اصغى الى مال الى يسمعنى يب عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى المراة فى دبرها قال لا
باس به يب عنه عن البرقى رفعه عن ابن ابى يعفور قال سالته عن اتيان النساء
فى اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان يفعله يب عنه عن العباس بن موسى
عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محاش النساء على امتى حرام بيان المحاش جمع
محشة وهى الدبر قاله الازهرى ويقال ايضا بالسين المهملة يب عنه بالاسناد عن
هاشم وابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال هاشم لا يفرى ولا يفرث وابن بكير

قال

قال لا يفرث اى لا يؤتى من غير هذا الموضع بيان اصل الفرى القطع والشق
والفرث الاذى وهذان الخبران حملهما فى التهذيبين تارة على الكراهة واخرى
١١٣ على التقية ولكل شاهد مما تقدم عليهما الا ان لفظة الكراهة تكاد تابى الاول باب
العزل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن البصرى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن العزل قال ذاك الى الرجل كا العاصمى عن ابن فضال عن ابن اسباط
عن عمر عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب
صاحبها وان كرهت وليس لها من الامر شئ كا يب محمد عن احمد عن السراد عن
العلا عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل
يصرفه حيث يشاء يه محمد عن ابى جعفر عليه السلام مثله كا القميان عن صفوان
عن ابى عمرة عبد الرحمن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين
عليهما السلام لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية واذ اخذ ربك من بنى ادم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شئ اخذ الله منه
الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء بيان وفى ذلك لانه ربما يسبق الماء مع
العزل اذا اراد الله يب البرقى عن القاسم بن محمد عن العلاء عن محمد قال قلت لابى جعفر
عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم
يعزل يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل
عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فانى اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين
يتزوجها يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم مثل ذلك وقال فى حديثه
الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابى مريم الانصارى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال يوم
الق فلانة تطلب ولدها وهى حرة بعد ان يأتيها الدان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا
اتاها فقد طلب ولدها بيان وذلك لامكان سبق الماء مع العزل كما مر يب
القاسم عن جده عن يعقوب الجعفى قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل

في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية
المراة التي لا ترضع ولدها والامة **بيان** البذاء الفحش والكلام القبيح
113 **باب الحد الذي يدخل بالمراة فيه كا** العدة عن سهل عن البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية
حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين **بيان** لعل الترديد لاختلافهن
في كبر الجثة وصغرها وقوة البنية وضعفها **كا** الخمسة ومحمد عن احمد عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة
فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين **كا** حميد عن ابن سماعة عن صفوان بن
يحيى **يب** الحسين عن **سـ** صفوان عن **به** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين **كا**
حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين
يب محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن **به** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من وطي بامراة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن **يب** عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من تزوج بكرا فدخل
بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن **يب** عنه عن محمد بن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم لا توطي جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت
ضمن **يه** السراد عن الخزاز عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها
حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين
او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى

يحيى عن م

تموت

تموت فلا شيء عليه **بيان** افضاها جعل مسلكيها واحدا ان يغرمه اي يغرم
الزوج من باب الحسبة فلا شيء عليه لانه ينفق عليها ولا ينتفع منها اذ لا يجوز له
114 ان يقربها **باب ان النساء اشباه كا** الاثنان عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه
يقطر وقال يا ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات
اهله **بيان** وراسه يقطر كناية بذلك عن اغتساله صلى الله عليه واله وسلم من الجنابة
~~به العدة عن سهل عمن حكى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس انما النظر~~
~~من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله~~ **كا** العدة عن سهل عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
نظر احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان عندها مثل الذي مع تلك فقام
رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى
115 السماء وليراقبه وليسال الله من فضله **باب الغيرة كا** العدة عن البرقي
عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى غيور
يحب الغيرة ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها **كا** عنه ومحمد عن ابن
عيسى جميعا عن السراد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغير
الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طايرا يقال
له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان
الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فاكره والا طار حتى
يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك
روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث **بيان** الغيرة الحمية والانفة يقال غرت
على اهلي اغار غيرة وانا غيور والقفندر كسمندر يقال للقبيح المنظر وعارضة
الباب هي الخشبة العليا التي يدور عليها الباب فيخفق يضرب يقال خفقه

به قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله م

كرت الركن سقطة تر

اذا ضربه بشيء عريض كا الدرة وقد مضى حديث آخر قريب من هذا المعنى في باب
كسب المغنية من كتاب المعايش والمكاسب كا السراد عن غير واحد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ابرهيم عليه السلام
غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المومنين والمسلمين
يه وقال ان الغيرة من الايمان يه وقال ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة
عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته
وهو يعلم بها بيان الجدع بالجيم والمهملتين قطع الانف او الاذن او اليد او
الشفة وهو اجدع وفي نسخ الفقيه ارغم الله كا البرقي عن ابيه عن الجوهري عن
حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يغر الرجل
فهو منكوس القلب كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم يا اهل العراق نبئت ان نساءكم
يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون كا وفي حديث آخر ان امير المومنين عليه السلام
قال اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج بيان
العلج الرجل الضخم الغليظ كا العدة عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني
والديوث والمرأة التي توطئ فراش زوجها كا احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال حرمت الجنة على الديوث كا القمي عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة
عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم والعاصمي
عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم
قال في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو
الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير و
الكبير بان تعاتب منهن البريئة فتعظم الذنب وتهون العتب كا الثلثة عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله

عليه

عليه واله وسلم لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش
116 بيان يعني بهما عليا وفاطمة عليهما السلم اول ما تلاقيا باب
غيرة النساء كا العدة عن البرقي عن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال
ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا وان الله اكرم ان
يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا كا منه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة
للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المومنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال
لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه
غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القاسم عن جده عن الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله الا انه قال وان بغت معه غيره يه محمد بن الفضيل عن شريس
الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل
الغيرة للنساء وان جعلت الغيرة للرجال لان الله تعالى قد احل للرجل اربع
حراير وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها
غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المومنات فلا كا العدة
من البرقي عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر
عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن
واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن كا الخمسة عن البجلي رفعه قال بينا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت
يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي
منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها
اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله كا البرقي عن ابيه عن محمد بن
سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلم امرأته فاحسن عليها الثناء

فقال له ابو عبد الله عليه السلم اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي
عبد الله عليه السلم اني اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول بيان اغرتها اي تزوجت
عليها او تسريت كا العقيان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب باب حب المراة
لزوجها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابيه ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه ١١٧
السلم يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سرية قد كان اصيب فيها
ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسالن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت
اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله
ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
فقالت واويلي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها واذلاه
هذا كله حتى رايت هذه المراة بيان تجد بزوجها من الوجد يعني تغير الحال كا
احمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله
ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك
فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يعدل
الزوج عند المراة شيء كا العدة عن البرقي عن عثمان عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب
من قلبها ابدا باب حق الزوج على المراة كا العدة عن احمد عن ابيه السراد عن مالك ١١٨
بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه
ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت

على ظهر

على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملئكة السماء و
ملئكة الارض وملئكة الغضب وملئكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول
الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة
قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ماله علي قال لا ولا من كل مائة واحد فقالت و
الذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا بيان القتب ما يوضع على سنام
البعير ويركب عليه كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن
جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك قالت
فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها
الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس باحسن ثيابها وتزين باحسن
زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها بيان فقال
اكثر من ذلك اي من ان يذكر ويحصى واكثر من ذلك حقوقه عليها اي اكثرها
ذكر كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت ما حق الزوج
على المراة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا
باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت
يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا
ابدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابيه محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو
الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط
في حق لم تتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها كا وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم
تتقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها يه الحديث الثاني
مرسلا كا علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا
يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء بيان

لا اسبال الا زغاء خيلا اي تكبرا كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
الحسن بن منذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه
حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون
بيان وضع يده في ايديهم كناية عن الخدمة والاطاعة والعمل بهم كا علي عن ابيه عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلم كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله
وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته يه محمد بن الفضل عن شريس الوابشي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد
فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله الحديث كا العدة عن سهل عن
علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال جهاد المراة حسن التبعل كا يه
الحديث مرسلا مقطوعا كا محمد عن احمد عن يه السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا
يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن كا عنه عن موسى بن القاسم عن ابي
جميلة عن يه ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم ان امراة اتت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول
الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام
وتلك لا تزال الملئكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها كا الاربعة يب محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم يه عن ابيه ش عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة
لها حتى ترجع يه قال الصادق عليه السلم ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير

اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم
الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم خرج في بعض حوايجه فعهد الى امراته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم
قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان
زوجي خرج وعهد الي الا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان
اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك
واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه
فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان الله تعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك يه ابن
ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت كا القميان عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم وسالته عن المراة الموسرة قد حجت
حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي
عليك اعظم من حقك علي في هذا كا يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة
ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في يه حج او ش زكوة او بر والديها او صلة
قرابتها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المراة
تمنع من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله
بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر
النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين
ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار
فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكن كافرات

بحق ازواجكن كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النساء فقال يا معاشر النساء
تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة من بنى سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات
الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما ياتين
الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار بيان العشير المعاشر يعنى به الزوج القيام
يعنى بامره الاباء والامهات يه جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ايما امراة
قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط او من وجهك خيرا فقد حبط عملها باب ١١٩
حق المراة على زوجها
كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم ما حق المراة على زوجها الذى اذا فعله كان محسنا قال يشبعها و
يكسوها وان جهلت غفر لها وبه قال ابو عبد الله عليه السلم كانت امراة عند ابى تؤذيه
فيغفر لها يه سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن حق المراة على زوجها قال يشبع
بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها كا العدة عن البرقى عن الجاموراني عن ابن
ابى حمزة عن عمرو بن جبير العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى النبى
صلى الله عليه واله وسلم فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال
يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وان اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شىء
غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم ارجعى
فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن بيان يستفاد من اخر
الحديث ان المراد بالاستعفاف فى الاية التزويج وقد مر فى بيان ايات هذه الابواب
ان المراد به ترك وضع الثياب كما يقتضيه صدر الاية ونظمها والعلم عند الله وعند حججه
كا عنه عن محمد بن عيسى عن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل

لانا نزوجها لان القرآن ذو وجوه ونحوه

ذلك

ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال فى كل
ثلثة ايام مرة فيكون فى الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ فى كل ستة اشهر
ويكسوها فى كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغى
ان يُقفر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد
فانى اقوت به نفسى وعيالى وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله
وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله
منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل فى الطعام ان ينيلهم من ذلك
شيئا لا ينيلهم فى ساير الايام يب محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة الحديث مثله
بيان الصبغ اللون والادام ولعل المراد انه ينبغى للزوج ان يشترى
لاهله ما تصبغ به جسدها وشعرها وثوبها من الحناء والوسمة ونحوهما فى
كل ستة اشهر ويحتمل ان يكون المراد به ان يشترى لها من الادام فى كل ستة
اشهر مقدار ما يكفيها فى تلك المدة لتطمئن نفسها فان النفس اذا احرزت
معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمانت ثم بين عليه السلام
جنس الصبغ بقوله ولا ينبغى ان يقفر بيته واقفار البيت بتقديم القاف اخلاؤه
والمعنى الاول اولى واصوب ويؤيده ما ياتى ذكره فى باب ان المطلقة اين تعتد
من قوله عليه السلم لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ كا عنه عن
محمد بن على عن ذبيان عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجنى ابو عبد
الله عليه السلم جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان
اليها فقال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبى وسطك الله ماله
بيان اى جعلك فى وسطه بان تكونى امينة على ماله فيعتمد عليك ويجعله
فى يدك كا عنه عن عثمان عن يه سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله
فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء كا وانما هن عورة كا محمد عن احمد

عن السراد عن العلا عن محمد عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله
علیه واله وسلم اوصانی جبرئیل بالمراة حتی ظننت انه لا ینبغی طلاقها الا من فاحشة
بینة یه العلا عن محمد عن ابی جعفر علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله
وسلم الحدیث کا العیاش او غیره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
بن عبد الرحیم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم قوله عز وجل ومن قدر علیه رزقه
فلینفق مما اتاه الله قال اذا انفق علیها ما یقیم ظهرها مع کسوة والا فرق بینهما
یب ابن عیسی عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن یه ربعی و
الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلم مثله بادنی تفاوت کا الثلثة عن جمیل بن
دراج قال لا یجبر الرجل الا علی نفقة الابوین والولد قال ابن ابی عمیر قلت ما یواری
عورتها ویطعمها الجیل والمراة قال قد روی عنبسة عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا کساها ما یواری عورتها ویطعمها ما یقیم صلبها اقامت معه والا طلقها
بیان یعنی لا یجبر علی نفقة الزوجة خاصة بل یخیر بینها وبین الطلاق وقد
مر هذا الحدیث باسانید اخری فی باب من یلزم نفقته من کتاب الزکوة یب ابن
محبوب عن بنان عن ابیه عن عبد الله عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن
علی علیهم السلم ان امراة استعدت علی زوجها انه لا ینفق علیها وکان زوجها
معسرا فابی علی علیه السلم ان یحبسه وقال ان مع العسر یسرا بیان استعدت
علی زوجها استعانت واستنصرت علیه متظلمة یب الحسین عن فضالة عن
ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن رجل سافر وترك عند امراته
نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنین فقال ترد ما فضل عندها
فی المیراث کا الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله
وسلم انما المراة لعبة من اتخذها فلا یضیعها کا حمید عن ابن سماعة عن غیر واحد
عن ابان عن ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم
ایضرب احدکم المراة ثم یظل معانقها یب سال صفوان بن یحیی ابا الحسن الرضا

علیه السلام عن الرجل یکون عنده المراة الشابة فیمسك عنها الاشهر والسنة لا یقربها
لیس یرید الاضرار بها یکون لهم مصیبة ایکون فی ذلك اثما قال اذا ترکها اربعة
اشهر کان اثما بعد ذلك یب ابن عیسی عن ابن ابی اشیم عن صفوان بن یحیی مثله
وزاد فی اخره الا ان یکون باذنها یه قال الصادق علیه السلم رحم الله عبدا احسن
فیما بینه وبین زوجته فان الله تعالی قد ملکه ناصیتها وجعله القیم علیها یه قال
رسول الله صلی الله علیه واله وسلم خیرکم خیرکم لنسائه وانا خیرکم لنسائی بیان
هذه الروایة اوردها مرة اخری وذکر الاهل بدل النساء فی الموضعین یه عاصم بن
حمید عن ابی بصیر قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول من کانت عنده امراة فلم یکسها
ما یواری عورتها ویطعمها ما یقیم صلبها کان حقا علی الامام ان یفرق بینهما یه قال
الصادق علیه السلم هلکت بذی المروة ان یبیت الرجل عن منزله بالمصر الذی فیه
اهله بیان هلکت بتشدید اللام وتخفیفها یعنی هلکت فانه لازم ومتعد
اثنه باعتبار البیتوتة او الخصلة ونحوها وفی بعض النسخ هلك ویحتمل ان یکون
بذا المروة مرفوعا فکتب الف المقصورة بصورة الیاء فلا یحتاج الی التکلف وانما
اوقعه علی الید لانها الاصل فی الافعال وللتنبیه علی انه لم یعدم المروة راسا وانما حیل
بینه وبین فعلها یه قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم عیال الرجل اسراؤه واحب
العباد الی الله تعالی احسنهم صنیعا الی اسرائه یه قال ابو الحسن موسی بن جعفر
علیه السلام عیال الرجل اسراؤه فمن انعم الله علیه بنعمة فلیوسع علی اسرائه فان لم یفعل
اوشك ان تزول تلك النعمة بیان قد مضی فی باب سیرتهم علیهم السلم مع الناس
من کتاب الحجة ان الرجل لیس له علی عیاله امر ولا نهی اذا لم یجر علیهم النفقة وینبغی
حمله علی القادر باب القسمة للازواج کا علی عن ابیه عن نوح بن ١٣٠
شعیب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابی العوجاء هشام بن الحکم فقال له الیس
الله حکیما قال بلی هو احکم الحاکمین قال فاخبرنی عن قوله عز وجل فانکحوا ما طاب
لکم من النساء مثنی وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة الیس هذا

فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء و
لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي شيء يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب
فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلم فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال
نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجا سالني عن مسئلة لم يكن عندي
جوابها فيها شيء قال وما هي فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلم
اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب
واخبره قال والله ما هذا من عندك كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الكرخي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن
في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم
فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم
ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل
بها قال ثلثة ايام ثم يقسم كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام يب الحسين عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون له المراتان واحدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها
ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء
قلت ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا يب العلا
عن محمد قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى
قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان
لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا يب

فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها صح

الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها
هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة
ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احدهما للاخرى سان حدثان
عرسهما اي حين حدوث عرسها ولعل المراد بطيبة نفس احدهما للاخرى التسوية
التي ترضيان بها فان جعل لكل واحدة منهما ليلتين متوالييتين ولم تطب نفس
صا احدهما الا بليلة ليلة لم يفعل ذلك يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى اله ان
يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال
صا اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام يب عنه عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت
ثيبا فثلثا يه ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد قال قلت الرجل يكون عنده المراة
يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا
فثلثة ايام سان حمل في التهذيب بين السبع للبكر على الجواز والثلث على الافضل
يب علي بن الحسن عن التيمي وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشتهي
ان يطلق الامة نفسه فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت
الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من
ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه يب عنه عن العباس بن
عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج
الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان و
للامة ليلة يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة

فتزوج عليهما حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة ئب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان
يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في
العدل بينهما ئب عنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل
الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولكن لا بأس به في الاماء ئب محمد بن احمد عن
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك
قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ١٢١

باب تأديب النساء وترك طاعتهن

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء عيّ وعورة فاستروا العورات
بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت سان العي بالكلام العجز منه وعدم الاهتداء
لوجه المطلوب فيه وكان المراد بستر عيّهن بالسكوت عدم مقابلة كلامهن بالجواب
والعفو عن سقطات الفاظهن كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت كا ابان عن الواسطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم
في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت
كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
بعض كلامه ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
خلق الرجال من الارض وانما همتهم في الارض وخلقت المرأة من الرجل وانما همتها
في الرجال احبسوا نساءكم يا معشر الرجال سان النهمة الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة
في الشيء يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا

كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال
اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المؤمن حب علي عليه السلام وذروهن بلهاً كا القمي عن بعض
اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر
عليه السلام والعاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة
النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن
بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن
باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال
فافعل كا احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن
بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام
الى ابنه محمد سان الافن ضعف الرأي والعقل كا القمي والعاصمي باسناديهما
السابقين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رسالة امير المؤمنين صلوات
الله عليه الى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم
لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعدُ
بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع
لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان
امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على
انكسار كا احمد بن محمد بن سعيد بالاسناد السابق عن امير المؤمنين عليه السلام مثله
الا انه قال كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد يه قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته
لابنه الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن
معصية الله وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل

فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصاحبة لها ليصفو عيشك كا الاربعة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنزلوا النساء
الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور يه السكونى
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور يه قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا الحدث
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام
لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن
سورة النور فان فيها المواعظ كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن
ابى عبد الله عليه السلام قال يه نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يركب
سرج بفرج كا العدة عن البرقى عن محمد بن على عن اسمعيل بن يسار عن
منذر عن اسرائيل عن يونس عن ابى اسحق عن الحارث الاعور قال يه قال
امير المومنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور كا
العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النساء فقال اعصوهن فى المعروف قبل
ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر
كا العدة عن البرقى عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام فى كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من
خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم فى
المنكر كا عنه عن ابيه رفعه الى ابى جعفر عليه السلام قال ذكر عنده النساء فقال لا
تشاوروهن فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة كا محمد عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال تعوذوا

بالله

بالله من طالحات نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فى
المعروف فيامرنكم بالمنكر كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابى حمزة عن صندل عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم و
مشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز كا عنه عن يعقوب بن يزيد
عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال يه قال
امير المومنين عليه السلام ~~كل مرىء~~ فى خلاف النساء البركة كا بهذا الاسناد قال
يه قال امير المومنين عليه السلام كل امرئ تدبره امراة فهو ملعون كا محمد عن
احمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال يه كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن كا
على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال استعيذوا
بالله من شرار نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فى المعروف
فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النساء لا تشاوروهن
فى النجوى ولا يطعن فى ذوى القربى ان المراة اذا اسنت ذهب خير شطريها
وبقى شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا
اسن ذهب شر شطريه وبقى خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه و
يحسن خلقه كا العدة عن البرقى عن ابى على الواسطى رفعه الى ابى جعفر عليه السلام
قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرها ذهب جمالها وعقم
رحمها واحتد لسانها يه جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى النساء لا تشاو	روهن
فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها
وبقى شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب
شر شطريه وبقى خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه فقل جهله كا الاربعة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطاع
امراته اكبه الله على وجهه فى النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب

الى الحامات والعرسات والعيدات والمناحات والثياب الرقاق به
فيحبهما سان قد مضى حديث اخر فى هذا المعنى فى باب الحمام من كتاب
الطهارة كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة المراة ندامة
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابى جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لابليس جند اعظم من
النساء والغضب به قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا
كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته
انتفعت به وان اقمته كسرته وفى حديث اخر استمتعت به كا العدة عن احمد عن
على بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابرهيم
على نبينا وآله وعليه السلام شكى الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه
انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها به
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت وزاد قلت من قال هذا
فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به شكى رجل من
اصحاب امير المومنين عليه السلم نساءه فقام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا
تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن العيال فانهن ان تُركن وما اردن
اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن
ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم والعجب لهن لاحق وانّ عجزن لا
يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان و
يتمادين فى الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن
المقال لعلهن يحسن الفعال سان البذخ الكبر والتهافت التساقط والتتابع
١٢٣ باب قلة الصلاح فيهن وضعفهن به الاصبغ بن نباتة عن امير
المومنين عليه السلم قال سمعته يقول تظهر فى اخر الزمان واقتراب الساعة

وهو

وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات من الدين
داخلات فى الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات
فى جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نسوة فوقف عليهن ثم قال
يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكن
انى قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن
فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان
دينكن فالحيض الذى يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلى ولا تصوم و
اما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل كا
العدة عن البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمر بن مسلم عن الثمالى عن ابى
جعفر عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناجى من الرجال
قليل ومن النساء اقل واقل كا قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب
مؤمنات الرضا كا الثلثة عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم مثل المراة
المومنة مثل الشامة فى الثور الاسود كا العاصمى عن ابن فضال عن ابن اسباط
يب التيملى عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى لا
يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قال الابيض
احدى رجليه كا البرقى عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابى
عمر الجلاب عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء
فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المراة
الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم فى الغربان وهو الابيض احدى الرجلين
كا الثلثة عن ابان عن جرير عن وليد قال جاءت امراة سائلة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدات والهات
رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين بازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب

كا الثلثة عن سيف بن عميرة عن يه الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
صلت المراة خمسها وصامت شهرها يه وحجت بيت ربها ش واطاعت زوجها
وعرفت حق على عليه السلم فلتدخل من اى ابواب الجنة شاءت يه عمار الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل
ضعفهن فرحمهن يه الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له شىء يقول الناس
ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل فى الاخرة
الفا من نساء الدنيا فى قصر من درة واحدة يه قال الصادق عليه السلم الخيرات الحسان
من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين **باب تسترهن** كا ١٢٣
الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سروات الطريق شىء ولكنها
تمشى فى جانب الحايط والطريق بيان السراة الظهر وظهر الطريق وسطه كما فسره
الراوى فى الحديث الاتى كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سراة
الطريق ولكن جنبيه يعنى وسطه يه ذكر النساء عند ابى الحسن عليه السلام فقال لا
ينبغى للمراة ان تمشى فى وسط الطريق ولكنها تمشى الى جنب الحايط كا على بن صالح بن
السندى عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال لا
ينبغى للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت كا من بيتها كا ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اى امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت
كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر
عليه السلم قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن
خلف اذانهن فنظر اليها وهى مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل فى زقاق قد
سماه ببنى فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم فى الحايط او زجاجة

فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله
لاتين رسول الله ولاخبرنه قال فاتاه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلم بهذه الاية قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون كا
العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن التيمى عن عاصم بن حميد عن محمد عن
ابى جعفر عليه السلم قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده
كا الاربعة عن صفوان عن البجلى قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطى راسها ممن ليس بينها وبينه
محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطى راسها حتى تحرم
عليها الصلوة بيان يعنى حتى تحيض يه البزنطى عن الرضا عليه السلم قال يوخذ
الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطى المراة شعرها منه حتى يحتلم
٥٧١ كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل امير المومنين عليه السلم عن الصبى
يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا كا الخمسة عن يه حفص بن البخترى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى للمراة ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية
فانهن يصفن ذلك لازواجهن كا العدة عن البرقى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال استاذن ابن ام مكتوم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عايشة وحفصة
فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه ه
١٢٤ **باب ما يحل النظر اليه منهن** يه فى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته كا العدة
عن احمد عن السراد عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الذراعين من المراة هما من الزينة التى قال الله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين
بيان وما دون الخمار يعنى ما يستره الخمار من الراس والرقبة وهو ما سوى

الوجه منهما وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منهما كا محمد
عن ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ما يحل للرجل من المراة ان يرى اذا لم يكن محرما قال الوجه و الكفان و
القدمان كا ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال
الزينة الظاهرة الكحل والخاتم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القُلب بيان القلب بالضم ١٢٣
السوار كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر وجراح في مكان لا يصلح النظر
اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها اذا اضطرت
اليه فقال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت **باب القواعد من النساء** كا ١٢٥
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قرا ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب
قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل
فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية الاخرى بيان يعني قوله عز وجل
الا ما ظهر منها يعني الوجه والكفين والقدمين فان ما سوى ذلك داخل في
النهي عن التبرج بها كا الثلثة عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قرا ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة كا ٦٦١
العدة عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال في قوله تعالى
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من
ثيابهن قال الجلباب كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده
يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

القواعد

القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان
تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها بيان الاخبار الاولة محمولة على
الجواز والاخيرة على الاستحباب ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد
عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت
جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب من قعدت عن النكاح
باب غير اولي الاربة من الرجال ١٣٦
كا الاربعة عن
صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل
او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الاية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء بيان
الاربة العقل وجودة الراي كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال
سالته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء ص الصفار
عن السندي بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء بيان اريد
باولي الاربة في الحديثين المذكورة في الاية اعني غير اولي الاربة كما في الخبر الاول كا الاثنان
وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم
قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يسمع اذا افتتحتم الطايف ان شاء الله فعليك بابنة
غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت و
اذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان
في كل جمعة بيان هيت ضبطه اهل الحديث بالمثناة التحتانية اولا والفوقانية
ثانيا وقيل انه هنب بالنون والباء الموحدة وكانا مخنثين بالمدينة والشموع كصبور
المراة الكثيرة المزاح اللعوب والنجلاء الواسعة العين والمبتلة بتقديم الموحدة
وتشديد المثناة على وزن معظمة الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على اعضائها و

التى لم يركب بعض لحمها بعضا ولا يوصف بالرجل والهيف بالتحريك ضمر البطن والخاصرة
والشنب محركة عذوبة فى الاسنان او نقط بيض فيها والتفن بالثنايا الفوقانيين
والنوبين ترك الاصدقاء ومصاحبة غيرهم وقيل بل هو بالباء الموحدة ثم النون و
البتى تباعد ما بين الفخذين او سعاء صارت كانها بنيان من عظمها ولعل المراد
بالاربع اليدان والرجلان وبالثمان موضع الكتفين والاليين وبالتشبيه بالقدح
عظم فرجها وقيل بل كانت فى بطنها عكن اربع تقبل بها وتدبر باطرافها التى فى جنبيها
لكل عكنة طرفان لان العكنة تحيط بالطرفين والجنبين حتى تلحق بالمتنين من مؤخر
المراة كذا فى مجمع الامثال والتغريب الارسال الى الغربة والتسوق تكلف السوق
واغا غربا اشفاقا على نساء المؤمنين من اهل المدينة واما تسوق فالصلوة الجمعة
باب من لا حرمة لها من النساء كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى
شعورهن وايديهن كا العدة عن ابن عيسى عن ير السراد عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤس نساء اهل تهامة
والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة و
المغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك بيان
فى الفقيه واهل البوادى من اهل الذمة والعلوج سكان اهل السواد والعلوج
والتهامة مكة وارض معروف والاعراب سكان البوادى والسواد القرى
والعلوج كفار العجم باب الاماء والمماليك كا العدة عن ابن عيسى
عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امهات الاولاد الها ان
تكشف راسها بين يدى الرجال قال تقنع كا محمد عن ابن عيسى ولحسين بن
عن على بن الحكم عن ابان عن البصرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك
يرى شعر مولاته قال لا باس كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن
ابى البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمار قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم

نحو من ثلثين رجلا اذ دخل فرحب به ابو عبد الله عليه السلم واجلسه الى جنبه
فاقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان لابى معوية حاجة فلو خففتم
فقمنا جميعا فقال لى ابى ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا ابنك
قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت
المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها
على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلم يا بنى اما تقرا القران قلت بلى قال اقرا هذه
الاية لا جناح عليهن فى اباءهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم
قال يا بنى لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق كا الخمسة عن ابن عمار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس يه اسحق
بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم و
الى ساقها كا محمد عن احمد عن السراد عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شىء من جسدها
الا الى شعرها غير متعمد لذلك كا وفى رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا
كان مامونا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت
اليه ام على تسال عن كشف الراس بين يدى الخادم وقالت له ان شيعتك
اختلفوا على فى ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب سالت عن
كشف الراس بين يدى الخادم لا تكشفى راسك بين يديه فان ذلك مكروه
يب احمد عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن المراة هل يحل لزوجها التعرى والغسل بين يدى خادمها قال لا
باس ما احلت من ذلك ما لم يتعده يب احمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون لولد الرجل و
لوالده او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا اعجبه بابا
باب الخصيان كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة

النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي
مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك كا الثلثة عن محمد بن اسحق قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا سـ الحسين عن ابن ابي عمير عن احمد بن
اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلم الحديث يه محمد بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله بيان الوضوء بفتح الواو الماء يتوضا به كا العدة عن احمد عن
ابن بزيع سـ الحسين عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن قناع الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا
يتقنعن كا قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا بيان
هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقية قال والعمل على الخبر الاول والطه احوط في
الدين وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا فلم يجبنا
عن الجواب انه ضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك لاستعمال سلاطين الوقت
١٣٠ ذلك اقول وقوله عليه السلم كانوا يدخلون اياه الى ذلك باب الامة المزوجة كا
القميان عن صفوان سـ محمد بن احمد عن العباس عن صفوان عن يه البجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج مملوكته عبده فتقوم عليه كما كانت
تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج
بعض خدمي غلامي لذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير سـ الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا كا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا
١٣١ زوجتها باب الدخول على النساء والاستيذان كا العدة عن البرقي عن ابيه عن
هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اوليائهن بيان
في بعض النسخ داخل بدل الرجل كا العدة عن احمد عن السراد عن الخراز عن ابي

عبد الله عليه السلم قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال و
يستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين كا احمد عن ابن فضال عن ابي
جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يستاذن على ابيه قال نعم
قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام
وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام
اصوب واحسن بيان والسلام اي الاستيذان بالتسليم قبل الدخول كا
العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية عن معوية بن شريح عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يريد فاطمة عليها السلم وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه
ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل
يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال
يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم
فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن
معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودخلت
واذا وجه فاطمة عليها السلم اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه و
اله وسلم اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر
فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد
ذلك اليوم كا العدة عن البرقي عن ابيه ومحمد عن ابن عيسى عن الحسين جميعا
عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم
الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك

عبدالله

الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قيل من هم فقال هم المملوكون من
الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلث
العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوكم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير
اذن ان شاؤا **باب التسليم على النساء ومصافحتهن وتقبيل الصغار** ١٣٢ كا
علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله
عليه لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا
عوراتهن بالبيوت كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تسلم على المراة بيان ينبغي تقييده بما يأتي كا
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المومنين عليه السلم يسلم على
النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل من الاثم على اكثر ما طلبت من الاجر بيان قال في الفقيه
انما قال عليه السلم ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من
ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر قال ولكلام الائمة صلوات الله عليهم
مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل
ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او ابنة او عمة او خالة
او بنت اخت او نحوها فاما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا

على عن ابيه عن حماد عن ح

من

فنقل وغلط عليه في الثمن وخرج الرجل فمكث عنده ما شاء الله حتى قضى
وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري وكانت
هي فيمن سمى ان تشترى فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان
غايب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية
واخرجت من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله عن الجارية كيف
هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال
هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل
فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته وتقواه **باب ان من عف عف حرمه** ١٣٦
الناس عن حرمه كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق او رجل عن شريف
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اقام العالم الجدار اوحى
الله تبارك وتعالى الى موسى على نبينا واله وعليه السلم اني مجازي الابناء بسعي الاباء
ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطي فراش امرئ
مسلم وطي فراشه كما تدين تدان به عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا واله وعليه السلم يا موسى بن
عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك يا
موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران
كما تدين تدان كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما يخشى
الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم به هشام
وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يا من الذين ينظرون
الحديث كا العدة عن البرقي عن ابي العباس الكوفي وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو
بن عثمان عن الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الى ال فلان فانهم
عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى ال فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال

مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني
نساؤكم كما تدين تدان كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن رباط عن عبيد بن
زرارة قال به قال ابو عبد الله عليه السلم بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء
الناس يعف عن نسائكم كا العدة عن البرقي عن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما اقبح بالرجل من ان يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا
وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل تدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت
فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها
فلما كان في اخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا
قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم
وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى
على نبينا واله وعليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من يزن يوما يزن به
فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم بيان المعور اما من العوار بمعنى العيب
او من العورة بمعنى السوءة وما يستحيى منه وفي التنزيل ان بيوتنا عورة اي ذات
عورة او من العور بمعنى الرداءة فيدخل ذلك اي عيبه وقبحه علينا لانكم منسوبون
الينا والبغي الزانية خبيث النفس اي سيئ الحال وفي بعض النسخ من يزن يوما يزن به
في الموضعين وهو لما بالمجهولين اي يرى في مكان سوء او معلوم الاول اي يد
ما ليس له به ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود على نبينا واله وعليه السلم
يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله جل وعز في قلبها فقالت له انك لا تأتيني
مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به
داود على نبينا واله وعليه السلم فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يات الى احد قال وما ذاك
قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود قل له كما تدين تدان بيان
قد مضى اخبار اخر من هذا القبيل في كتاب الحسبة باب النوادر كا ١٣٧
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال

تلك به بين الرجلين به في رواية جابر بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها
وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه كا العدة عن احمد عن عثمان عن الخزاز
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ولا يعصينك في معروف قال
المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند
قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان
بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول تدرون ما قوله ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان
١٣٥ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لفاطمة عليها السلم اذا انا مت فلا تخمشي
علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال
هذا المعروف الذي قال الله جل وعز بيان خمش الوجه خدشه ولطمه و
ضربه وقطع عضو منه كا علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء
يبايعنه فانزل الله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا
يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله
غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم
بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف
الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن
شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون بويل فبايعهن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح
النساء فاتى بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء
١٣٤ فهي البيعة باب ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الخلال كا العدة عن سهل

عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلا سان
الاحتباء الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها كا. بهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرأة حاضت
ان تتخذ قصة او جمة يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم الحديث سان القصة شعر الناصية والخصلة
من الشعر والجمة ما سقط على المنكبين من شعر الراس وكلتاهما بالضم وكان المراد
باتخاذها ابداؤهما للرجال ولعلهن كن يبدين يه وقال عليه السلم رحم الله المسوفات
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان امير المومنين عليه السلم نهى عن
القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل
من قبل القصص ونقش الخضاب سان القنزعة الخصلة من الشعر تترك
على راس الصبي والقصص كصرد جمع قصة كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان
عن ثابت بن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن النساء يجعلن في رؤسهن
القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القرامل
من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضر سان
القرامل كزبرج ما تشده المراة في شعرها كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن
القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة
بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن
الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران
عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله

النساء

النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة
والموصولة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الواشمة والموتشمة
والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد سان الوشم ان تغرز يدها
بابرة ثم تذر عليها النيل والنجش ان يواطي رجلا اذا اراد بيعا ان يمدحه او يساومه
بثمن كثير ليقع غيره فيها كا السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي
للمراة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب
ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم
١٣٥ باب العفة وترك الفجور كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم
بالعفاف وترك الفجور كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ميمون
القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن و
فرج كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم نظرة اورثت حسرة
طويلة يه هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظر سهم من
سهام ابليس مسموم من تركها لله لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه يه ابن ابي عمير عن
الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة
وكفى بها لصاحبها فتنة يه الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا
لك يه قال الصادق عليه السلم من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء لم يرتد
اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين يه وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه
حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه يه وقال عليه السلم اول النظرة لك والثانية
عليك والثالثة فيها الهلاك يه قال ابو بصير للصادق عليه السلم الرجل تمر به

المراة تنظر الى خلفها قال لا يسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا
قال فارض للناس بما ترضاه لنفسك يه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه
السلم فى قول الله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين
قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوى قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من
اين عرفتيه قالت يا ابه انى مشيت قدامه فقال امشى من خلفى فان ضللت
فارشدينى الى الطريق فانا قوم لا ننظر فى ادبار النساء سب السراد عن داود
بن ابى زيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله عليه السلم اياكم
والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب
كا احمد عن التيمى عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلم ويزيد بن حماد وغيره
عن ابى جميلة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلم قالا ما من احد الا وهو
يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب كا البرقى عن بعض العراقيين عن محمد بن
المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر سب ابن محبوب عن العبيدى عن والنفقة
احمد بن ابرهيم الكرمانى عن سيف عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال لعن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان
اخاه فى امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة كا عن ابن عيسى العدة
عن على بن الحكم عن زرعة قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة
فوقعت فى قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابى عبدالله عليه السلم قال
تعرض لرؤيتها وكلما رايتها فقل اسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا
حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جارى واوثق
الناس عندى وقد عرض لى سفر وانا احب ان اودعك امراة فكيف تكون
جاريتك عندى فقال اقومها عليك بالثمن وتضمن لى تكون عندك
فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك

فقل

من وراء الثوب ولا يغمز كفها كا الثلثة عن الخزاز عن يه ابى بصير قال قلت
لابى عبدالله عليه السلم هل يصافح الرجل المراة ليست له بذى محرم فقال لا الا من
وراء الثوب كا على عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال
٢٦١ حدثتنى سعيدة ومنّة اختا محمد بن ابى عمير بياع السابرى قالتا دخلنا على
ابى عبدالله عليه السلم فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا نصافحه قال من
وراء الثوب قالت احديهما ان اختى هذه تعود اخوتها قال اذا عدت
اخوتك فلا تلبسى المصبغة سان اراد بالاخ الاخ فى الدين لا الاخ فى
النسب والمصبغة الملونة كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن ابى
احمد الكاهلى واظننى قد حضرته قال سالته عن جويرية ليس بينى وبينها
محرم تغشانى فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها فى
حجرك يه الكاهلى قال سال احمد بن النعمان ابا عبدالله عليه السلم فقال الجويرية
ليس بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها فى حجرك سان الجويرية
تصغير الجارية كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين
عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابى عبدالله
عليه السلم قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغى لك ان
تقبلها كا العدة عن سهل عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابى الحسن
الرضا عليه السلم ان بعض بنى هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها
اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه سب
ابن عيسى عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن
الماضى عليه السلم عند محمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب ويجئ بها الى الرجال فياخذها
الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابى الحسن عليه السلم امسكها بيديه ممدودتين
قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس بمحرم ولا يضمها
اليه يه محمد بن احمد عن العبيدى عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبدالله

عليه السلم اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا
جاز سبع سنين **يب** محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال قال على عليه السلم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة
من الزنا **باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه واله وسلم النساء** **ا** العدة
عن البرقى عن محمد بن على عن محمد بن اسلم الجبلى عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن
المفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذى كان يتوضا فيه فصب فيه ماء ثم
غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فكان هذا مماسحته اياهن **بيان** المركن بالكسر ما
يقال له بالفارسية تغار **ب** على عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله **ج** القمى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اتدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النساء قلت الله اعلم وابن
رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده
فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا
تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن و
ارجلكن ولا تعصين بعولتكن فى معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور
ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله الطاهرة اطيب من
ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم **بيان** التور اناء يشرب فيه والبرام
ككتاب جمع برمة بالضم وهى القدر من الحجارة ولعل المراد بالاضافة كون التور
من حجر والنضوح بالضاد المعجمة والحاء المهملة الطيب الرقيق كالماء كما انه
بالخاء المعجمة الغليظ منه ولا ياتين ببهتان يفترينه قيل كانت المراة تلتقط المولود
فتقول لزوجها هذا ولدى منك كنى بالبهتان الذى بين يديها ورجليها عن الولد
الذى تلصقه بزوجها كذبا لان بطنها الذى تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذى

هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون **ط** محمد عن احمد عن السراد
عن الخزاز عن العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل واخذن
منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هى الكلمة التى عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو
ماء الرجل يفضيه الى المراة **ى** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك
قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف رسول الله من ذلك
فى الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبى صلى الله عليه واله
وسلم فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه
وخرج وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال
اقوام يتبعون عيبى ويسالون عن غيبى والله انى لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا
وانصحكم لله فى الغيب ولا يسالنى احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال
من ابى فقال فلان الراعى فقام اليه اخر فقال من ابى فقال غلامكم الاسود
وقام اليه الثالث فقال من ابى فقال الذى تنسب اليه فقالت الانصار يا
رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا
الله عنك وكان النبى صلى الله عليه واله وسلم اذا كلم استحيى وعرق وغض
طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان فى السحر هبط جبرئيل بصحفة
من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت و
على وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم فاكلوا فاعطى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين
رجلا فكان اذا شاء غشى نساءه كلهن فى ليلة واحدة **بيان** الفرق
الخوف وتربد تغير والتوى التف والصحفة القصعة والمباضعة والغشى الجماع

كا العدة عن البرقي عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت
ابا الحسن عليه السلم اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان
التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة
ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو
ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة
ثم قال كان لسليمان بن داود الف امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة
سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بضع اربعين رجلا وكان عنده
تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة يه ابن رئاب عن زرارة او عن
غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع لا تشبع من اربع ارض من مطر وانثى من
ذكر وعين من نظر وعالم من علم يه محمد بن الطيار قال دخلت المدينة وطلبت
بيت اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى
هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت
متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب
وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت
ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل
والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان كا الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلست المراة مجلسا فلا يجلس في
مجلسها رجل حتى يبرد كا قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زينة المراة للاعمى
قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة بيان النسمة محركة نفس الروح و
نفس الريح والانسان يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني
صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لك
كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملئكة الاخيار وملئكة السموات

والارض

والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذلك لا يقبل منها بيان
لعل ما صنعت في عطفه عليها كان من قبيل السحر والساحرة حدها القتل ولذلك قال
لا يقبل منها يعني في الظاهر وان كانت توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله ق
المسوح جمع مسح بالكسر وهي البلاس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصاء فقال
قال لا يحل بيان الخصاء سل الخصيين وظاهر الحديث يشمل الادمي و
غيره يه في رواية السكوني ان عليا عليه السلم مر على بهيمة وفحل يسفدها
على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المومنين فقال
انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا
يراه رجل ولا امراة ٥ اخر ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وادابهن والعفة
والفجور والحمد لله اولا واخرا

ابواب المخالفات بين الزوجين الايات

قال الله جل وعز واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا
كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقال جل وعز وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
وقال سبحانه ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
وقال عز اسمه الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم

الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود
الله وللكافرين عذاب اليم وقال تعالى وتبارك للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
وقال جل ذكره والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
بيان نشوزهن ترفعهن عن طاعتكم وعصيانهن لكم فعظوهن بالقول
فان لم ينفع فاهجروهن المراقد والمبايت فلا تدخلوهن تحت اللحف وحولوا
اليهن ظهوركم في الفراش فان لم ينفع فاضربوهن ضربا غير شديد لا يقطع لحما و
لا يكسر عظما كذا قيل وورد يحول ظهره اليها وقال الضرب بالسواك شقاق
بينهما اى الاختلاف وعدم الاجتماع على راى كان كل واحد في شق اى جانب
نشوزا استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها الى غيرها اما لبغضه لها او لكراهته
منها شيئا كعلو سنها ونحوه او اعراضا انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التى
كانت لها منه صلحا بان تترك المراة بعض حقوقها تستعطفه بذلك فتستديم
المقام في حباله والصلح خير من الفرقة وهو ترغيب في الصلح واحضرت الانفس
الشح اى مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المراة باعراض الزوج عنها والتقصير في حقها
ولا الزوج بامساكها والانفاق عليها مع كراهته لها وهو تمهيد للعذر في
المماكسة الا ان يخافا التفات من الخطاب الى الغيبة ثم منها اليه والخطاب
راجع الى الحكام لان الاخذ والاعطاء انما يفعلان بامرهم حدود الله حقوق
الزوجية ووظايفها يظاهرون من الظهر وهو تشبيه الرجل زوجته بظهر

امه

امه وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه مع ترتب الاحكام عليه ثم
يعودون لما قالوا اى ما حرموه على انفسهم يعنى يريدون العود للاستمتاع
او المعنى ثم يتداركون ما قالوه فان المتدارك للامر عايد اليه يقال عاد الغيث
على ما افسد اى تداركه بالاصلاح كذا قيل في تفسيره وقيل قول الحق وياتى في الحديث
معنى اخر يؤلون من الايلاء وهو الحلف على ترك وطى الزوجة مضارة وهو الصواب
لها فان فاؤا رجعوا اليمين وكفروا واليمين يرمون ازواجهم بالزنا او نفى ولد
ولد على فراشهم ويدرؤ عنها العذاب يدفع عنها حد الزنا كما دفع عن صاحبها
١٣٨ حد القذف **باب النشوز والشقاق** كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم
بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي و
ليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته قال سالته عن قول الله جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هى المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها انى اريد ان اطلقك
فتقول له لا تفعل انى اكره ان تشمت بى ولكن انظر في ليلتى فاصنع بها ما
شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعنى على حالتى فهو قوله فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح كا حميد عن ابن سماعة عن الحسين
بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله جل وعز
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا يعجبه
فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من
مالى واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له يه المفضل بن صالح
عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن قول الله جل وعز وان

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان
ان شاء فرقا وان شاء اجمعا فرقا او جمعا جاز كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن
السراد عن الخزاز عن سماعة قال سألته يا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة
اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك
شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير
جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق
بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق
جاز تفريقهما كا عنه عن ابن جبلة وغيره عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن قول الله جل وعز فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين
ان يفرقا حتى يستامرا كا الخمسة به حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان
فرقا فجائز وان جمعا فجائز سان قال في الفقيه لما بلغت هذا الموضع ذكرت
فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي
موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب
قال المخالف ان الحكمين بقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين
فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من
اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم
يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم باب الخلع كا الخمسة به حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مصا ١٣٩

عليه السلم

عليه السلم قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا
اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك من تكرهه ولا اوذن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من عندها كا وقال لو كان الامر الينا لم
نجز طلاقا الا للعدة سان البر بالفتح الصدق في اليمين وقد يكسر و
بررت اليمين وابرها امضاها على الصدق وقال في الفقيه بعد قوله من عندها
يعني من غير ان تعلم وسياتي تفسير طلاق العدة في ابواب الطلاق ان شاء الله تعالى
مصا كا علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المختلعة
فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من
غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي
اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ
مصا من المبارية كل الذي اعطاها كا الثلثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال
لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اوذن في بيتك بغير اذنك ولا اوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك
من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت
مصا باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو
خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه
من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن
بيتك من تكرهه ولا اوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها

صا فقد طاب له ما اخذ منها كا العدة عن سهل عن ابن نظي عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكرها ذكر اصحابنا
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت
لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان
الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة كا الثلثة عن جميل عن محمد يه محمد بن
حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع
لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة كا باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من
صا الخطاب كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن جميل سـ الحسين عن
ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة والله لا اطيع
لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة كا الاربعة
عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يكون خلع او مباراة
الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر كا صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قالا لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود
بيان سياتي تفسير التخيير في اخر ابواب الطلاق كا محمد عن الاربعة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من
غير جماع يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة
وخلعها طلاق وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا يه علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل
لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئ فراشك من تكرهه فاذا قالت هذا حل
صا له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها سـ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة

عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة
حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ
منها ما وجد سـ محمد بن احمد عن بنان عن السراد عن ابن رئاب قال سمعت
حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على
طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير
واقرار المراة على انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم
اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان
تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع
عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه
يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه
في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جايزا عليهما وكانت
تطليقة باينة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال
والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المراة يب
التيملي عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن ابن بكير عن محمد وابي بصير
صا قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا اختلاع الا على طهر من غير جماع سـ عنه عن
اخيه احمد عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة
باينة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما
صا طاهرا واما حاملا بشهود سـ ابن عيسى عن ابن بزيع عن صفوان عن
موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع
لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك
فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند
صا سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا سـ

التيملي عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر جميعا عن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ب ابن عيسى عن ابن ابي
عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها
قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقها ب ابن عيسى عن ابن بزيع
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان
شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي انها لا تبين
منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذاً خلعًا فقلت تبين منه قال نعم كا محمد عن
احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او تختلع
منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال
قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت
تبين منه قال نعم بيان روى في الكافي عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر اخبره ان
جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل
ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل الرجل ما تقول له
قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد تتبعها الطلاق فقال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول
يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح
عليه السلم قال قال علي عليه السلم المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة و
قال في التهذيب الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من
ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط
وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين قال و
استدل من ذهب اليه من المتقدمين بقول ابي عبد الله عليه السلم لو كان الامر
الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر
انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت

فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة
بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول
الناس فلا تقية فيه ثم حمل ما خالف ذلك مما يدل على انه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق
على التقية لموافقتها المذاهب العامة كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع
ب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك
كا الثلاثة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المباراة يوخذ منها
دون الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق
او اكثر وانما صارت المباراة يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها
ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها باب

المباراة

كا علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة
قال سالته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمراة شيء على زوجها من صداق
او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة
لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل
لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ب التيملي عن
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قال سالته الحديث كا
الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قالت لزوجها لك كذا
وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة كا الاربعة والرزاز عن الخشاب وحميد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له
من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك

ويباباخذ منها دون مهرها

ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارأة تقول لزوجها
لك ما عليك وبارئني فتتركها قال قلت فيقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك
ببضعك يه وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها كا محمد عن احمد يه
عن المحمدين عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها
فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ست التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال المبارأة تطليقة
باين وليس فيها رجعة ست عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي
بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المبارأة تطليقة باين وليس في شيء من ذلك
رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا
بشهود ست عنه عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلم قال لا مبارأة الا على طهر من غير جماع بشهود
ست عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يحدث يقول المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث
بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ست عنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارأة تكون
من غير ان يتبعها الطلاق سا ن هذا الخبر اورده في التهذيب بالبعيد ثم
حمله على التقية وقال في المبارأة ما قال في الخلع وقال في الاستبصار هذه الاخبار
اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المبارأة ليس يقع بها فرقة
من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع باينا لا تملك معه الرجعة وهو
مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك
والوجه فيها ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به 5

قال نعم يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارأة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك [illegible]

باب الظهار كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان امراة من المسلمين
اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي
وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه
الى الله عز وجل واليك قال مما تشكينه فقالت انه قال لي اليوم انت علي
حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين
زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها
الى الله والى رسوله صلى الله عليه واله وسلم وانصرفت فسمع الله مجادلتها
لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في زوجها ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو
غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المراة فاتته فقال لها جيئني
بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال
قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد انزل الله
فيك وفي امراتك قرانا فقرا عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله
ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا
قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال
لامراته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي
حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان

عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني يجامعها ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا
بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا احد الظهار قال حمران قال
ابو جعفر عليه السلم ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين سان نثرت له
بطني اي اكثرت له الولد من بطني والظهار في اليمين هو ان يقول امراته
عليه كظهر امه ان فعل كذا فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما
يفعله المخالفون يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يب السراد عن
ابي ولاد عن يب حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين
الى اخر الحديث يه ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقال له اوس
بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات
يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك
الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت
يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما
مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايتها
المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت
اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل
الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كا الثلثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار
سان يعني لا يكون طلاق ولا ظهار الا ان يكون مقصود المتكلم من
الصيغة ان يحرم امراته على نفسه ويفرق بينها وبينه لا ان يكون مقصوده
شيئا اخر فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول ان فعل كذا فامراته
طالق او هي عليه كظهر امه فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك
الفعل لا الطلاق وتحريم المراة بل ربما يفهم منه ارادة عدم الطلاق وعدم التحريم
كما هو ظاهر ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند اصحابنا وهذا معنى قولهم
عليهم السلم فيما مر ويأتي من الاخبار لا ظهار في يمين وما في معناه من ابطال الظهار
المعلق بشرط فانهم عليهم السلم يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين
بالطلاق والعتاق والظهار ونحوها انه حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب
الكفارة فيه واطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه وغير ذلك وان لم يذكر اسم الله
سبحانه فيه وبهذا التحقيق مع ما سيأتي من تتمة القول فيه يزول الاشتباهات
عن اخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيبين كما ستطلع عليه
كا محمد عن احمد عن الفطحية يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
سان يعني بالواجب الذي يقع ويصح ويترتب عليه احكامه وبالذي يريد
به الظهار بعينه ما حققناه كا علي عن ابيه عن يب السراد عن ابن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام
او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول
الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد

بذلك الظهار يب ابن عيسى عن ابن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا
عليه السلام عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه كا العدة
عن سهل يب محمد بن احمد عن سهل عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد سان هذا الخبر وما بعده
محمولان على الظهار في اليمين وعدم ارادة الظهار بنفسه بل ارادة عدم صدور
الفعل من المراة كما هو الظاهر منهما ولكنا نهم صاحب التهذيبين منهما مطلق التعليق
على الشرط طعن فيهما ولا بضعف الاسناد ثم اولهما بتاويلات بعيدة كا محمد بن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن
عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت
فقال ليس عليك شيء قلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء قويت
اولم تقو يه في رواية ابن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني
قلت لامراتي الحديث يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن التيمي قال سال صفوان
بن يحيى عبد الرحمن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت
اولم تدخلي خرجت اولم تخرجي اولم تقل لها شيئا فقد لزمه الظهار سان يعني
قال لها بمجموع الامرين من الدخول وعدمه او الخروج وعدمه او محمول على التقية
لما عرفت من بطلان المعلق على غيره مما كان منه على وجه اليمين وعدم ارادة الطلاق
يه قال الصادق عليه السلم لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار سان
كان المراد عدم جواز تعليق احدهما بالاخر كا يب ابن فضال عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم يه قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق سان
يعني الا على شرايط الطلاق كا محمد عن احمد عن التيمي عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة
وغيره يب ابن عيسى عن صفوان وابن بكير ابي عمير عن ابن المغيرة وعن ابن بكير

قلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء صح

قال

قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النسا
انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من
امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فامره ان
يقربهن سان يعني ان امر الطلاق عندك سهل يسير وانت مطلاق
مذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول ان امهات اولادك
عليك كظهر امك ان طلقتها فيصير عينا منك على ان لا تطلقها كما يشبه ما بعده
كا القيان والرزاز عن النخعي جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن ابن
المغيرة يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة و
عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له
النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك
لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك شيء ارجع
اليهن سان لا تراه شيئا اي لا تعتقد صحة الحلف به او ان العتق سهل عليك
يسير عندك ليسارك وانما امره بالرجوع لان الظهار مثل العتق في عدم
جواز الحلف به كا القيان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي الصلوة او يتوضا فيشك فيها بعد ذلك فيقول
ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامراته عليه كظهر امه ويحلف
على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء
كا القيان عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما
ذكر الله الامهات وان هذا الحرام سان يعني ان الله سبحانه وان ذكر
الامهات خاصة الا ان حكم ساير المحارم حكم الامهات في التحريم ولزوم
الكفارة كما بينه الحديث الاتي وحديث زرارة السابق كا الثلثة عن جميل

دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته
او خالته قال هو الظهار كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي
كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار
وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر
امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة
في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة
سا ابن محبوب عن سهل عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها
او بطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار سان
يعني ان لم يعلق بشيء اخر حتى يكون قد احلف بالظهار كا محمد عن احمد
عن البزنطي سا محمد بن احمد عن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن البزنطي
عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع على الغضب كا القميان والرزان
عن النخعي عن صفوان سا الحسين عن صفوان عن يب اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة و
الامة في ذلك سواء سا علي الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه
شيء سان حمله في التهذيبين على ما اذا اخل بشرائط الظهار قال لانه الاستبصار
لان حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب البزوفري انه يقول ذلك
لجارية يريد به ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد به الظهار الحقيقي و
اذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به كفارة يب محمد بن
احمد عن احمد البرقي عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته قال يأتيها وليس عليه شيء

ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة سا الحسين عن [illegible] عن حمزة بن حمران فضالة عن [illegible] قال سالت

يه ابن بكير عن حمران الحديث وفي اخره وليس عليها ولا عليه شيء كا الاربعة يه السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا قالت المراة زوجي علي حرام
كظهر امي فلا كفارة عليها كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن يه السراد عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر
من امراته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها سا السراد عن جميل بن
دراج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك
ظاهر من امراته قال لا يلزم ثم قال وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها سان الاملاك التزويج من غير دخول سا الحسين عن صفوان عن حريز
عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها
قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار

باب من ظاهر من امراة مرارا او من عدة بكلام واحد او في مجلس واحد

كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ظاهر من
امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة سا الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته
خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة يه سا له محمد الحديث مضمرا سا ابن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ظاهر من
امراته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة سا الحسين عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله سا محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن يه ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد
ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال
ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا
مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق
بينهما يه في رواية السكوني قال قال علي عليه السلم في رجل ولى من امراته وظاهر
في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي

عبدالله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات كا العيان عن صفوان قال
سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل ظاهر من اربع
نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وساله عن رجل ظاهر من امراته وجاريته
ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ب ابن محبوب عن الزيات عن ابي بصير عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد
قال عليه كفارة واحدة ب ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم يه ابن فضال عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة بيان حملها في التهذيبين
على الوحدة الجنسية يعني لا يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام
وبعده لا يخفى والاولى ان يقال في كل من المسئلتين روايتان او يحمل احديهما
١٤٣ في كل على التقية باب الظاهر تجب عليه الكفارة وان خالف فما عليه كا الثلثة
عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم انه سال عن الظهار متى يقع على صاحبه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته يه الحديث مضمرا ب علي الميثمي عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم متى تجب
الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر
قال عليه كفارة اخرى بيان انما تجب الكفارة عند ارادة المواقعة لان
الحنث انما يقع بمجرد الارادة دون الفعل كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال
كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان بعض مواليك
يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول
حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم
يزعم ان الكفارة لا يلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث

وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة
حتى يجب الحنث ب ابن عيسى عن علي بن احمد عن عبدالله بن محمد قال قلت له
ان بعض مواليك الحديث بيان حتى يجب الحنث يعني يقع ويثبت
ووقوع الحنث بارادة الوقاع كما مر الا ان قول السائل حتى يحنث في الشيء الذي
حلف عليه يدل على انه انما سال عن الظهار باليمين فاجمل عليه السلم في جوابه
تقية وفي التهذيبين حمله على ما اذا كان معلقا بشرط فمتى ما لم يحصل لم يجب عليه
الكفارة ولا يخفى ان ذكر الحلف في قول السائل يابى هذا الحمل كا العيان
والرزاز عن الحجال جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت
فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر كا الثلثة ب علي الميثمي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل ظاهر من
ام ولده ثم وقعت عليها ثم كفرت ثم واقع قبل ان يكفر فقال اولى وليس هكذا
يفعل الفقيه بيان هذان الخبران مخالفان للقران والاخبار المستفيضة
المتفق عليها وحملهما في التهذيبين على ما حمل عليه الخبر السابق عليهما وفيه بعد
على ان المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون ان يكون يمينا من غير ارادة ظهار
الا ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما ياتي ما يدل عليه فانه وان كان بصورة
اليمين الا انه لا ينافي ارادة الظهار بل هو الظهار بعينه وبهذا جوزه اصحابنا
كما ياتي في كلام الفقيه ومهما صح مثل هذا الظهار فلا يجب الكفارة فيه الا بعد
الوقاع لان الحنث فيه انما يقع بعده وعليه يحمل الخبران حينئذ توفيقا بينهما وبين
ما ياتي من ان الظهار ظهاران ويجوز ايضا ان يحملا على التقية لان اكثر
ظهار المخالفين انما يكون باليمين وبشرط المقاربة ولا يجب فيه الكفارة الا
بها ويحتمل ان يكون استفهام انكار وتكون الهمزة في الثاني في قوله اوليس
زيادات النساخ كا الاثنان عن الوشاء عن يه ابان عن الصيقل قال سالت

اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان
يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر سان قال
في الفقيه يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع
صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته اقول كانه عنى بالشرط تعليقه بالمقارنة
كما قلناه والاولى ان يحمل حديث التعدد على الاولوية او العالم كما ياتي بيانه لان هذا
الخبر وما في معناه من اخبار الوحدة المشتملة على كونه اتيان حد من حدود الله في
امره عليه السلم بالاستغفار ينافي هذا التاويل كا الخمسة يب حماد عن الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر سان قال في
التهذيبين جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين اقول كانه عنى بالكفارتين
كفارة الظهار وكفارة الوقاع وقد عرفت ما فيه مع انه لا وجه لوجوب تقديم كفارة
الوقاع على الوقاع الاخر س ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر سان اوله في التهذيب بتاويل الفقيه
للخبر السابق بحمله على المشروط وفيه ما فيه وياتي ما هو الصواب فيه كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال جاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك
فقال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها
حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله س ابن محبوب عن العلوي عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل
من الانصار الحديث الا ان في اخره وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله سان
حمله في التهذيبين على تعدد الكفارة كما نقلنا عنه قال وليس فيه امره بكفارة واحدة
او كفارتين على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك

جاهلا ثم استدل عليه بما ياتي في حديث محمد من التفصيل بالعالم والجاهل اقول
الصواب ما قاله ثانيا لورود الامر بالكفارة الواحدة فيه صريحا كما مر وياتي ايضا
كا الخمسة س ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن الحلبي س
عن ابي عبد الله عليه السلم ش قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة و
الاخر بعدها والذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان
فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
س ابن عيسى عن التيمي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار
ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل
ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حين يحنث سان بهذه الاخبار حملها في التهذيبين على ظاهرها وصحة الظهارين
وقد مضى بيانه والوجه في الصحة الا ان قوله عليه السلم في الخبر الثاني في احدهما الكفارة
بعد ان لا كفارة في الاخر والاولى ان يحمل مثل هذه الاخبار على التقية فكانه عليه السلم
قال الظهار ظهاران صحيح وفاسد واما قوله فعليه الكفارة بعد المواقعة يعني به
على راي المخالف كا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن الحلبي
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة
قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع
سان قال في الكافي قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر
في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله
وكذلك نزل به القران اقول هذا هو الحق وتقدم الاخبار في ذلك فالخبر محمول
على تقدير صحته على التقية لموافقته لمذاهب العامة س ابن عيسى عن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها من قبل ان يكفر
قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت ويلزمه شيء قال رقبة ايضا س

الحسين عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الظهار [illegible] انت علي كظهر امي ان [illegible]

ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة كا
الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف باب ما
اذا طلقها قبل المواقعة او امسكها من غير وقاع كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام وقد سال عن الظهار قال قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا
سقطت الكفارة عنه كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا كا الثلثة عن جميل و
ابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت
عنه الكفارة سان قال في الكافي قال علي بن ابرهيم ان طلق امراته او اخرج
مملوكته عن ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد
مملوكته يوما تاما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر يب القمي عن الصباح
او غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الغيري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة
قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة
لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس
ان يراجع ولا كفارة عليه كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن مد يب السراد عن
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم
طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار
قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على
المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها
بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر

منها

منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء
فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر
قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر
مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال
ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو
على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على
الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها كا السراد
عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها
قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا يب سال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين
فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار
الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة سان حمله في التهذيب على التقية
لموافقته مذاهب العامة يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن البصري
والصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة
سان يعني راجعها في العدة او كان قد نوى بطلاقها اسقاط الكفارة والا
فلا كفارة عليه كما مر يب الحسين عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة
قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله
انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة يب محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف
حتى يسال الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته

وان طلق واحدة بنوا ملك برجعتها س ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلم فى رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شئ سان
فوفى اى لم يقاربها وفى بعض النسخ يوما مكان فوفى وانما لم يجب عليه شئ لان الظهار
بمجرده لا يوجب شيئا ثم ان فاء كفر وطلق خلص وان تصبر يوما على النسخة الثانية فلا شئ
عليه باب كفارة الظهار ماى كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابن وهب ١٢٥
س الحسين عن الحسن عن على بن النعمان عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يقول لامراته هى عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزى عنه صبى ممن ولد فى الاسلام س الحسين عن
عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت على كظهر امى قال عليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين سان قال فى التهذيبين
التخيير فى الروايتين مصروف عن ظاهره لما بينا من القران والاخبار ان الكفارة
فى الظهار انما هى على الترتيب س محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن
به السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال ام الولد يجزى فى الظهار به
ر وعن ابى هاشم الجعفرى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل له مملوك
ابق منه يجوز ان يعتقه فى كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا كا
على عن ابيه والعدة عن احمد عن عثمان س الحسين عن عثمان عن به سماعة عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتى فقال اذهب فاعتق رقبة قال
ليس عندى شئ قال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندى قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا اتصدق
عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذى
بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه منى ومن عيالى قال فاذهب وكل
واطعم عيالك بيان الضيعة لابتيها يرجع الى المدينة ولابتاها جانباها والابة

الحرة

الحرة والمدينة المشرفة انما هى بين حرتين عظيمتين قال فى الفقيه هذا الحديث فى
الظهار غريب نادر لان المشهور فى هذا المعنى فى كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
كا على عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود قبل ان يواقع
ثم ليواقع وقد اجزا عنه ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام
فليكفر فان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد
ذلك فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة كا على عن بعض
اصحابه عن س عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل من عجز
عن الكفارة التى تجب عليه من صوم او عتق او صدقة فى يمين او نذر او قتل او غير
ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون
معها ولا يجامعها سان جمع فى الاستبصار بين الخبرين بتقييد الاول بما اذا عزم
على الكفارة اذا تمكن منها س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق و
لا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين
ثلثة ايام يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن
احدهما عليهما السلم فى كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا
مدين مدين يب الحفنى عن صفوان عن ابن عيينة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض
متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين فى الظهار شهرين متتابعين و
التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شئ
يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من

الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله كا الخمسة عن جميل بن صالح ومحمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم
شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى عليه بقى كا الثلثة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال الحر والمملوك سواء غير
ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام
شهر يه الحديث مختصرا كا العدة عن سهل عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة
ولا عتق كا محمد عن احمد عن التيمي ب الحسين عن التيمي عن يه محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن الارجهر عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الظهار
على الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان
صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ب التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله ب الحسين عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا عن
يه محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا العدة عن سهل عن يه السراد عن يه يب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها
في اول يوم من المحرم حتى تتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا
ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان
صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرض له علة ان يقطعها ثم يقضي من
بعد تمام الشهرين كا الخمسة عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل صام في ~~الظهار فزاد~~ ظهار شعبان ثم ادركه رمضان قال يصوم
رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان
عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض
له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه ب ابن عيسى عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن مومن الطاق عن محمد عن احدهما عليهما السلم في
رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم م ان
حمله في التهذيبين على الافضل وقد مضى تتمة القول في التتابع في كتاب الصيام
١٤٢ باب الايلاء كا الخمسة حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله
قال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا
ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد
الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
فان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد
الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق م ان لعل المراد بقوله عليه السلم ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف انه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفعه المراة الى الامام او وقفه
الامام وذلك لا حاجة الى الطلاق ما دامت المراة تصبر وتسكت ولعله يعني بنفسه
من غير ترافع او المراد انها لا تصير مطلقة بمجرد الايلاء بل لا بد من ايقاف وتطليق حتى
تبين منه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق كا الثلثة عن ابن اذينة عن العجلي

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته
ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى
اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين
ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن
اذينة عن بكير و العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى
الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في
كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فما سكتت و
رضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان
تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها
ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة
اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امراته وان عزم الطلاق
فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم
يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي
للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق
فان الله سميع عليم وهو قول الله جل وعز في كتابه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها كا الاربعة
والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل
لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم

يوخذ

يوخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة
الاشهر ما لم ترفعه الى الامام كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المومنين عليه السلم يجعل له
حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق كا
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم اذا ابى المولي
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق يه وروى
انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه
في الماكل والمشرب حتى يطلق يه وروى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق
فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد يب محمد بن احمد عن البرقي عن خلف بن حماد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت
عنقه كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر فاستعدت عليه فاما ان يفيء
واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول بيان استعدت
استعانت واستنصرت فاما ان يفيء واما ان يطلق يعني يجبر على احد الامرين
لان حكمه حكم المولي في ذلك وان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير
مغاضبة ولا يمين فانه ليس بمول ولا في حكم المولي كا الثلثة عن جميل بن دراج عن
منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة باينة وعن غير منصور انه
يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا ينتقض فقال لا التي
تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة
باينة والتي تسكت ولا تشكو شيئا يطلقها تطليقة يملك الرجعة بيان يجبرني

يعنى على الامساك والترك ويمنعني من الزوج يعني ان يتزوج بغيره س صا
محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فلم يفء طلق تطليقة باينة سان
حمل في التهذيبين خبر منصور على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة
باينة بان يبارئها ثم يطلقها او على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة س صا
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفء فهي
تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي باينة منه سان
قال في التهذيب هذا الخبر محمول على بعض المطلقين دون بعض وقال في الاستبصار
والوجه ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني
راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت
باينة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى به ابان عن منصور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه و
امسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته س محمد بن احمد عن صا
محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى
يحلف اكثر من اربعة اشهر س عنه عن بنان عن محسن بن احمد عن صا
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى
من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها سان في الاستبصار
يعني يوقف قبلها لا لزام الحكم عليه بعد تلك المدة لا لالزام الطلاق او الايفاء
فانه انما يكون بعد س احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا صا
جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم

يوقف

يوقف بعد سنة سان يعني يوقف وان مضت سنة لم ترفع امره فيها قال
صا في الاستبصار وليس فيه انه اذا كان دون السنة لا يوقف س الحسين عن
عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل
والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصلح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق
جبر على ذلك ولا يقع طلاق بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر
فان ابى فرق بينهما الامام س ابن محبوب عن صفوان عن عثمان عن ابي الحسن
عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت
اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت وان لم يوقفه عشر
سنين قال هي امراته يب السراد عن العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها يب
الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المراة تزعم
س ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك كا الاربعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اتى رجل امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين ان
امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في
الاصلاح ايلاء بيان وذلك لانه انما اقسم على عدم مقاربتها لمصلحة
س الغلام فانه خاف ان يحمل امراته بالوقاع فيفسد اللبن كا محمد عن احمد عن
الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امراة
قد دخل بها زوجها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان
س يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها كا الثلثة عن ابن اذينة قال لا
اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل
س كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل آلا من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى
يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبنى باهله سنتين او اكثر من
ذلك اكان يكون ايلاء بيان لا يبنى باهله اى لا يزفها والكلام استفهام
انكارى اى ليس هو بايلاء **باب الرجل يقول لامراته هى عليه حرام او ما فى معناه** كا ١٤٧
العدة عن سهل عن يه البزنطى عن محمد بن سماعه عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت عليه حرام فقال لى لو كان لى
عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فاحرمها عليك انه لم يزد
على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت
قول الله عز وجل يا ايها النبى لم تحرّم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما
حرم عليه جارية مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل النبى صلى الله عليه واله
وسلم الكفارة فى الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول فى رجل قال لامراته انت عليه حرام
فانا نروى فى العراق ان عليا عليه السلم لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها
لك فاذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت ليس شئ احله الله لك انه
حرام كا حميد عن ابن سماعه عن ابن رباط عن ابى مخلد السراج عن ابى عبد
الله عليه السلم قال قال لى شُبّة ابن عقال بلغنى انه يزعم ان من قال ما احل
الله على حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل على حرام فهذا امير
المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه فى امر سلامة امراته وانه بعث يستفتى
اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان
ذلك ليس بشئ كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم رجل قال لامراته انت على حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق
كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يقول
لامراته انت منى خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشئ كا العدة عن

[margin: جعلها ثنتا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لى سلطان عليه]

البرية

البرقى وعلى عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت
منى باين وانت منى خلية وانت منى برية قال ليس بشئ كا الخمسة يه حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت خلية او برية
او بتة او باين او حرام قال ليس بشئ يه السراد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها فهى على مثلك
١٤٨ حرام قال ليس هذا بشئ **باب اللعان** كا على عن ابيه عن يب السراد
عن البجلى قال ان عبادا البصرى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله
فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك
من امراته قال فنزل الوحى من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذى رايت مع امراتك
رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتنى بامراتك فان الله قد انزل الحكم فيك و
فيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال
للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال
فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان
لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحى ثم قال للمراة
اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال
فشهدت ثم قال لها امسكى فوعظها وقال لها اتقى الله فان غضب الله شديد
ثم قال لها اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من
الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح
ابدا بعد ما تلاعنتما كا العدة عن سهل عن البزنطى عن المثنى عن زرارة

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله جل وعز والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذى يقذف امراته فاذا قذفها
ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضى فليشهد
عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان
كان من الكاذبين وان ارادت ان تدفع عن نفسها العذاب والعذاب ان تلتعن
هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت
عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد
فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد
الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه
الابن كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا مصا
يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزنى بها قال وسئل عن الرجل يقذف
امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهى امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
قال يلاعنها وسالته عن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسالته عن
الملاعنة التى يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا
واما الولد فانى ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد سـ الحسين
عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزنى بها قال وسالته عن الملاعنة يرميها
زوجها الحديث يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن

الملاعنة

الملاعنة التى يرميها زوجها الحديث بدون قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم صح بيان سياتى بيان التوفيق بين رد الولد الى مدعيه بعد
الانكار وعدم رده اليه ان شاء الله يب الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا
فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهى امراته كا على عن ابيه عن البزنطى
عن جميل عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الملاعن والملاعنة كيف
يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذاه
ويبدأ بالرجل ثم المراة سـ ابن محبوب عن الخثعمى عن كا يه
البزنطى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك الله كيف
الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن
يمينه والمراة عن يساره يه وفى خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة
فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام
اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به كا الخمسة ومحمد عن ابى عبد الله عليه السلم فى سـ
رجل قذف امراته وهى خرساء قال يفرق بينهما كا على عن ابيه عن البزنطى سـ
يب الصفار عن محمد بن الحسين عن البزنطى عن ابى جميلة عن محمد بن مروان
عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا كا محمد عن احمد عن يه يب السراد عن هشام بن سالم عن ابى
بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا وهى خرساء
صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فتشهد عند الامام جلد الحد و
فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهى حرام عليه ما اقام معها

ولا اثم عليهما منه سان ان كان لها بينة يعني على انه قذفها والوجه في حرمتها عليه بمجرد دعويها غير ظاهر كا عنه عن يب السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا سان الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع انه مجهول الراوي ولا عمل عليه كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن سـ البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته يب ولا يكون اللعان الا بنفي الولد سان لعل المراد بقوله عليه السلم ولا يكون اللعان الا بنفي الولد انه اذا كانت المراة حاملا فاقر الزوج بان الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان واما اذا لم يكن حمل وانما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللعان كما دلت عليه الاخبار ويدل على هذا صريحا حديث محمد عن احدهما عليهما السلم الاتي فانه قد اثبت اللعان في الامرين معا يب الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امراته ويكون قاذفا كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول كا بهذا الاسناد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين كا سـ الاربعة عن محمد قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا سان قد مضت اخبار اخر من هذا الباب في ابواب الحدود من كتاب الحسبة كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها كا محمد عن احمد عن السراد يب الصفار عن ابن عيسى عن السراد عن العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا ايلاء عن الرجل المراة التي يتمتع بها يب السراد عن العلا عن ابن ابي يعفور مثل الحديث مقطوعا كا يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد وان ابى الا ان يلاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب كا حميد عن يب ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد عليه ولده قال لا ولم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا كا علي عن ابيه والعدة عن سـ سهل عن يه البزنطي عن عبد الكريم يب الحسين عن احمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد عليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي سـ الحسين عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى يه السراد عن ابن رئاب عن الحلبي مثله الا انه قال ولا يرثه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به فزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى سان لا منافاة بين قوله عليه السلم يرثه وقوله لا يرثه لاختلاف مرجع ضميري البارز والمستتر في الكلمتين بالنسبة الى الولد ومن نسبا اليه سـ الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم

قال سألته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه
ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا ه
سان اثبات الحد بعد سقوطه باللعان بدون قذف اخر مع منافاته
القرآن والاخبار المتعددة يحتاج الى تاويل لا يكاد يعلم الا الذي نسب اليه
الحديث مع ان راويه مشترك مجهول س عنه عن محمد بن الفضيل يب التيملي عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
كا العدة عن سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله س التيملي عن الحنفي عن صفوان قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم
اخذته من خالد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته الحديث
يب عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله سان قال في التهذيبين ما تضمن من الاخبار من ان ولد
الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا
يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيح وان لحق به
على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته ويأتي ذيل لهذا
الخبر مع تمام الكلام في ميراث ابن الملاعنة في ابواب المواريث ان شاء الله كا
علي عن ابيه ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد س احمد بن محمد عن كا يب
السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوقفه الامام للعان
فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد
القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر س
ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في

الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك
اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك كا قال وسألته عن الملاعنة قائما
يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على
انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا س ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يلاعن في كل حال
الا ان تكون حاملا سان قال في التهذيبين يعني لا يقيم عليها الحد ان نكلت
عن اليمين يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة عن احدهما
عليه السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج و
يجلد الاخرون سان قد مضى هذا الحديث باسناد اخر في ابواب الحدود مع
ما يخالفه قال في الفقيه وقد روي ان الزوج احد الشهود قال والحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها
ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها
بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان
لا يكون الا بنفي الولد يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن سنان عن العلا
عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها
جلد الحد وردت امراته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة

باب الملاعنة بين الحر والمملوكة وبين العبد والحرة والمسلم والذمية كا الثلثة

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة
لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة كا محمد عن الاربعة عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في

عبد قذف امراته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت أ بعتق له الحر سواء قال نعم ب
عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال
نعم ب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن يه العلاء عن محمد قال سالت ابا صا
جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه
ب عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد صا
يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
قال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان بيان قوله عليه السلم بامر مولاه كان
ذلك يعني كان التزويج بامر مولاه فهو تاكيد لما ذكره اولا وتعليل لجواز او المراد
انه ينبغي ان يكون اللعان بامر مولاه ب ابن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا صا
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مملوك كان تحته
حرة فقذفها فقال ما تقول اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن
الحر ب عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون
تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها بيب السراد عن عبد الله بن سنان صا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها بيان
هذا الخبر حمله في الفقيه على الامة والذمية الموطوءتين بملك اليمين وفي
التهذيبين تارة على ذلك واخرى على ما اذا لم تتزوج الامة باذن مولاها و
اخرى على التقية مستدلا للاخيرين بما تقدم ب ابن محبوب عن العلوي صا
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل
مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا بيان
حمله وما بعده في التهذيبين على ما اذا اقر اولا بالولد ثم نفاه او لا يدعي في
القذف المشاهدة يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني صا
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال ليس بين خمس من النساء وبين

ازواجهن

ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون
تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله
تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان
انما اللعان باللسان **باب ما اذا توفيت المراة قبل اللعان** ب ١٥٠
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يه ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان يه
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت
قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام
عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث
لك يب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف امراته وهي في قرية من القرى علم ه
فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان
يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلم ان قام رجل من
اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها
اخذ الميراث زوجها **باب علة الشهادات الاربع** يب ١٥١
ابن محبوب عن يه الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي
جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار اذا قذف الرجل
امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد
او قريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلم عن ذلك
فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة
غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله
بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما
ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد ان يقام

عليك الحد الذى اوجبه الله عليك كا على عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن
سليمان عن ابى جعفر الثانى عليه السلم مثله على اختلاف فى الفاظه وزاد فى
اخره قال وانما صار شهادة الزوج اربع شهادات لمكان الاربع شهداء
مكان كل شاهدين شاهد يين كا العدة عن البرقى عن محمد بن اسلم عن بعض القميين
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم مثله باب تنازع الزوجين او ورثتهما ١٥٢
فى متاع البيت كا الخمسة التيملى عن ابن زرارة وهرون بن مسلم
عن ابن ابى عمير عن البجلى يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن
النخعى عن صفوان عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالنى هل قضى ابن
ابى ليلى بقضاء ثم رجع عنه فقلت له بلغنى انه قضى فى متاع الرجل والمراة اذا
مات احدهما فادعى ورثة الحى وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل
وادعته المراة باربع قضيات قال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه
بقول ابرهيم النخعى كان يجعل متاع المراة الذى لا يصلح للرجل للمراة ومتاع الرجل
الذى لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغنى
انه قال انهما مدعيان جميعا فالذى بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال
الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهى المدعية فالمتاع كله للرجل الا
متاع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا
انى شاهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا الى المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للرجل والمراة
فقد جعلناه للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك كا فقال لى
فعلى اى شىء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعى ان جعل
البيت للرجل ثم سالته عن ذلك ش فقلت ما تقول انت فيه فقال
القول الذى اخبرتنى انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت
يكون المتاع للمراة فقال كا ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت

يحتاج فقلت شاهدين فقال ش لو سالت من بينهما يعنى الجبلين ونحن
يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت
زوجها فهى التى جاءت به وهذا المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات
عليه بالبينة سان فى التهذيب بالاسناد الاول موافق للكافى يب بالاسناد صا
الاخير عن احمد عن الحسين عن ابن ابى عمير عن حماد عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالنى كيف قضاء ابن ابى ليلى قال قلت قد قضى فى مسئلة واحدة باربعة
وجوه فى التى يتوفى عنها زوجها فيجىء اهله واهلها فى متاع البيت فقضى
فيه بقول ابرهيم النخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء
فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك
هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف فى منزل الرجل لو ان رجلا اضاف
رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع
للرجل ورجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم
الرجل البينة على ما احدث فى بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان
رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها
يعنى بين جبلى منى ان المراة يزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ
بمنى يب بهذا الاسناد عن احمد ومحمد بن عبد الحميد عن البزنطى صا
عن حماد عن اسحق بن عمار والبجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالنى
هل يختلف قضاء ابن ابى ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى فى مسالة واحدة
باربعة وجوه فى المراة يتوفى عنها زوجها فيجتمع اهله واهلها فى متاع البيت
فقضى فيه بقول ابرهيم النخعى وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه
من متاع الرجل فللرجل يب بهذا الاسناد عن الحسين عن اخيه صا
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت

قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده يب اليتملى عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة تموت قبل الرجل او رجل
قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجل و
النساء فهو بينهما ومن استولى على شىء منه فهو له يب محمد بن احمد عن محمد صا
بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس يه ابن ابى عمير
عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفى بيتها متاع
فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق
الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما يكون للنساء سان قال فى الفقيه بعد نقل هذا الخبر وقد روى
ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابيتها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت
زوجها المتاع قال يعنى بذلك المتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج
اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث مخالف
للذى قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق اقول التنافى بين
حديثى الابيتين والتقسيم ظاهر وفى الاستبصار حمل التقسيم تارة على
التقية واخرى على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح دون مر الحكم
باب النوادر يه عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن ١٥٣
مالك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم رجل زوج ابنته من رجل فرغب
فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك
ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه
فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلم ان كان الزهد من طريق
الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك ه اخر ابواب
المخالفات بين الزوجين والحمد لله
اولا واخرا

ابواب الطلاق الايات قال الله جل وعز يا ايها النبى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر وقال جل وعز واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال سبحانه واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم
بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى
لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وقال جل ذكره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود
الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين وقال جل ذكره ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين سان لعدتهن اى وقت عدتهن وهو
الطهر فان الاقراء التى هى لبيان العدة فى الاية الاخرى هى الاطهار فاللام
للتوقيت واحصوا العدة واضبطوها واكملوها ثلثة اقراء بفاحشة كالبذاء
لاهله واذا هم بشتمهم امرا هو الرغبة فيها والرجوع اليها فامسكوهن بالرجعة
بمعروف بطريق حسن شرعا ومروة بحسن المعاشرة والانفاق الحسن او
فارقوهن بترك الرجعة وتخلية سبيلها بمعروف بطريق حسن جميل لا بغيظ
وغضب ولا تمسكوهن ضرارا لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لارادة

الاضرار بهن لتعتدوا او لتظلموهن بتطويل المدة فى حبالكم او لتلجؤهن
الى الافتداء فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تمنعوهن عن النكاح و
الخطاب اما للاولياء او للازواج او الناس كلهم يعنى ان ليس لاحد
منع المراة من التزويج بالكفو اذا حصل التراضى بينهما اذا تراضوا بينهم
اى الخطاب والنساء ازكى لكم انفع واتقى ان يجعلكم ازكياء واطهر لقلوبكم من
دنس الاثام الطلاق مرتان اى التطليق الرجعى اثنتان فان الثالثة باين
لما روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه سئل اين الثالثة فقال تسريح باحسان
او المراد بقوله مرتان مرة بعد مرة يعنى ان التطليق الشرعى تطليقة على التفرق
دون الجمع والارسال دفعة واحدة كما زعمته العامة ولم يرد بالمرتين التثنية بل
مطلق التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله
لبيك وسعديك فامساك بمعروف اى بالمراجعة وحسن المعاشرة او تسريح
باحسان بان يطلقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة كما فى الخبر النبوى المذكور او
بان لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج عن العدة فالامساك هو الاخذ والتسريح
الاطلاق وتفريع هذا التخيير على المرتين يريد المعنى الاول وعلى المعنى الثانى
تخيير مطلق وحكم مبتدا بعد تعليم كيفية الطلاق فان طلقها اى فان طلق الزوج
الزوجة التى طلقها مرتين فلا تحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق فان طلقها
اى الزوج الثانى المحلل فلا اثم ولا حرج على الزوج الاول والزوجة فى ان يرجع
كل منهما الى الزوجية بان يعقدا بعقد ومهر جديدين ان ظنا الاتيان بلوازم
الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وساير الامور الواجبة عليهما والعلم
عند الله **باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة** كا العدة ١٥٤
عن احمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلم
قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برجل فقال ما فعلت امراتك فقال
طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبى

صلى الله عليه واله وسلم فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت امراتك قال
طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبى
صلى الله عليه واله وسلم فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما
فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق
من الرجال وكل ذواقة من النساء كا الثلثة عن غير واحد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ما من شىء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض
المطلاق الذواق كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابى
خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس
ويبغض البيت الذى فيه الطلاق وما من شىء ابغض الى الله من الطلاق كا
محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سمعت ابى عبد الله عليه السلم يقول ان الله يبغض كل مطلاق ذواق كا
باسناده عن ابى عبد الله عليه السلم قال بلغ النبى صلى الله عليه واله وسلم
ان ابا ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان طلاق ام ايوب لحوب **بيان** الحوب الاثم وقد يفتح **باب** ١٥٥
تطليق المراة غير الموافقة كا العدة عن احمد عن عثمان عن رجل عن ابى جعفر
عليه السلم انه كانت عنده امراة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها
فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال انى ذكرت
عليا عليه السلم فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدى
بيان قد مضت اخبار اخر فى هذا المعنى فى باب مناكحة النصاب
والشكاك كا محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندى امراة تصف هذا الامر وكان
ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتى بايمانها و

بن الحسن

ايان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلم وانا اريد ان اساله عن طلاقها فقلت جعلت
فداك ان لى اليك حاجة فتاذن لى ان اسالك عنها فقال ائتنى غدا صلوة الظهر
قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين
يديه فابتدانى فقال يا خطاب بن سلمة كان ابى زوجنى ابنة عم لى وكانت
سيئة الخلق وكان ابى ربما اغلق على وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق
الحايط واهرب منها فلما مات ابى طلقتها فقلت الله اكبر اجابنى والله عن
حاجتى من غير مسئلة **بيان** تسلق الحايط صعوده **كا** احمد بن
مهران عن محمد بن على عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه
يعنى ابا الحسن موسى عليه السلم وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امراتى من سوء
خلقها فابتدانى فقال ان ابى كان زوجنى امراة سيئة الخلق فشكوت
ذلك اليه فقال لى ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما
بينى وبين نفسى قد فرجت عنى **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عليا
عليه السلم قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من
همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابن امير المومنين عليه السلم فان شاء امسك وان شاء طلق **كا** العدة عن
احمد عن ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه
السلم قال ان الحسن بن على عليهما السلم طلق خمسين امراة فقام على عليه السلم
بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه
رجل فقال بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابن
فاطمة عليها السلم فان اعجبته امسك وان كره طلق **كا** الاثنان عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امراته وهو

لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك **باب ان الناس لا يستقيمون** ١٥٦
على الطلاق الا بالسيف **كا** حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن
وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس فى الطلاق الا
بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدثنى بهذا الحديث
المثنى عن محمد بن ابى حمزة عن بعض رجاله او محمد المثنى عن ابى عبد الله عليه السلم
بيان اراد بالناس المخالفين من المتسمين باهل السنة فانهم
ابدعوا فى الطلاق انواعا من البدع مخالفة للكتاب والسنة يعملون بها
اقتداء بائمتهم الضالين المضلين والولى الحاكم او هو اى نبيه **كا** عنه عن
ابن جبلة عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير عن **ابو جعفر** عليه السلم قال لو
وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغى ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا
اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه
كا العدة عن سهل عن البزنطى عن محمد بن سماعة عن محمد بن معمر بن وشيكة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يصلح الناس فى الطلاق الا بالسيف ولو
وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابى
عبد الله عليه السلم ومحمد بن سماعة عن ابى بصير عن العبد الصالح عليه السلم انه
قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته
ضربا **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط
حتى يطلقوا للعدة كما امر الله جل وعز **بيان** قد مضى معنى الطلاق
للعدة وسياتى باوضح منه مفصلا فى الاخبار **باب من طلق لغير** ١٥٧
الكتاب والسنة **كا** العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن البزنطى عن
ابان عن ابى بصير عن عمر بن رباح عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له بلغنى
انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال له ابو جعفر عليه السلم

ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم ان
الله تعالى يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم الاية كا
النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق لغير السنة باطل
قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطلاق اذا لم
يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد
الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهي
حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال قال
ابو جعفر عليه السلم من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق
الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا
في مجلس واحد وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ينكحها ولا
يعتد بالطلاق قال يه وجاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين
اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا فقال اُغرُبْ سان اعزب
عني كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال
نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا
يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله تعالى بها كا علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد وبكير والعجلي و
الفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس
طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم
يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق كا الثلثة عن ابن ا

اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق
ان يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فلا
فليس طلاقها بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق
وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق وان طلقها
ولا يجوز فيه شهادة النساء كا الاربعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها
من يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال
خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر
قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير
عن ابي الحسن واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره
فليراجعها سان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يراجعها اذ مع المراجعة
يقع الطلاق كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من طلق بغير شهود فليس بشيء كا سهل عن احمد عن محمد بن سماعة
عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المومنين عليه السلم
بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها
فقال امير المومنين عليه السلم اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله عز وجل
فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قام رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير
شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك كا الرزاز عن النخعي
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت ابا
جعفر عليه السلم عن امراة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم
يعلم بهم احد فقال ليس بشيء كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي

عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشئ وقد رد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض
فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الطلاق وقال كل شئ خالف
كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة كا القيبان
عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث
واحدة قال ابو عبد الله عليه السلم افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث
كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلم كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال امسك او طلق على السنة ان اردت ان تطلق سان لما كان عمرو بن
عبيد واشباهه من المخالفين للحق يزعمون ان الطلاق ثلثا في مجلس واحد ينعقد
ثلثا لا يجوز معه المراجعة وقد ثبت عندهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة حرفوا حديثه عن موضعه وقالوا انه قد كان
طلقها واحدة ولهذا امره بالمراجعة كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طلق
ابن عمر امراته ثلثا وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامره
ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها طلقة واحدة وهي حايض
قال فلاي شئ سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذن ان كان هو املك برجعتها
كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يراجعها ثم قال
ان شئت فطلق وان شئت فامسك كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو
جعفر عليه السلم انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حايض
فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر ان يامره يراجعها قال نعم قال كذبت

والله

والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على و
امسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل يه الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا طلاق الا على السنة ان عبد
الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس واحد وامراته حايض فرد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله يب
الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس
واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد على عبد الله بن عمر امراته
طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الطلاق
وقال كل شئ خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة بيان
كان المراد جعلها واحدة امره اياه ان يجعلها بائنا واحدة ويردها الى الكتاب
والسنة ان يجعلها مع ذلك في حال الطهر لما مضى انها كانت في الحيض وانه
صلى الله عليه واله ابطلها باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق
وكا، سـ

العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على
العدة فليس بشئ قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى
تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين
على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت
منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه
وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال
واما طلاق العدة الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا
اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج

كا سـ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول
طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا
فجعلها رسول الله صلى
الله عليه واله واحدة
وردها الى
الكتاب و
السنة
صح

151

من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين و
يراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها
تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة كا الرزاز
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحب للرجل
الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو
الذى قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعنى بعد الطلاق وانقضاء
العدة التزويج بها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه
لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو
اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب كا على عن ابيه عن
التميمى او غيره عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان
كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة
شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة فقد بانت
منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين
باقيتين وقد مضت الواحدة وان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من
قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج و

كان

كان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد
مضت اثنتان فاذا اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها
حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة
الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم
طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى
تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق
طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى
يراجعها فاذا راجعها صارت فى ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا
طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على
طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت
ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه
طلقها التطليقة الثانية فى طهر الاولى ولا ينقضى الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة و
كذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر
بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود كا
القياس والرزاز عن النخعى وعلى عن ابيه جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
عن ابى جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى يمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان

يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان يمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية
قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان
سان وان اراد ان يراجعها اشارة الى طلاق العدة فانه ان طلقها
بعد ذلك يقع طلاقه للعدة هو قول الله عز وجل اي ما ذكر من الطلاق الصحيح هو
الذي ذكره الله عز وجل في كتابه وانه يكون مرتين وثالثتها التسريح باحسان
لا ما ابدعته العامة وفي بعض نسخ الكافي الثانية مكان الثالثة في اخر الحديث
ولعله سهو من الناسخ كا القميان عن صفوان والعدة عن سهل ومحمد عن
احمد وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها
في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية و
بقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو
اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت
واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي
ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين سان قبل
عدتها بكسر القاف وفتح الموحدة اي حين اقبالها وابتدائها وهو بدل من طهر
وعدتها عبارة عن ايام طهرها كا علي عن ابيه عن البزنطي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا
بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت
من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان
خالف ذلك رد الى كتاب الله جل وعز فقلت له فانه طلق على طهر من غير جماع
بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع

غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون
طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه
خير سان كما قال الله عز وجل في كتابه اشارة الى قوله سبحانه واشهدوا ذوي
عدل منكم في الدم اي القتل والجروح وفي كلامه عليه السلم في شهادة الناصبي
اشتباه فانه من ان لا اسلام الظاهر والعدالة الظاهرة خير ومن ان الناصبي لا
خير فيه كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين
عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة
قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة
فيطلقها واحدة من غير جماع يشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة
صا كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ب الحسين عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها
حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها
او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع
الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها
فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين سان
ان كان تركها متعلق بقوله فشاء وجواب الشرط محذوف اي فعل وفي بعض
نسخ التهذيب وان كان تركها بزيادة الواو وكانه نشا من تصرف الناسخ
صا ب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والعجلي

والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر
ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلم بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط
جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ان المراة اذا حاضت
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو
احق برجعتها ما لم تمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين
فان مضت ثلثة قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها قروء
مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا
فليس بطلاق باب معنى الضرار وعلة تثليث الطلاق و 159
التحريم بعد التسع به المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق
حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى
الله تعالى عن ذلك يه البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس فيها
حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو
ينوي الامساك يه القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق
ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون
غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن من
معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي
من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له
عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في
اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات
يه التيملي عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن العلة التي من اجلها

لا تحل

لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في
الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله سبحانه له من الطلاق الثالث
حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
160 بالطلاق ولا يضاروا النساء غيره باب التي لا تحل حتى
تنكح زوجا غيره كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها
حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين
ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى
طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان
قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها
على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي بها حاجة ٥
بيان ان قيل ما فعله عليه السلم هو بعينه ما مر في تفسير الضرار فكيف صدر
منه مثله قلنا لعل الفارق وقوع الوقاع هنا وفقده هناك فانه اذا لم يطلقها
حتى يكاد يخلو اجلها في كل مرة كما ذكر في حديث اول الباب ولم يواقعها بعد
الرجعة في كل مرة بقيت بلا وقاع الى تسعة اشهر غالبا او اكثر مع ان غاية
صبرها سنة ليست الا اربعة اشهر وهذا هو الضرار ولهذا نهى الله تعالى عما
كانوا يفعلون واشترط الوقاع بعد المراجعة حتى يصح الطلاق ان لم يكن له بها
حاجة كما ياتي بيانه في باب الرجعة ان شاء الله كا العدة عن سهل عن في الحديث الاتي ومه
البزنطي وحميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة التي لا تحل لزوجها

حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق
فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة
كا الاربعة والرزاز عن الخفي وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق
الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها سان
قدم تفسير العسيلة في باب تحليل المطلقة كا صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة س صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات
عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها كا صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المطلقة التطليقة الثالثة لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها كا الثلثة عن ابن المغيرة عن شعيب
الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل طلق امراته ثم لم
يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى حاضت
ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع و
يمس كا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة
عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق
امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها
حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان
ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني ابن المغيرة قال قلت له من اين قلت

هذا قال فقال قلته من قبل رواية رفاعة وروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه
يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها
ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم طلاق الاول كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق
امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر
فطلقها ايضا ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال
ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين
ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه
سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية
رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن
سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج كا محمد بن
ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن
رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت
في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله
هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة فبانت منه ثم
تزوجها زوج اخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت
قال قلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله من الراي قال
معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق
الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله عليه السلم يهدم
الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلم هو الذي احتج به ابن بكير س ابن عيسى عن البرقي عن ابن المغيرة
عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان

فى تصفية علىّ وعمر فى امراة طلقها زوجها بتطليقة او اثنتين فتزوجها اخر
فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هى على ما
بقى من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم
واحدة س ابن عيسى عن البرقى عن الجوهرى عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم
تزوجها الاول على كم هى عنده قال على غير شئ ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها
ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين
س ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذى يحبه الله والذى يطلق الفقيه
وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلثة قروء فاذا رات الدم فى اول
قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هى الاطهار فقد بانت منه
وهى املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل
هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان
تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج سان
هذا الخبر رده فى التهذيبين بالطعن فى ابن بكير وانه رواه نصرة
لمذهبه اقول كيف يطعن هو فى ابن بكير بانه رواه وهو الذى وثقه
فى فهرسته وعده الكشى من فقهاء اصحابنا وممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ولو كان مطعونا ولا سيما بمثل
هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من اخبارنا الذى هو فى
طريقه وايضا مضمون هذه الرواية ليس منحصرا فيما رواه بل هو مما
تكرر فى الاخبار ونقله غير واحد من الرجال كما مضى ويأتى فالصواب
ان يحمل احد الخبرين المتنافيين فى هذا الباب على التقية وكذا كلام

تزوجها اخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تمه

ابن

ابن بكير ونسبته قوله تارة الى رواية رفاعة واخرى الى الراى فانه ينبغى
ان يحمل على ضرب من التقية س الصفار عن س ابن عيسى عن على
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها
بعد ذلك فهى عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين
ثم كف عنها حتى تمضى الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان
تزوجها بعد ذلك فهى عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان
طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سان
هذا الخبر بالاسناد المصدر بابن عيسى مقطوع وحمله فى التهذيبين على ما
اذا تزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها ولا يخفى بعده والصواب ما قلناه
س الحسين عن صفوان عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة
طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضى عدتها فتزوجها غيره
فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هى عنده على ما بقى من الطلاق س
عنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله س عنه
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم ان عليا
عليه السلم كان يقول فى الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج
انها عنده على ما بقى من طلاقها سان قد مضى خبر اخر فى هذا المعنى ايضا
فى باب تحليل المطلقة لزوجها من ابواب بدو النكاح مع ما بينا فيه وحمله
فى التهذيبين تارة على محامل بعيدة واخرى على التقية لانه مذهب عمر
كما مر اقول الحمل على التقية هو الصواب دون التاويل البعيد يب
سال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهم السلم عن يهودى او نصرانى
طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت
فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل

وما فى معناه

اسلامها قال لا تعتد بذلك **باب صيغة الطلاق واشتراط النية فيه كا**
الثلثة وحميد عن ابن سماعة عن ابن رباط جميعا عن ابن اذينة عن محمد انه
سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامراته انت على حرام او باينة او بتة
او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق **كا** علي عن
ابيه والعدة عن سهل عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلم قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها ان
اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها
كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد
فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك
يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي
عبد الله عليه السلم وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلم انهما
قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق **يب** التيملي عن محمد بن الربيع الاقرع عن
هشام بن سالم **يب** عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله **يب** عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة
عن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** محمد عن احمد عن
ابيه عن التيملي التيمي عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع

ولا

ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى
على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة
وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه
طلاقا **كا** محمد عن احمد عن **يه يب** السراد عن الثمالي قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي
بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به
لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه
بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب
بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق
حتى يتكلم به **يب** ابن محبوب عن الصبهاني عن محمد بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب
بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به **يب** البزوفري
عن القمي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل الحديث **يب** محمد بن احمد عن بنان عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل
يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ **يب** عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق **كا** محمد عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر
عليه السلم اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت
طلاق احداهن وتزويج امراة اخرى فكتب الى انظر الى علامة ان
كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا

كذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة **باب كيفية الاشهاد**
صا **على الطلاق** كا علي عن ابيه عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر
س فقال انما امران يشهدا جميعا كا بهذا الاسناد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها
س الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة
طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم
س هذه شهادة كا محمد عن احمد عن ابن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته الحديث
وزاد في اخره افتترك معلقة يه ابن اشيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
س الحديث مع الزيادة كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين
له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتي هاتين طالق وهما
صا طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم س محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن بزيع
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد
من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا **بيان** المراد بتفريق
الشاهدين تفريقهما في اداء الشهادة لا التحمل ولهذا قال وتعتد من اولهما
فان اخبارها بالطلاق بعد وقوعه كاف في الشروع في الاعتداد ولو جاز
التفريق في التحمل لم يجز الاعتداد الا بالاخير لعدم صحة الطلاق الا بعد شهادة
الاخير مع انه عليه السلم صرح بعدم جواز التفريق في التحمل في اخر الخبر وفي الخبر الاول
من الباب يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته
عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلم يقول لا يكون طلاق الا بالشهود
فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد قال من اليوم

الذي

الذي اشهد فيه على الطلاق **باب الرجعة وشرائطها** كا الثلثة عن ابن س
اذينة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود
وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل كا محمد عن احمد عن س
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين
اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته
فان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه س
السلم في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا
كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد قال سئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل طلق امراته واحدة ثم ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد
على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان
كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت
على الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو
احسن كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
طلق امراته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم
يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين
يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث كا محمد عن احمد عن السراد عن الحسن س
بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب
في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة
ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال
لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها
وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد
على الطلاق وان كان ادركها قبل ان يتزوج كان خاطبا من الخطاب
كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت س

ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته

وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة

ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد
على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد
العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته كا علي عن ابيه عن
التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل طلق امراته
واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم
المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان
شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها
فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ب محمد بن احمد عن
ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها
تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها كا الخمسة عن
البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق
التطليقة الاخرى حتى يمسها مان يعني ان كان غرضه من الرجعة ان
يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه فلا يتم مراجعتها ولا يصح طلاقها بعد
المراجعة ولا يحسب من الثلث حتى يمسها وان كان غرضه من الرجعة ان
تكون في حبالته وله فيها حاجة ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح
طلاقها ويحسب من الثلث وبهذا التاويل يتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر
في هذا الباب وانما اخترنا هذا التاويل لانه كان اكثر ما يكون غرض الناس من
المراجعة الطلاق والبينونة كما يستفاد من كثير من الاخبار ويشار اليه بقولهم
عليهم السلم والا فانما هي واحدة حتى انه ربما صدر ذلك عن الائمة عليهم السلم
كما مضى في حديث ابي جعفر عليه السلم انه قال انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن
لي بها حاجة كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة

كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلم مثله يب ابن عيسى عن البرقي عن ابن المغيرة عن شعيب
الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع مان قد مضى في هذا
المعنى اخبار اخر ايضا ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن
جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع
تكون رجعة قال نعم ب بالاسناد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم مثله مان حملهما في التهذيبين على من لم يرد الطلاق
قال فانه يكفي حينئذ فيها القبلة بل الانكار للطلاق ايضا ب ابن عيسى عن
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد قالا سالنا ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق
في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد
على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية ب عنه عن البزنطي قال سالت
الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة
حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة
الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ب الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على
طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له
قال نعم قد جاز طلاقها ب التيملي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم
راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود
تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل

ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا بيان هذه
الاخبار الاربعة حملها في التهذيبين على طلاق السنة دون العدة قال لان
طلاق السنة لا يشترط فيه المواقعة في المراجعة واستدل عليه بالخبر الاتي
اقول وفي دلالة الخبر الاتي على ذلك نظر اذ لا دلالة فيه الا على ان الجماع
بين الطلاقين شرط في التحريم المحوج الى المحلل ليس الا واما التفصيل
بالسنى والعدى فلا دلالة فيه عليه واما قول الراوي في الخبر الاول
من هذه الاربعة ثم طلق في طهر اخر على السنة فمعناه على الشرائط المجوزة
للطلاق فالسنة فيه في مقابلة البدعة لا العدة كما يشعر به سياق الكلام
ولفظة على دون الكلام اللام على ان الخبر الاخير لا يحتمل طلاق السنة لان
ثلث تطليقات للسنة لا يكون في طهر واحد فالاولى ان يحمل الاخبار
الاربعة على ما حمل عليه الخبران السابقان عليها اعني على ما اذا لم يرد بالرجعة
الطلاق بل يكون له في المراة حاجة ثم بدا له في الطلاق كما اشرنا اليه سابقا
وكما دل عليه الخبر الاخير صريحا ولعل صاحب التهذيبين اراد بالسنة ما ذكرنا
و بالعدة ما يقابله وقول الراوي في هذا الخبر ثم راجعها بشهود ثالثا كانه
زيادة من النساخ الا ان يقال ان قوله ثم بدا له فراجعها بدل من قوله
ثم راجعها الاول وانما كرره لزيادة التبيين واظهار البدا وقوله اتبين
منه يعني ان طلقها ثالثا واما قوله عليه السلم ليس هذا مثل هذا فاشارة
الى ان حكم الحامل في الطلاق مخالف لحكم غيرها كما سياتي في باب طلاق الحامل
يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا
يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا
غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق
كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا
صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد
ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق
رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق
بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء
العدة وهو خاطب من الخطاب يه يب السراد عن محمد بن القاسم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان
١٦٤ غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة باب انه
لا طلاق قبل نكاح ولا ايلاء كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن ابن بزيع
عن بزرج عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت
في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلم ولم اثبته فسالت عنه فاخبرت
باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله
ما ترى في رجل سمى امراة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلثا ثم بدا له ان
يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح بيان لم اثبته
اي لم اعرفه حق المعرفة يوم يتزوجها هي طالق يعني ان تزوجها كا الرزاز
عن النخعي والقيان عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن
سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلم ولم
اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس
مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسالني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ
فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك
سالتك عنه فقال انه علي بن الحسين عليهما السلم فقمت وقام الرجل وغيره
فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم فحدثته ابي
بهذا الحديث فقال ابو عبد الله عليه السلم انت تشهد على علي بن الحسين

لا الرجل ما ترى الحديث وفي آخره قال عبد الله فدخلت انا وابي على

عليهما السلم بهذا الحديث قال نعم سان اراد ابو عبد الله عليه السلم بهذا السؤال
تسجيل الحكم عليه حيث انه مخالف لمذاهب العامة وعلمهم وكان المخاطب
منهم ولعله ممن يحسن اعتقاده في علم علي بن الحسين عليهما السلم كا العدة
عن احمد وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يقول يوم
اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة
النكاح كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الذين من قبلنا يقولون
لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل سان انما نسب عليه السلام
الحكم الى الذين من قبله للتقية كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين
فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك
يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام عن ابي
جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت سـ بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم
لا يطلق الرجل الا ما يملك الحديث سـ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها و
فلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا
عتق سـ عنه عن النخعي عن صفوان عن جعفر بن بشير عن الشحام قال قلت صا
لابي عبد الله عليه السلم ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من
الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة
فامرني ان اسالك فاصغى الي فقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى
القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج سان اصغى الي
اي مال الي يسمعني يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن

رجل

رجل قال كل امراة تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرط شرطا سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه
ولا له وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال
لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك سان قد مر في معنى صدر
هذا الخبر خبران اخران في باب الشرط في النكاح يه النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال امراته طالق
ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام
فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل
الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله فلا يجوز يمين في تحريم
حلال ولا تحليل حرام ولا في قطيعة رحم سان الطلا ما طبخ من عصير
العنب حتى ذهب ثلثاه ويسميه العجم مي پخته وفي بعض النسخ الطل وهي بالكسر
جمع طلل وهو العصير ايضا وقد مضى في باب الظهار بيان لهذه الاخبار و
تحقيق لمعنى الشرط في الطلاق كا الثلثة عن ابن اذينة عن يه بكير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها
في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل
١٦٥ الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق

باب ان الطلاق المتعدد في مجلس واحد يحسب بواحدة اذا صدر من اصحابنا

كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر
قال هي واحدة كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال

صا سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة كا القيان
والرزاز عن المخفي جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير
الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر
صا فليس بشيء كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد عن عبد
الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او
صا مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم يب التيملي عن ابن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال
صا طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر
صا من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق يب محمد بن احمد عن احمد بن
محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امرأته
رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى
صا السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة يب محمد بن
احمد عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا
فاراه قد لزمه واما ابي كان يرى ذلك واحدة بيان لا منافاة بين
الروايتين لانه انما لزمه اذا كان مخالفا معتقدا لذلك وانما يحسب بواحدة
صا اذا لم يعتقده كما يتبين من الباب الآتي يب عنه عن الخشاب عن ابن
كلوب عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان
يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه

ولا

ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق
هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل بيان هذا الخبر حمله في الاستبصار
على التقية والاولى حمله على ما اذا صدر من المخالف اذ انه يلزمه بمقتضى
مذهبه كما يأتي يب عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي صا
عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته
ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل
طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال
ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا
يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا
على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة
ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء يب الصفار عن محمد بن صا
الحسين عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر
عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم
من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال يا فلان
لا تحسن ان تقول مثل هذا بيان اي انت لا تقدر ان تجيب بمثل
هذا يعني تجيب مخالفا جوابا مطابقا للواقع يعتقده انك اجبته
بمعتقده الباطل يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي صا
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من
خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر بيان حمله في
التهذيبين على انه اذا طلقها وهي حايض ولهذا ذكر طلاق ابن عمر فانه
كان كذلك كما مضى في اخبار كثيرة او المراد انه ليس بشيء في كونه ثلثا لانه
يرد الى الواحدة يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن صا

طلق
مثنى الحناط عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشهد لمن
ثلثا في مجلس **سان** هذا الخبر وما مضى في باب نكاح المطلقة على غير
السنة في عدة اخبار من قول ابي عبد الله عليه السلم اياكم والمطلقات ثلثا في
مجلس واحد فانهن ذوات ازواج حملهما في التهذيبين على ما اذا فقد بعض
الشرايط ولعل هذا الخبر لا يحتاج الى ذلك لانه لما كانت بدعة جاز ان يمنع
من الشهادة عليها وان وقعت او حسبت بواحدة ثم الاولى ان يحمل
النهي فيهما جميعا على الكراهة دون الحظر لما ياتي في الباب الاتي من الرخصة
في ذلك ويحتمل الجمع بين الاخبار بحمل ما حكم فيه بالبطلان على ما اذا وقع
بكلمة واحدة كما اذا قيل هي طالق ثلثا وما حكم فيه بوقوعه واحدة على ما اذا
وقع بالفاظ متعددة كما اذا قيل هي طالق هي طالق هي طالق اذ لا مانع
لصحة التطليقة الاولى في الصورة الثانية واما الحكم بالصحة في الصورة صا
الاولى في خبر اسحق الصيرفي فقد عرفت الوجه فيه **س** علي الميثمي قال كتب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع
بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه
السلم لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله **سان** هذا
الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة الاخبار الكثيرة فلا يعترض به
عليها ثم احتمل تاويله بما اذا فقد الشرايط الاخر كما اذا كان سكرانا او مجبرا
او غير مريد **باب ان المخالف يقع طلاقه وان لم يستوف الشرايط س** صا
ابن عيسى عن ابي ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها
فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر
رحمك الله فان كان ممن لا يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات

١٨١

امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما
نوى الفراق بعينه **يب** عنه عن المهتدي عن بعض اصحابنا قال ذكر عند
الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه كان مقيما
على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف
صا طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه **س** ابن سماعة عن اخيه جعفر
والحسن بن عديس عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة ولا تترك بغير
صا زوج **س** عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن
رجل طلق امراته بغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح
صا لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج **س** عنه عن ابن جبلة
قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه
السلم عن المطلقة على غير السنة اتزوجها الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموا
انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة
وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت اليس
تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن
ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس
قلت وايش روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس
صا بذلك **س** التيملي عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
صا يطلق امراته ثلثا قال اذا كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك **س** عنه
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن البقباق قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد

عن علي بن ابي حمزة

فقد بانت منه يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا
فقال لى ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا
وهم يوجبونها يب التيملى عن احمد عن البرقى عن جعفر بن محمد العلوى
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم الحديث بدون قوله وهم يوجبونها
يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم بيان قد مضى فى اقوالهم
عليهم السلم ايضا ان من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم باب 165
اللواتى يطلقن على كل حال كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بطلاق
خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتى لم تحض والتى لم يدخل بها و
الحبلى والتى قد يئست من المحيض كا العدة عن سهل عن البزنطى عن
جميل بن دراج كا حميد عن ابن سماعة عن سلمة ابن جبلة وجعفر بن
سماعة عن جميل كا الثلثة عن جميل يب الحسين عن ابن ابى عمير واحمد
عن يه جميل عن اسمعيل بن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال خمس
يطلقهن الرجل على كل الحامل يه المتيقن حملها ش والتى لم يدخل بها
زوجها والغايب عنها زوجها والتى لم تحض والتى قد يئست من المحيض
يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن محمد وزرارة وغيرهما
عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم في خمس يطلقهن ازواجهن متى
شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التى لم تحض والمراة التى قد قعدت
من المحيض والغايب عنها زوجها والتى لم يدخل بها بيان هذه انما يجوز
تطليقهن على كل حال لانهن مامونات عن العلوق وهن اما غير حايض او لا
سبيل الى معرفة حيضها ويأتى فى الغايب والحبلى اخبار اخر تنافى بظاهرها
هذا الحكم مع تاويلاتها باب طلاق الغايب والقادم كا محمد 166
عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو

غايب

غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها بيان
على كل حال يعنى وان وقع الطلاق فى الحيض وكان الحكم مقيد بما اذا
لم تكن له معرفة بحيضها يب التيملى عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد 168
عن ابن رباط عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز
بيان فيعلم يعنى بعد ما طلق كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن
بكير قال اشهد على ابى جعفر عليه السلم انى سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة
والشهور بيان يعنى اذا امكنه المعرفة بحيضها بالاهلة والشهور كا محمد
عن احمد عن على بن الحكم عن حسين عن اسحق بن عمار كا الثلثة عن حسين
و يه محمد بن ابى حمزة عن اسحق عن ابى عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا كا حميد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابى حمزة
متى يطلق الغايب قال حدثنى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله او ابى الحسن
عليهما السلم قال اذا مضى له شهر يب الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر
فليس له ان يطلق حتى يمضى ثلثة اشهر يب ابن محبوب عن احمد عن
الحسين عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم
الغايب الذى يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون
ذا قال ثلثة اشهر بيان جمع فى التهذيبين بين هذه الاخبار بحملها على
اختلاف عادات النساء فى الحيض وعلم الزوج بحال زوجته فى ذلك
قال فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض فى كل شهر يجوز له ان يطلقها
بعد انقضاء الشهر ثلثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهرا قول
الاظهر ان هذا تحديد لغيبة الغايب الذى يجوز له الطلاق فى كل حال
والزايد على الاقل محمول على الاولوية كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن

سكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امراته
سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى
تطهر ثم يطلقها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين
فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق
سان قيده في الاستبصار بما اذا كانت حايضا حملا له على ما سبق وقد
يظهر من عنوان باب الكافي للخبرين ومن متن المقنعة اشتراط الاستبراء
بحيضة وان لم يواقعها ولا دلالة في الخبرين على ذلك بوجه باب طلاق
المجهول حيضها المسترابة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه السراد عن 167
البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها و
هي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها ليعلم طمثها اذا طمثت
ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة
والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها
فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر
الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها
رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه
نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها كا محمد عن عبد الله بن جعفر
عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن رجل له
امراة من نساء هولاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها و
طهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها كا العدة عن
احمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار مد الحسين عن داود
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يستراب بها
ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد

طلاقها

طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها يب ابن عيسى عن اسمعيل بن
سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن المسترابة من المحيض كيف
168 يطلق قال يطلق بالشهور باب طلاق الحامل كا محمد عن احمد
وعلي عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت
له فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها
تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها
ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة
الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على
العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال
عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج سان يطلقها واحدة
للعدة يعني لا يجوز له ان يطلقها للعدة الا تطليقة واحدة فان بدا له ان
يطلقها ثانية بعد ما بدا له في المراجعة فلا باس فانها ايضا واحدة اما اذا
كان غرضه من الطلاق ان يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
لتبين منه فلا يجوز ذلك بل يقع الاولى خاصة ثم ان راجعها بعد الاولى
فعليه ان يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم ان تزوجها بعد طلقها ثانية فيكون
طلاقه للسنة لا للعدة بالشهور يعني كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الاولى
فلا بد من مضي شهر من مسها كما فسره بعد وهذا الذي قلناه في تفسير الواحدة
مصرح به في الاخبار الاتية مد الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم
يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم سان هذا انما يصح اذا لم يكن
طلاقه بقصد المراجعة ولا مراجعته للطلاق كما بيناه وكما صرح به في الحديث

صا الان س التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن الفضل بن [illegible] محمد
الاشعري عن ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد
ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان
بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك
صا ويواقع س عنه عن النخعي عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم
صا طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم س ابن عيسى عن البزنطي عن
صفوان عن اسحق عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الحبلى يطلق
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع
لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان
وهذه قد بان حملها سان قد مضى ايضا ان الحبلى من اللواتي يطلقن
صا على كل حال س الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق
الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع وان وضعت قبل ان يراجعها
صا فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب س ابن عيسى عن ابيه عن علي بن
الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق
امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له
بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع سان حمله في التهذيبين على
طلاق السنة يعني ليس له ان يطلقها ثانية للسنة وان جاز للعدة فان اراد
بالسنة ما ذكرناه من ارادة الطلاق بعينه لا المراجعة والبينونة فلا يساعده
لفظه بدا او لا فهو بعيد من اللفظ جدا مع انه لا اختصاص له بالحامل
والاولى ان يحمل الخبر على الشذوذ او على انه عليه السلم قد علم من حال السايل

ان

ان غرضه من الطلاق المراجعة والبينونة وان اظهر البدا فيفرغ من ذلك و
يحتمل ان يكون المنع مطلقا هو الاصل ويكون التجويز في الاخبار الاخر
صا مع البدا رخصة كا محمد عن احمد عن المحمدين س الحسين عن محمد بن
الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة و
عن احمد عدتها اقرب الاجلين كا محمد عن ابن فضال عن ابن بكير كا عنه عن
صا ابن جبلة وصفوان س الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير
س عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة كا العدة عن سهل
عن البزنطي س الحسين عن البزنطي عن جميل بن دراج كا حميد عن ابن
سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
مصا منه له زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه
جميعا عن عثمان س الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن طلاق
الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها كا الخمسة س الحسين عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع
س حملها وهو اقرب الاجلين كا العميان والرزاز عن النخعي جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله سان هذه
الاخبار حملها في التهذيبين على طلاق السنة دون العدة جمعا بين الاخبار
وليس بشي كما دريت والصواب في تاويلها ما قلناه في اول الباب او ما
168 اشرنا اليه اخيرا من انه الاصل وما خالفه هو الرخصة **باب**
الطلاق التي لم يدخل بها كا محمد عن احمد عن السراد عن
الخزاز وابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امراة
بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه
في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت و

شاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضى ثلثه
اشهر قال لا انما كان يكون له ان لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل يراجعها
بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها سـ التيملى عن يعقوب صا
عن ابن ابى عمير عن جميل عن محمد وحماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير
ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سـ صا
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم مثله
سـ ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن طربال قال سالت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها فاشهد على ذلك
واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها
وطلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت
فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره سـ عنه عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت صا
ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم فى امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره مان يعنى يعقد عليها فى كل مرة اذ لا مراجعة فى غير
المدخول كذا فى التهذيبين **باب طلاق الامة وطلاق الحرة تحت** ١٦٩
العبد كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان كا على عن ابيه عن التيمى
عن عاصم سـ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم صا
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف يب وان مات عنها زوجها

فاجلها

فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن
الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد
فى تطليق الامة فلم يجبه احد فقال له ما تقول يا صاحب البرد المعافرى
يعنى امير المومنين عليه السلم فاشار بيده تطليقتان مان معافر
بالمهملتين والفاء بلد وابو حى قال فى القاموس واليه تنسب الثياب
المعافرية ولا تضم الميم اقول الا ترون الى هذا المتشبع بالايلاك فى سوء مقاله
وفعاله وبعده عن الادب فى خطابه وصى الرسل كان يحتاج الى علمه ومقاله
كا الفتيان والرزاز عن النخعى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال ان
ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم الطلاق للنساء و
تبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته
مصا الامة فيكون طلاقها تطليقتين كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال
السنة فى النساء فى الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثة وعدتها ثلثة اقراء وان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان كا حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال طلاق المملوك
للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان كا العدة عن سهل عن
البزنطى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم قال طلاق الحر اذا كان
عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث كا على عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا كانت
الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعنى تطليقها ثلثا وتعتد ثلث
حيض يه حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اذا كانت الحرة
تحت العبد كم يطلقها فقال قال على عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء يه محمد بن
الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة

فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث يب
ابن عيسى عن الحسين عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق المراة
اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان
س عنه عن ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت
الحر تطليقتان يب الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده س الحسين عن صا
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الاثنان عن صا
الوشاء عن ابان عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة فطلقها
تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره و
حتى تدخل في مثل ما خرجت عنه كا العدة عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن عثمن صا
عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد
هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره سان يعني به تطليقتين س ابن صا
عيسى عن البرقي عن ربعي عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها
تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره س عنه عن محمد بن عيسى عن صا
ابن ابي عمير وغيره عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن
رجل زوج جاريته رجلا فمكث معه ما شاء ثم طلقها ورجعت الى
مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
سان يعني به تطليقتين كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته صا
عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان
يطاها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر حل له فرجها من اجل شراها
والحر والعبد في ذلك سواء س ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن صا

عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها
طلاقا باينا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في
هذه المنزلة سواء سان اول في التهذيبين البينونة تارة بالخروج
من العدة واخرى بان يكون على طريق المباراة ليصير بالطلقة الواحدة
باينة وثالثة قيد اباحة الفرج بالشراء بما اذا تزوج زوجا اخر والكل
بعيد والاولى ان يحمل على الرخصة وان كره كما يدل عليه الخبر الاتي كا
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن التيمي او ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان س الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد صا
الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم
اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم
في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي سان
الاية المحللة او ما ملكت ايمانكم والمحرمة حتى تنكح زوجا غيره والاحتياط
في هذا مما لا ينبغي تركه س ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن صا
ابي عمير عن فضالة عن القاسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه س عنه عن محمد بن صا
سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها
قال لا قلت ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى
تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان
طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها س ابن عيسى عن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة س صا

عنه عن ابى المغرا عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله ب عنه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابى عمير عن ابان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابى
عبد الله عليه السلم مثله به حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة ب ابن عيسى عن التيمى عن صفوان عن العيص قال سالت صا
ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل له مراجعتها
قبل ان تزوج غيره قال نعم بيان يعنى به تطليقة واحدة كذا فى التهذيبين
ب محمد بن احمد عن الرازى عن ابن ابى نجران عن احمد بن زياد عن ابى الحسن صا
عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل فى امته
فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها و يواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له
بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين
طلاقا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح بيان
يعنى بنكاح من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك
كذا فى التهذيبين **باب ولاية طلاق العبد والامة** كا محمد عن ١٧٠
احمد عن ابن فضال ب على الميثمى عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن صا
ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه
فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شىء
وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه كا محمد عن احمد عن الحسين ب
ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم صا
قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء و
اذا شاء ردها و قال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد
الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها
فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جايز كا محمد عن احمد عن السراد عن

جميل

جميل بن صالح عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياذن لعبده
ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى
العبد كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق
بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى كا حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال
سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسالته
عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل تزوج
غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية ولها
صا زوج عبد فقال بيعها طلاقها ب الحسين عن به محمد بن الفضيل عن ابى
الحسن عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم
اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذى يفرق بينهما ان شاء
صا وان شاء نزعها منه بغير طلاق ب ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن بكير والعجلى عن ابى جعفر وابى عبد الله
صا عليهما السلم انهما قالا فى العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه ب
الحسين عن ابن ابى عمير عن به ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
صا ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء الشىء الطلاق ب عنه عن
صفوان عن العجلى عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده
امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال
صا نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه ب
ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابان عن العقرقوفى عن ابى عبد الله عليه السلم

قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع
الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن
مولاه ساث هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كانت زوجة العبد
امة مولاه كما قيده به بعضها اقول موافقتها للقرآن يقتضي ابقائها على اطلاقها
وحمل ما يخالفها على التقية كما يلوح من حديث محمد الاتي والعلم عند الله كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي س الحسين عن يب الجوهري عن علي عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين
فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من
زوجها فعل س علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
صا عليه السلم في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها س الحسين عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء
قال سالته عن رجل يزوج امته من رجل حرا او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها
منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق
صا بينهما س ابن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل
اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك
صا جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق س الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية
زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا
ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام ساث حتى يطلقها اي تبين منه
وتصير في حكم المطلقة كذا في الاستبصار كا محمد عن احمد عن السراد عن
الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل
حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان
الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ

صا [س الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان كان ... باب ما اذا تزوج بغير اذنه باب ولاية طلاق الامة]

منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان
كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به
صا مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه س الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يزوج جاريته
من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى
صا شاء س عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم
صا قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما س عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل كان له جارية فزوجها
من رجل اخر بيده من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم
انه كذلك ساث هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على ان يكون للمولى
التفريق والنزع بطريق البيع واخرى على ان يكون قد شرط على الزوج
عند عقدة النكاح ان يكون بيده الطلاق واخرى على ان يكون الزوج
عبده وهذا مع البعد يختص بالاخير وليس شيء منها بشيء ورواية محمد
التي رويناها من الكافي يشعران في الاخبار المخالفة لهذه الاخبار تقية و
العلم عند الله وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب الرجل يزوج عبده
١٧١ امته وغيره من ابواب وجوه النكاح باب طلاق الصبي والمعتوه
مصا والسكران كا الثلثة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز
طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ساث هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب
الكافي باسناد اخر وهو فيه بخبر اخر وكانه سقط من قلم الناسخ اسناده مع ذلك
مصا الخبر كما يظهر من النظر في الكافي كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن
صا عثمان عن سماعة يب ه يب ز بعد عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام و
لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا
مصا باس وهو جائز كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن

ابن بكير كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابى عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته و
صا صدقته وان لم يحتلم كا محمد عن سـ احمد عن الحمدين عن الكنانى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبى بشىء كا حميد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبى
ولا السكران سان الخبران حملهما فى التهذيبين على الصبى الذى لا يعقل
ولا يحسن الطلاق كما دل عليه خبر ابن بكير وقد مضى فى باب ولى العقد
على الصغار عدم جواز طلاق الاب عليه ايضا يه السراد عن ابن رئاب عن
ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الغلام له عشر سنين
فيزوجه ابوه فى صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج
فصحيح واما طلاقه فينبغى ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد
طلق فان اقر بذلك وامضاه فهى واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب
وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهى امراته قلت فان ماتت او مات فقال
يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقى ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث
صا الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث كا محمد عن احمد عن سـ الحسين عن
النضر عن محمد بن ابى حمزة عن ابى خالد القماط قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو
قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال
ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان كا الاربعة والرزاز عن النخعى وحميد
عن ابن سماعة جميعا عن يه صفوان عن ابى خالد القماط قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم رجل يعرف رايه مرة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ماله
هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان
يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعنى الولى كا العدة عن

سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابى خالد القماط عن ابى عبد الله عليه السلم
فى طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فانى اراه بمنزلة الامام كا على عن ابيه
ومحمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعتوه الذى لا يحسن ان يطلق يطلق عنه
وليه على السنة قلت فطلقها ثلثا فى مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة كا على عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والعجلى وفضيل بن يسار
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق سان المولّه الذاهب العقل ٢٧١
حزنا وقد مضى هذا الحديث فى العتق بلفظ المدله بالدال ومعناهما
متقاربان كا العدة عن سهل عن البزنطى عن يه عبد الكريم عن الحلبى
سـ عبد الملك بن عمرو عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم صا
عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت
كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل
طلاق جايز الا طلاق المعتوه او الصبى او مبرسم او مجنون او مكره يب
احمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن
طلاق السكران والصبى والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد
فقال لا يجوز كا الخمسة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا
يجوز ولا كرامة كا محمد عن احمد عن الحمدين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال ليس طلاق السكران بشىء كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط
والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا يب الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران

قال لا يجوز ولا عتقه يب قال وسالته عن طلاق المعتوه فقال وما هو قلت
الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها
قال لا يب ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز
له وهو على حاله قال لا يجوز له ب حماد عن يه شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت
الاحمق الذاهب عقله فقال نعم سان حمله في الفقيه والتهذيبين على
ما اذا طلق عنه وليه وجوز في الاستبصار حمله على ناقص العقل دون فاقده
باب طلاق المضطر والمكره كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن 172
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو
ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه
ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء سان يعني ليس عتقه بعتق
ولا طلاقه بطلاق كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق
فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت و
ضعه مواضعه قلت فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم
اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق
والعتاق او اكلتها كا حميد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن
خالد عن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح عليه السلم وهو
بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت امراة وكانت تحبني
فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المراة ولد فرجعت الى بغداد
فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها
اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت

اختى

اختى وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله
ما لي الى طلاقها من سبيل فقال له هو ما شانك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقلت
جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة
وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله
جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد
امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه اليّ و
671 متبسم هو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك
الى السلطان ابانها منك كا محمد عن احمد عن السراد ب التيملي عن محمد
بن علي عن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه
ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف
على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق
من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين
فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن اسمعيل قال قلت لابي
جعفر عليه السلم امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني
وان لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني
بالطلاق فقال احلف له فقلت ان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد طلاق ابن عمر وقد طلق امراته
ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا
سان يعني ان الطلاق الغير المستجمع لشرائط الصحة لا يقع كا العدة
عن سهل ومحمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم معي امراة عارفة احدث زوجها

فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك
فطلقها ومضى الرجل على وجهه فاترى للمراة فكتب بخط تزوجي يرحمك الله
سان معنى اى اصحب المكتوب معنى عاد فتراى بالامام احدث جوه
جناية فاترى للمراة يعنى هل كان طلاقها صحيحا فيجوز لها ان تتزوج ام
فاسدا لان زوجها اضطر اليه فاجابها عليه السلم بان هذا ليس باضطرار
لا يصح معه الطلاق باب طلاق الاخرس كا على عن ابيه ١٧٣
عن البزنطى قال سالت ابا الحسن عليه السلم سـ ابن عيسى عن ابن المثيم صا
عن يه البزنطى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة ثم
يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامراته وكراهته لها
ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك
الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذى يعرف منه من فعاله
مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها كا على عن صالح بن السندى عن جعفر
بن بشير عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق
الاخرس قال يلف قناعها على راسها ويجذبه سان يعنى يجذب
قناعها طاردا اياها عن نفسه ودافعا لها من قربه كا الاربعة قال مصا
طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها فيضعها على راسها ويعتزلها سـ الصفار صا
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس فى رجل اخرس كتب فى الارض مصا
بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك فى قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن
مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب طلاق المريض كا مصا ١٧٤
حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه كا محمد عن احمد مصا
عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام

قال

قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج سان قد مضت اخبار اخر فى
هذا المعنى فى باب تزويج المريض ايضا وتفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين
الاخبار الواردة فى هذا الباب جميعا ان المريض لا ينبغى له ان يطلق امراته
اضرارا بها ومنعا لها عن ميراثه الا انه ان فعل ذلك وابتلى بهذا الامر الشنيع
صح طلاقه ووقع وجاز للمراة ان تتزوج بعد انقضاء عدتها ثم ان
تزوجت بعد العدة او جاوز مرضه عن سنة او برا المريض فلا ميراث بينهما
والا فهى ترثه وان بانت منه عقوبة له فى مقابلة فعله الشنيع وتعتد منه
عدة المتوفى عنها زوجها لمكان ارثها منه وعلى ما اوضحناه تتلائم الاخبار
الآتية جميعا كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ربيع الاصم عن الحذاء ومالك مصا
بن عطية عن ابى الورد كلاهما عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امراته تطليقة فى مرضه ثم مكث فى مرضه حتى انقضت عدتها
فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
لا ترثه كا الاربعة والرزاز عن النخعى وحميد عن ابن سماعة كلهم عن سـ
صفوان عن البجلى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
طلق امراته وهو مريض قال ان مات فى مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها كا مصا
عنه عن احمد بن محسن عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك
سنة قال ترثه اذا كان فى مرضه الذى طلقها لم يصح بين ذلك سان
صدر فى الكافى هذا الخبر وما بعده بلفظ عنه كما نقلنا وفصل بينهما
وبين ما قبلهما بخبر حميد بن زياد الذى اوردناه فى اول الباب كان
الضمير راجعا اليه الآن فى التهذيبين ارجعهما الى القمى واورد
هذا الخبر هكذا ابو على الاشعرى عن محمد بن محسن قوله حتى مضى

لذلك سنة اى من حين الطلاق او من ابتداء المرض والمعنيان محتملان وان
كان الاظهر من الخبر التالى له المعنى الثانى فان زاد على السنة فلا ميراث كما صرح
صا به فى خبر سماعة الاتى كا عنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض
تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان فى
مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك
الى سنة كا الثلثة س الحسين عن يه ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن
ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة فى مرضه
ورثته ما دام فى مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت
صا فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن ابن الحسن عن يه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق
امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت فى عدتها وان طلقها فى حال اضرار
فهى ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه كا يب وتعتد
منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها كا الثلثة عن ابان
يه ابن ابى عمير عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل
طلق امراته تطليقتين فى صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض
انها ترثه ما دام فى مرضه وان كان الى سنة كا الاثنان عن بعض اصحابنا
عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحلبى وابى بصير وابى
العباس جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت
صا العدة كا الخمسة يه حماد عن الحلبى يه عن ابى عبد الله عليه السلم ش انه
سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم و
ان مات ورثته وان ماتت لم يرثها يه حماد عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله بيان انما لم يرثها اذا خرجت من العدة لما ثبت فى محله انهما يتوارثان

ما دامت فيها والاخبار المحدودة بالسنة مقيدة بما اذا لم تتزوج قبلها كما فى
خبر ابى الورد والبجلى وبما اذا لم يصح فيما بين ذلك كما فى الاخبار الاخر
يب التيملى عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن صا
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امراته فى مرضه قال ترثه
ما دام فى مرضه وان انقضت عدتها س عنه عن اخويه عن ابيهما عن صا
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق
امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهى ترثه س عنه صا
عن ابن اسباط عن العلا يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد
عن ابى جعفر عليه السلم مثله س ابن محبوب عن الحسين عن على بن النعمن صا
عن يه ابن مسكان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امراته وهو مريض قال ترثه فى مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من
مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات فى مرضه ذلك وان مات بعد
ما يمضى سنة لم يكن لها ميراث بيان اباحة التزويج لا ينافى اشتراط
الارث بعدمه ووجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافى الاكتفاء
بعدة الطلاق قبله فلا ينافى ما قدمناه يه صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته ما العلة التى من اجلها
اذا طلق الرجل امراته وهو مريض فى حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال
هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
يب محمد بن احمد عن البرقى عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة
فى طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج وان
مات فى مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه بيان خص فى

الاستبصار هذا الجزء من تضمن اسمهن من المختلعة والمباراة والمتمتعة
لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا
تطلب ذلك بل ربما يكون كارهة له وان بانت منه وهو حسن وسيأتي
ما يناسب هذه الاخبار في باب عدة المتوفى عنها زوجها ايضا واوردنا
ههنا ما يناسب ابواب الميراث من الاخبار لتوقف تفسير بعض اخبار
هذا الباب عليه ولاشتمال بعضها على حكم الارث فاتممناه بذكر ساير
١٧٤ ما ورد فيه ليكون مجتمعا في محل واحد **باب الوكالة في الطلاق** كا
محمد عن احمد عن الحسين والفيان عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان
ص الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج كا الفيان والرزاز
عن المخفي وحميد عن يب ابن سماعة عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم كا محمد عن احمد عن
يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ص ابن فضال عن يه ابن
مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل
رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه
قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين
عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق كا العدة عن سهل عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ص محمد بن احمد عن اليقطيني قال بعث
الي ابو الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي
موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا
مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب

طينا فقلت للرسول ما هذا قال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر
الحسين عليه السلم ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلم هو امان باذن الله
وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا مؤنة لهم وامر بدفع ثلثمائة
دينار الى رحم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني
ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه بيان
الرزمة بتقديم المهملة وكسرها ما شد في ثوب واحد ورزم الثياب ترزيما
شدها والتعبية تهيئة الاشياء في مواضعها كا الاثنان عن الوشاء وحميد
عن ابن سماعة عن جعفر عن اخيه جميعا عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق بيان في نسخ التهذيب حماد بدل
ابان قال في الكافي وروي انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ثم اورد هذا الخبر
ثم قال وقال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ وحمله في التهذيبين
على الحاضر في بلده اما الغايب عن بلده فيجوز طلاقه قال ولم يفصل ابن سماعة
وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها اقول للوكالة في الطلاق معنيان
احدهما ان يكل الزوج امر طلاق امراته الى الوكيل من غير عزم منه على
الطلاق ولا على عدمه فان اختار وكيله ان يطلقها عنه طلقها وان اختار
ان يبقيها على الزوجية ابقاها والثاني ان يكون الزوج عازما على طلاق
امراته من غير تردد منه فيه فيامر غيره ان ياتي عنه بصيغة الطلاق واما المعنى
الاول فقد دل على جوازه مطلقا جميع اخبار هذا الباب صريحا ما عدا
خبر الرازي فانه محتمل للمعنيين متشابه فيهما وما عدا خبر اليقطيني فانه
صريح في المعنى الثاني وما عدا الخبر الاخير فانه صريح في الطلاق وعدم الجواز
ومتشابه في المعنيين واما المعنى الثاني فقد دل على جوازه خبر اليقطيني صريحا
وخبر الرازي محتملا وظاهرها الاطلاق فان ورودهما في الغايب لا يقتضي
تقييدهما به وتفصيل التهذيبين على المعنى الاول لا وجه له اصلا لعدم التعرض

في اخباره بغيبة ولاحضور بوجه وعلى المعنى الثاني لايخلو من بعد كما لايخفى فالصواب
ما فهمه ابن سماعة وصاحب الكافي من التنافي بين الخبر الاخير وساير الاخبار و
لهذا احتاط الاول وتوقف الثاني ولو جاز تقييد الخبر الاخير بحال الحضور
استنادا الى ورود بعض ما يخالفه في الغايب لجاز تقييده بالنساء اي كلة امر
الطلاق اليهن استنادا الى ورود ما يوافقه فيهن كما ياتي في الباب الاتي
من التخيير **باب تخيير النساء في الطلاق** كا حميد عن ابن سماعة عن ابن ١٧٥
رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خير
امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو
قول الله جل وعز قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا بيان خير امراته اي في اختيار
زوجها وبقائها على زوجيته او اختيار نفسها والبينونة منه انما هذا شيء
اي هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه لو اخترن انفسهن وحصول البينونة
بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع مما خص به رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ليس لغيره لطلقهن اي كان يطلقهن ولم يكتف في بينونتهن
باختيار انفسهن من دون اتيان بصيغة الطلاق كما زعمت العامة وبنوا
عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب قال في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر
قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار اقول يعني به ان ما ينافيه من
الاخبار الواردة فيه وردت مورد التقية لايجوز الاخذ بها كا محمد بن ابي
عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وابن رباط عن الخزاز عن محمد قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد وابن رباط عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت

التهذيب

اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير نساءه فاخترن الله و
رسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث
كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به
رسوله بيان فلم يمسكهن على طلاق يعني لما اخترن الله ورسوله
امسكهن بعقودهن الاول من دون حصول بينونة ثم رجعة ليكون
عنده على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن بينونة لايجوز معها رجعة
بمجرد الاختيار من دون احتياج الى طلاق منه وهذا الحديث حجة على
مالك من العامة حيث زعم ان المراة ان اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات
وان اختارت زوجها فهي واحدة يرويه ابي عن عايشة اشار عليه السلام
بذلك الى انه ليس بحق وانما هو من اكاذيب عايشة ومفترياتها تفاخرا
بتفويض امر الطلاق اليها مع انه ليس كذلك لانهن لو اخترن انفسهن
لاحتجن في البينونة الى الطلاق ولم يكف اختيارهن في ذلك واما معنى
التخصيص فقد عرفت وقد مضت اخبار اخر في المنع عن تفويض مثل هذه
الامور الى النساء في باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لايجوز يه محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما للنساء والتخيير انما هذا شيء خص الله
به رسوله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه واله وسلم
من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله تعالى اية التخيير فاعتزل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم
دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت
واحدة باينة قال وسالته عن مقالة المراة ما هي قال فقال انها قالت يرى
محمد انه لو طلقنا انه لاياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا بيان انف
استنكف بعض نسائه هي حفصة وزينب كما ياتي تسعا وعشرين كان اكثر

فى تخصيص هذه المدة حصول حالة لهنّ ترجع يحح معها الطلاق فانه لو اخترن
انفسهن لم يجز تاخير طلاقهن واسكانهن على ما هن عليه ولا طلاقهن لعدم
حصول شرايط الصحة فلم يك شيئا رد على من زعم انه كانت واحدة والمشربة
بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة كانت واحدة باينة اى كانت تطليقة صلى
الله عليه واله وسلم بعد اختيار انفسهن تطليقة واحدة باينة ولعله عليه السلم
انما لم يصرح بهذا ورعبه ليكون اقرب الى التقية كا محمد عن احمد عن الحسين
عن الكنانى قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم ان زينب قالت لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا
فى قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله وسلم فانزل
يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله و
رسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشئ
يه فى رواية الكنانى ان زينب قالت الحديث الى قوله لبن مان لا تعدل
اى فى قسمة الغنايم حيث لم تعطنا من غنيمة خيبر شيئا او فى القسمة بين
الازواج وكلاهما مرويان فى سبب نزول الاية وربما على زعم قايلتهما
الباطل عشرين يوما كان لفظة التسعة والواو سقطتا من قلم النساخ
لمخالفته ساير الاخبار ولعل السر فى احتباس الوحى هذه المدة ما اشرنا اليه
فى الاعتزال فانه كان تابعا للاحتباس لبن اى بالطلاق بينونة لا رجعة
فيها كا العدة عن سهل عن ابن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان بعض نساء النبى صلى الله عليه واله وسلم
قالت ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله عز وجل له
من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت

قبلته

قبلته وقالت اختار الله ورسوله كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن داود بن
سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل
نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذى قالت بعث الله عز وجل جبرئيل
عليه السلم الى محمد صلى الله عليه واله وسلم فقال قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما فقلن بل نختار الله و
رسوله والدار الاخرة كا عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابى بصير
كا عنه عن ابن جبلة عن على عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال ان زينب
بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تعدل وانت نبى فقال
صلى الله عليه واله وسلم تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله
يا رسول الله ليقطع يداى فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا
وجدنا فى قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلم فانف الله لرسوله صلى الله عليه
واله وسلم فانزل الله عز وجل يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها الايتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن بشئ ولو اخترن
انفسهن لبن مان تربت يداك اى لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل
اذا افتقر لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل فيه اقوال اخر وقد مضت
فى باب اختيار الزوجة كا بهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد عن
ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل اذا خير امراته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد
وانما خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمكان عايشة فاخترن الله و
رسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مان
انما الخيرة لنا اى ليس الخيرة الا لاهل البيت عليهم السلم اشار به الى تخيير الرسول
صلى الله عليه واله وسلم وهذا مثل قوله عليه السلم انما هذا شئ خص به

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانهم بمنزلة واحدة وانما خير رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يعني ازواجه ولم يطلقهن ابتداء من دون تخيير لمكان عايشة
كان المراد انه صلى الله عليه واله وسلم يهواها وفي علمه انهن كن يخترن الله و كان مه
رسوله اذ لم يكن لهن ان يخترن غيرها كيف ولو فعلن لكفرن وهذا في
الحقيقة ليس بتخيير ويحتمل ان يكون لعقله عليه السلم لمكان عايشة معنى اخر
لا نفهمه والعلم عند الله ثم عنده قائله يه ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو
احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق يه ابن مسكان عن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان
اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون
طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او
وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت يه السراد عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامراته قد جعلت
الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها
متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم
صا وان ماتت هي ورثها الزوج س التيملي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم
بن عروة عن ابن اسباط عن محمد بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
لهار لرجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما
صا س عنه عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة مثله
وزاد فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما

قال لا

قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن
انفسهن فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو اخترن انفسهن
صا اكان يمسكهن س عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود
يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب
صا وان اختارت زوجها فلا شيء س عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن
ابن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها
شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها
صا فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما س السراد عن ابن رئاب عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق و
لا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن
الزوج بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية لموافقتها مع
اختلافها لمذاهب العامة وقد مضت اخبار اخر يذكر فيها الخيار في
١٧٦ باب الخلع وياتي مثلها في ابواب المواريث والكل محمول على التقية باب
النوادر يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن عليه السلم رفعه قال
جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان
كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في
غير حاجة وياتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المومنين عليه
السلم ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المومنين
عليه السلم ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك

اخر ابواب الطلاق والحمد لله اولا واخرا

ابواب عدد النساء وما فيها لهن وما عليهن الايات

قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقال جل اسمه واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال سبحانه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر و
عشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله
بما تعملون خبير **بيان** والمطلقات مخصوصة بالحرائر المدخول بهن المستقيم
حيضهن كما تقرر والقروء جمع القرء بالضم والفتح وهو الطهر والحيض ضد
والمراد هنا الطهر كما ثبت بالاخبار ما خلق الله في ارحامهن اي من الولد و
الحيض وانما لا يحل الكتمان لانه ابطال لحق الزوج من الرجعة وفيه دلالة
على ان المرجع فيهما اليهن بردهن اي الى النكاح بلا عقد جديد في ذلك في
زمان التربص ان ارادوا اصلاحا لا اضرارا بهن كما روي ان الرجل كان
يطلق فاذا قرب خروج العدة يجمع وهكذا لئلا تتزوج قريبا ويستضر
بعدم الزوج وليست تلك الارادة شرطا في صحة الرجوع بل في جوازه خاصة
مثل الذي عليهن اي من الحقوق والمماثلة في الوجوب دون الجنس لاختلاف
الحقين درجة زيادة في الحق او الشرف لان حقوقهم من جهة القوام ومتعلقة
بانفسهن بخلاف حقوقهن ان ارتبتم اي شككتم في كون انقطاع حيضهن
لكبر ام لعارض فان مع الجزم بانه للكبر لا عدة عليهن كما ثبت بالاخبار وقيل

بعني

بعني ان ارتبتم في حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن فعلى هذا فاليائسة
المجزوم بان انقطاع حيضها للكبر داخلة في هذا الحكم فيجب عليها العدة
كما ورد في شواذ الاخبار واللائي لم يحضن اي لعلة غير الكبر وهن في سن
من تحيض فكذلك عدتهن ثلثة اشهر وحذف الخبر للقرينة وقيل المراد بهن
من لم تحض بعد اما مع القطع بكونه للصغر او مع الشك فيه وهذا التفسير
ينافي الاخبار الواردة بنفي العدة عن الصغائر تمسوهن تجامعوهن فان
داب القران التعبير عنه بالكناية تعتدونها تستوفون عددها فمتعوهن
بشيء اما على الفرض كما اذا لم يسم لها مهرا والاستحباب كما اذا سمى واعطاها
نصفه اربعة اشهر وعشرا يعني ان لم يكن حاملا والا فابعد الاجلين كما
ثبت بالاخبار وقيل بوضع الحمل لعموم تلك الاية وفيه ان العموم معارض
بمثله فالابعد هو الاحوط فيما فعلن اي من التعرض للخطاب بالتزويج بالمعروف
بالوجه الذي لا ينكره الشرع **باب عدة المطلقة المستقيم حيضها** **كا** العدة ١٧٧
عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان **كا** حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن
داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن
تحيض **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال كذبوا **كا** الثلثة والعدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن جميل بن دراج و
صفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة
كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا القيان عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته
قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة كا عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى
ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع كا صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم
في القرء الاخير كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته فقال هو احق برجعتها ما لم تقع
في الدم الثالث كا عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال
ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم
قال قلت له وما قال لعلي عليه السلم فيها قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان
تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كا محمد عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع
الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم
ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم كا الثلثة عن ابن بكير وجميل بن دراج
وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تبين عند اول قطرة من
الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي قال من رأيي انها تبين عند
اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي صلوات الله عليه
كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي يقول ان من رأيي ان

الاقراء

الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب
لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي صلوات الله عليه فقلت اصلحك الله أكان
علي عليه السلم يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء
الحيض دفعته كا الثلثة والعدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين كا الثلثة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم مثله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الاقراء هي الاطهار كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها
قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك
بنفسها س ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض س سعد عن النخعي
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله مقطوعا سان حملهما في التهذيبين
تارة على التقية واخرى على عدم استيفاء الثالثة س التيملي عن محمد بن الحسن بن
الجهم عن المفضل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا طلق
الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة س عنه عن النخعي عن صفوان عن
اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن
طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي ان زوجي
طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال
فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا
قال فقال لها علي عليه السلم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم
تغسلي فرجك س ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في

الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث
وتحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها
الصلوة صا سعد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من
التطليقتين الاوليين حتى تغتسل مان هذه الاخبار حملها في التهذيبين
على التقيه ونقل عن شيخه المفيد انه قال اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت
بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاطهار جمعا بين الاخبار و
الاول اولى لان هذا التفصيل غير مذكور في شيء من الاخبار ولا استبعاد
في تقية علي عليه السلم من عمر وغسل الفرج كناية عن الغسل واحتمل في التهذيبين
في هذا الخبران يكون على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله
عليه السلم قال علي ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة
عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم قال وقد صرح ابو جعفر عليه السلام
في رواية زرارة وغيره بانهم كذبوا على علي صلوات الله عليه صا سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر مان
حمله فيهما على الحيضة الاولى او الثانية وينافيه قوله عليه السلم حتى تطهر فالصواب
حمله على التقيه كالاخبار المتقدمة التي كانت في معناه صا محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على
طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت ثلث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى
فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله افتني في
نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني
حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني

ويرى

ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة
الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة لا تتزوجي حتى
تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله
انما حضتها وانت في حباله مان انما كانت في حباله لانه كلما راجعها فانما
راجعها على ان يكون زوجته لا على ان يطلقها الا انه كان يبدو له في الطلاق
فلا يحتاج في صحة رجوعه الى المس واما قوله صلى الله عليه واله وسلم حتى تحيضي
ثلث حيض فينبغي حمله على الدخول في الثالثة لا على تمامها ليوافق ساير
الاخبار ولعله هو السر في قوله عليه السلم ولكن كيف اصنع واقول هذا
يعني كيف اقوله على الاطلاق وقد ورد خلافه على الاطلاق وان امكن
الجمع بينهما بالتقييد صا عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى
لذلك سنة فهو احق برجعتها صا عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه صا
سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروها قال ان
كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
ان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها مان
قال في الاستبصار هذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين
۱۷۱ الامة انها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها ماب عدة المطلقة
المسترابة بالحيض كا الثلثة عن جميل بن دراج يه ابن ابي عمير والبزنطي مصا
جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت
به المطلقة المسترابة تسترب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس
فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت

ليس

بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت سـ الحسين
عن السراد عن جميل مثله على اختلاف في الفاظه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اى الامرين سبق اليها فقد
انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان
مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها بيان انما وضع الثلثة الاشهر موضع
القروء في العدة لان الحمل يستبين فيها غالبا كما اشير اليه في خبر محمد بن حكيم
الذى ياتى في الباب الاتى وانما فسر جميل الحديث بما فسر لتصير المراة مستقيم الحيض
فان غير المستقيم حيضها انما تعتد بالاشهر ومعنى الاستقامة ان ترى ثلث
حيض متوالية على نهج واحد كما يستفاد من الاخبار الاتية كا محمد عن احمد
عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال الا ذا نظرت فلم تجد الاقراء
الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا تستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها
عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر
حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء بيان فلم تجد الاقراء الا ثلثة
اشهر اى لم تجد الاطهار الثلثة الا في ثلثة اشهر وهذه تنقسم الى قسمين كما صا
نفصله كا محمد عن سـ الاربعة العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه
قال في التى تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة
والتى لم تبلغ المحيض والتى تحيض مرة ويرتفع مرة والتى لا تطمع في الولد
والتى قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتى ترى الصفرة من حيض
ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر كا سهل عن البزنطى مصا
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العدة التى لم
تحض والمستحاضة التى لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التى تحيض وتستقيم

حيضها

(margin, right page: مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت — مصا)

١٠٧

حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم مصا
مثله الى قوله ثلثة قروء وزاد قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة
فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر
لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض بيان ما زاد على شهر اى
زاد حيضها على شهر يعنى تحيض في ازيد من شهر وينبغى تخصيصه بما اذا لم يكن
حيضها في اقل من ثلثة اشهر ثلث حيض على نهج واحد ليتوافق الاخبار وما كان
في الشهر يعنى ما كان حيضها في الشهر لم تزد يعنى المراة في الحيض اى رؤية
الحيض عليه اى على الشهر ثلث حيض يعنى الى ثلث حيض متواليه فعدتها
ثلث حيض لاستقامة حيضها حينئذ ويكفى التحول في الثالثة كما عرفت
وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر
فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان
تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك
ريبة فلتعتد بثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رات قبل انقضاء ثلثة اشهر
الدم كان حكمها ما ذكره في الاخبار الاخر سـ النيلي عن جعفر بن محمد بن صا
حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة
بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها وان اشتبه فلم
تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم
الاستحاضة دم اصفر بارد بيان بالدم اى تحسب الدم دم الحيض اذا كان
بصفة الحيض في ايام حيضها او بالشهور اى بالشهور الثلثة ان سبقت اليها
قبل ان ترى الدم بصفة الحيض وان اشتبه اى لم يكن لها ايام وعادة او كانت
فقد نسيتها فتعمل بالصفة في اى يوم كانت الصفة بشرط ان لا يزيد على اكثر
الحيض ولا ينقص عن اقله كما ثبت في محله وقال في الاستبصار الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان

تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الاخبار الاخرة يب سال محمد ابا عبد الله عليه السلم
عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها يه فتزيد يوما ش او تنقص
يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سان قدر اقرائها
اى اقراءها التى كانت عادتها سابقا فان لم تحض اى لم يكن لها حيض قبل
ذلك بان كانت مبتداة كا محمد عن احمد عن محمد بن يب سعد عن النخعى عن صا
محمد بن الفضيل عن يه الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التى
تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التى كانت تحيض
فيه على الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت يب عنه عن النخعى صا
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله سان فى الفقيه والتهذيبين سنين بدل اشهر وفى التهذيبين
اختلافات اخر لا يؤثر فى المعنى ويأتى تاويل الحديث س سعد عن العبيدى صا
عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى التى لا تحيض الا فى ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال تنتظر مثل قروئها التى كانت تحيض فى استقامتها
ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت س احمد عن التيمى عن شعر عن صا
العنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى المراة التى لا تحيض الا فى ثلث سنين
او خمس سنين قال تنتظر مثل قروءها التى كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج
ان شاءت سان هذه الاخبار حملها فى الاستبصار على المستحاضة التى
كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة
المستقيمة وحمل اخبار الاشهر ما مضى وما ياتى على ما اذا لم يكن لها عادة
بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد بالاشهر وفى التهذيب حمل الجميع على من
كانت لها عادة مستقيمة وكانت عادتها فى كل شهر مرة قال وقد نبه عليه
السلم بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك يعنى فى خبر ابى بصير الاتى
يب احمد عن يه البزنطى عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله صا

عليه السلم

عليه السلم عن التى لا تحيض الا فى ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر
ثم تزوج ان شاءت كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن صا
شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى المراة التى يطلقها زوجها
وهى تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها
يحسب لها لكل شهر حيضة س احمد عن السراد عن ابى مريم عن ابى عبد الله صا
عليه السلم انه قال فى المراة التى يطلقها زوجها وهى تحيض فى كل ثلثة اشهر حيضة
عن الرجل كيف يطلق امراته نه
واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة فى غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من
يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب كا على عن ابيه عن
السراد س ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى صا
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل عنده امراة شابة وهى تحيض
كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها
شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم
يترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت
عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت
سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت
عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه و
بين خمسة عشر شهرا س عنه عن السراد عن مالك بن عطية عن سورة صا
بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة
على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهى ممن تحيض فمضى ثلثة
اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة
اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة
الطمث فلم تطمث فى ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما
رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج

فانها ام

ان شاءت سان قال فى الاستبصار هذا الخبر ينبغى ان يكون العمل عليه
لانها تستبرى بتسعة اشهر وهى اقصى مدة الحمل فتعلم انها ليست حاملا ثم
تعتد بعد ذلك عدتها وهى ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من
الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا وقال فى خبر ابى بصير فى
قوله عليه السلم يحسب لها لكل شهر حيضة وما فى معناه مما تضمن ثلثة
اشهر انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما
اذا رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء
وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه واشار بالخبر الساباطى ثم
استدل عليه بالاخبار المتضمنة لاى الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
وخبر ابى مريم كا العدة عن سهل عن يه البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة
التى لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر كا على عن ابيه
عن البزنطى عن داود بن الحصين عن ابى العباس قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته بعدما ولدت وطهرت وهى امراة لا ترى
دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر يب ابن عيسى عن يه السراد
عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التى لا تحيض
والمستحاضة التى لا تطهر والجارية التى قد يئست يب ولم تدرك الحيض
ثلثة اشهر وعدة التى تستقيم حيضها ثلث حيض يب متى ما حاضتها
حلت للازواج باب عدة المطلقة الحبلى والمسترابة ١٨٩
بالحبل كا ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المراة وهى حامل فاجلها ان تضع
حملها وان وضعت من ساعتها سان قد مضى فى هذا المعنى اخبار اخر
فى باب طلاق الحامل كا حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم و

محمد

محمد بن زياد عن يه البجلى عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا
طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شىء وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة كا عنه
عن جعفر بن سماعة عن على بن عمران الشفا عن ربعى عن البصرى عن ابى عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهى حبلى وكان فى بطنها اثنان
فوضعت واحدا وبقى واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع
ما فى بطنها يب الصفار عن العبيدى عن يونس عن ابن اذينة وابن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة تضع الحمل لها ان تزوج قبل ان
تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر يب
ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم الحديث بادنى تفاوت
سان قد مضى فى هذا المعنى خبر اخر فى باب مناهى البائنة كا الحسن عن
يه الحلبى البجلى قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته
فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم
قد بانت منه كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن حكيم
عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال
انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت
بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت كا حميد عن ابن سماعة
والعيان عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له
المراة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة
اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت
على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان

اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة
اشهر لان الله قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر
قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر
قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال
ليس عليها ريبة تزوج يب ابن عيسى عن ابن فضال عن احمد بن عائذ عن
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها
ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين
تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله تعالى
جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب سان يأتي في هذا الحديث كلام
في الباب الآتي ان شاء الله كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن
محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال قلت رجل طلق
امراته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا فقال تنتظر بها تسعة اشهر قال قلت
فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من
ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد و
قال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف يطلق قال يطلق
بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطاها
استبراها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة
الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر
فقد بانت بواحدة واذا اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها
ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له
ان يطلقها الا واحدة كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن حكيم عن ابي
ابرهيم او ابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى
فتمكث سنة قال اذا جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة

في دعواها ب سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حكيم قال قلت سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع
الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان قد حلت للازواج
اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم سان قد مضى خبر آخر
من هذا الباب في باب عدد ما احل الله من النساء

باب المطلقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست منه

كا العدة عن سهل عن التميمي
عن صفوان عن البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل
حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع
سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال
قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة يب التيملي عن الزيات عن
صفوان عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث يتزوجن على
كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها
لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض
ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها يه روي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة
لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش كا الثلثة عن جميل بن دراج كا
محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة
التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة
وان دخل بها يه في رواية جميل انه قال في الرجل الحديث الى قوله عدة كا علي عن
ابيه عن السراد عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية
التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان
دخل بها كا القميان والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن

صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا
عدة عليها كا بعض اصحابنا عن احمد عن صفوان يب الحسين عن البزنطي عن
صفوان عن يه محمد بن حكيم عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في المراة
التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي قد
يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة س عدة عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في
الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل
بها كا حميد عن س ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير قال عدة صا
التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر
سان قال في الكافي قبل ايراد هذه الرواية المقطوعة وقد روى ان
عليهن العدة اذا دخل بهن ثم اورد الرواية ثم قال وكان ابن سماعة ياخذ
بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحرائر
فحكمهن في القرآن يقول الله جل وعز واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم
يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله ان ارتبتم وانما
ذلك اذا بلغت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جازت الحد
وارتفع الشك بانها قد يئست او لم يكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن
عدة وقال في التهذيبين هذا الخبر محمول على من يكون مثلها تحيض لان الله
تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط
في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله
واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه

قال يجب العدة على هؤلاء كلهن والمسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه
في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي
فقهاء اصحابنا وجميع فقهاء المتاخرين وهو مطابق لظاهر القران وقد
استوفينا الدليل على ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم اقول
ينافي هذا التحقيق والتوفيق ما مر في الباب السابق من رواية محمد بن حكيم
ان المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتد بثلثة اشهر فان ارتابت بالحمل
تعتد بتسعة اشهر الا ان يقال ان لفظة لا في لا تحيض مثلها من زيادة النساخ
كا محمد عن محمد بن الحسين عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم صا
في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض س
احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي
لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى
شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر
القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران
ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة يب سعد عن
ابن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن شعيب العقرقوفي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران
ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها
بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما مضى عليه اولها باب 191
المطلقة التي لم يدخل بها كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي عن س
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا
طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها

كا الرزاز عن الحنفي وحميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها صا
تطليقة واحدة فهي باين منه وتزوج من ساعتها ان شاءت كا الثلثة عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت المراة التي لم صا
يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان
شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض صا
كا العدة عن الكوفي عن عبيس بن هشام كا حميد عن ابن سماعة عن
صالح بن خالد وعبيس عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله بادنى تفاوت من دون ذكر المهر كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز
وابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امراة بكرا ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في
التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت و
شاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضي ثلثة
اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان
يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها كا محمد عن الاربعة
عن احدهما عليهما السلم قال العدة من الماء سان قد مضى مثل هذا الخبر
في باب ما يوجب المهر كلا مع اخبار اخر من هذا الباب وكان في اخره قيل
له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل و
المهر والعدة كا العدة عن سهل عن السراد س التيملي عن محمد بن علي عن صا
السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يتزوج المراة ويرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال
المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال

لا يصدقان

لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع
المهر كا يعني اذا كانا متهمين كا العثمان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق بابا و
يرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا فانه
شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا
١٩٢ باب عدة مطلقة الخصي كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه
السراد عن جميل بن صالح عن الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن خصي
تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل
له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كان اذا كان
ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فهل له ان يرجع عليها بشيء من
صداقها اذا طلقها قال لا س احمد عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن
خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها قال لها الالف
الذي اخذت منه ولا عدة عليها سان الجمع بين الخبرين يقتضي حمل العدة
ب ١٩٢ الحسن بن يوسف في الاول على الاستحباب باب عدة المتوفى عنها زوجها كا علي عن
ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر و
صار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة
قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله جل و
عز شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر
فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء
لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المراة من الرجل فاما ما شرط عليهن فانه امرها

ان تعتدا ذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ لها منها عند موته ما اخذ منها لها في
حيوته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى في عدتهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر
المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها سان فلم يجابهن يكون
الجيم من جاى كسعى اى لم يجبهن ولم يسكتهن ولم يجر بضم الجيم من الجور
خلاف العدل كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن صا
ابى عبد الله عليه السلم قال يه قضى امير المومنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها
زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
ب ابن عيسى عن البزنطى عن محمد بن عمر الساباطى قال سالت الرضا عليه السلم صا
عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى
عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء سان هذا الخبر
ينبغى حمله على التقية كما يدل عليه الخبر الاتى على انه غير معمول به ومع شذوذه
مخالف لظاهر القران والاخبار كثيرة مضت في باب حكم المهر ان عليها العدة
كاملة ومضى هنالك في معنى الخبر الاتى خبر اخر حيث قال فيه حين سئل عن العدة
كف عن هذا ب عنه عن البزنطى عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال صا
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال
لا قلت المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها زوجها اعليها عدة قال امسك عن هذا
كا العدة عن البرقى وعلى عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال قال المتوفى عنها ب
زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا
ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة
اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين
سان لفظة عشرا وجدت فيما راينا من النسخ منصوبة في المواضع
الثلثة من هذا الخبر وفي امثالها من الاخبار الاخر وكانها على سبيل الحكاية

عن

عن القران فان الفاظ القران لا يغيرها امكن كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم
ب انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها اخر الاجلين سان يعنى اذا كانت
حبلى كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين كا على عن ابيه والعدة
عن سهل عن التيمى عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم في امراة توفى عنها زوجها وهى حبلى فولدت قبل ان تنقضى
اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضى
اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان
صا امسكوها ردوا عليه ماله ب محمد بن احمد عن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل الهاشمى عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المومنين
عليه السلم الحديث بادنى تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المراة الحبلى المتوفى عنها
زوجها تضع وتتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها
الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها الاولى وعدة اخرى من
الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها وهو خاطب من
الخطاب كا عنه عن جعفر بن سماعة وعلى بن خالد العاقولى عن كرام عن محمد
193 عن ابى جعفر عليه السلم مثله باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها
ب قبل انقضاء العدة وميراثها كا الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها
قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا كا عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة
صا البائنة اذا توفى عنها زوجها وهى في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين كا محمد عن
بنان عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل كانت
تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد بابعد الاجلين

عدة المتوفى عنها زوجها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين
لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد بيان
يعني اذا كانت مطلقة وليس عليها في الطلاق ان تحد يعني الطلاق مع الحيوة
يقال احدت المراة واحدت على زوجها فهي حاد ومحد اذا حزنت عليه ولبست
صا ثياب الحزن وتركت الزينة والاسم الحداد وباقي تمام احكامه كا علي عن
صا ابيه عن التيمي والبزنطي عن عاصم يب الحسين عن النضر واحمد بن محمد عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت
ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها يب وان قتل
ن الوارث ورث من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر يب
صا التيملي عن التيمي وسندي بن محمد عن عاصم مثله بادنى تفاوت كا حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه
وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم
يقتل احدهما الآخر بيان قال في الكافي وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد
صا ولا اظنه الا وقد رواه يب علي الميثمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل الحديث مع ذكر الزيادة بعد قوله ترثه كا يب علي
صا عن ابيه عن التيمي عن عاصم يب التيملي عن اخويه عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة
منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين
الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها يب وان

قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه بيان
حمل في التهذيبين نفي التوارث فيما اذا طلقها ثلثا على ما اذا طلقها وهو صحيح
لتلائم ما مضى من الاخبار في باب طلاق المريض به سماعة قال
سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها ولها الميراث يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها و
صا ورثته يب التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله بادنى تفاوت وزاد فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل
واحد منهما من دية صاحبه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال يب
التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة قال ... قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يطلق المراة فقال ... ترثه ويرثها ما دامت له عليها
صا رجعة يب الحسين عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته آخر طلاقها قال نعم
صا يتوارثان في العدة يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت
في عدتها بيان حمله في التهذيبين تارة على ما اذا وقعت الثلث في مجلس
واحد فتحتسب بواحدة تملك معها الرجعة واخرى على ما اذا وقعت
الثالثة في حال مرض الزوج فانه يوجب الارث وان انقطعت العصمة وانما
اوردنا اخبار الميراث في هذا الباب لاشتراكه مع حكم العدة
في عدة منها وكون الاصوب ان يكون اخبار كل منهما مجتمعا في موضع
من غير تكرير فنحيل هناك الى هنا باب ان طلقة الغائب ١٩٤

ما لاسنادين وافقهما الكافي في ايراد الزيادة

مصا من اي يوم تعتد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة
عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم
مصا تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث
صا بادنى تفاوت وزاد وشهر معلوم كا محمد عن احمد عن س الحسين
عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء
شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها كا محمد عن احمد عن
المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو
غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم
الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت
مصا من يوم علمت كا محمد عن الاربعة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق
الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة قروء من ذلك
اليوم فقد انقضت عدتها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال ثلثة اشهر وزاد والمتوفى
عنها زوجها تعتد اذا بلغها كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا
فكانت عدتها قد انقضت عدتها فقد بانت كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق
مصا كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والحلبي عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها

يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام صا
قال اذا طلق المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل الرجل م
فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد
من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين باب ان 195
المتوفى عنها زوجها وهو غايب من اي يوم تعتد وتحد كا محمد عن الاربعة عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها
وفاته كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مصا
التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة
او لم تقم كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والحلبي عن ابي جعفر مصا
عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها
تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه كا القميان والرزاز عن النخعي
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان
تحد له كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان احداكن كانت تمكث
الحول اذا توفي زوجها وهو غايب ثم ترمي ببعرة وراءها سان كان ذلك
في الجاهلية فنسخت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن مصا
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غايب
فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان
عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مصا
قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه س صا

ابن محبوب عن الصيباني عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة
ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان
تحد له سان هذا الخبر جعله في التهذيبين رواية وافتى بها في المقنعة وكانت
وجهه ان في المسافة القريبة يبلغها الخبر قبل انقضاء العدة غالبا فيمكنها
الاتيان بمسمى الحداد بخلاف المسافة البعيدة وسكوته عليه السلم عن
جواب المسئلة الثانية لا يضعف الرواية ولا يخل بصحتها لجواز مثله
والدليل على اختصاص الجواب بالاولى ذكر الحداد وافراد الضماير
ويجوز تقييد الطلاق بالموت ايضا وان بعد س الصفار عن الزيات صا
عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان صا
والا تعتدان س ابن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او
نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان
كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في
يوم كذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت سان هذان
الخبران حملهما في التهذيبين على الشذوذ ومخالفة ساير الاخبار فلم
يجوز العدول عنها ايهام احتمل وهم الراوي واشتباهه المطلقة
بالمتوفى عنها زوجها ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من البعد ولا سيما في
اولهما فان جمع بينهما في الحكم والخبر الاتي يوافقهما صريحا فيحتمل التلثة
الرخصة والجواز وان كان خلاف الاولى يب التيملي عن السندي
بن محمد عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا

صلوات الله عليه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت
عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي صلوات الله عليه اذا لم يبلغها حتى تنقضي
عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت **ما بان المطلقة اين** ١٩٦
تعتد وما تشغل فيها كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيت زوجها كا س
عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير كا عنه عن ابن جبلة عن علي ومحمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في
المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان
يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها كا علي عن ابيه عن عثمان عن صا
سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى
تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم
وتحج ان شاءت يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته الحديث الى قوله
عدتها كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر س
عليه السلم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها
وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض سان ثلثة قروء يعني
ان كانت مستقيمة الحيض وثلثة اشهر يعني ان لم يكن مستقيمة الحيض
الا ان يكون تحيض استثناء من ثلثة اشهر يعني ان لم يكن الثلثة بيضا فانها
ترجع الى القروء كما قدمناه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي صا
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة
اشهر ان لم تحض كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم
بن عروة عن ابي العباس مثله مقطوعا كا محمد عن احمد عن الحجال عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها

ب اخراجا ولا تخرج بي كا محمد عن احمد عن السراد عن سعد بن ابي خلف
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن شي من الطلاق
فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة
طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة
لها قال فقلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي
لا تَخرُج ولا تُخرَج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه
ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها
فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها
م كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
صا قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها سان
التشوف التزين ما كان اي ما دام كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن
القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل و
تختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها صه محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة اذا اعتدت هل
يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ
وتلبس الصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج
يبا يعني من زوج آخر يب محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي صلوات الله عليه قال المطلقة تحد كما
تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط سان

هذا الحديث لم نجده في الكافي

حمله في التهذيبين على البائنة والاستحباب لان استعمال الزينة انما يستحب
لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها كا حميد عن ابن سماعة عن محمد ب
بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة
صا تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها كا الاربعة عن صفوان عن العلا
عن محمد قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق سان حمله في الاستبصار على
حجة الاسلام او مع الاذن وشهادة الحقوق على ما بعد نصف الليل و
الرجوع في الليل وقد نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان رحمه الله انه
قال في جواب من قال من المخالفين ان الامة مجمعة على ان المراة المطلقة اذا
خرجت من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيها
عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا
فقال الفضل رحمه الله ما المحصان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون
وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط الطلاق كالعدة وذلك انه لا يحل
للمراة ان تخرج من بيتها ولا ان يخرجها زوجها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق و
العدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق الا بدخول
بها ولا عدة لانه يكون خروج واخراج بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج
والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل
دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايزة
لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك
من لبس ثوبا بغير اذن مالكه لكانت صلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه
لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وهذا
بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة فان
صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب
الا للصلوة وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صايم بعد ان لا يخرجه

كذبه عن الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان صومه جايزا لانه منهي عن الكذب
صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا لان ذلك
من شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا معه وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم
يخرج من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي عن ذلك
حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته
فاسدة لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فكل ما
كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض وكل ما لا يجب الا
مع الفرض ومن اجله لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل
ثم قال الفضل رحمه الله ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى
ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ماتم وما اشبه ذلك
وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا
الذي نهى الله عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى
حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته
من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد
العود الى بيتها وامساكها على ذلك فالان المستعمل في اللغة هذا الذي
وصفناه ثم قال ان اصحاب الاثر واصحاب الراى واصحاب التشيع قد رخصوا
لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك ثم نقل عن جماعة
لا ثقة بقولهم ما لا فايدة في ايراده **كا** بعض اصحابنا عن التيملي عن ابن اسباط
عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلم عن قول الله جل و
عز لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
يعني بالفاحشة المبينة ان توذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان
يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن الرضا عليه السلم في معنى قوله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا

الصوم مه

لغرمائه مه

يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها
يه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله جل وعز واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني
فتخرج ويقام عليها الحد **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضار
الرجل امراته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها
فان الله جل وعز قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله **يه** كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في امراة طلقها
زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج
وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلم لا باس بذلك اذا علم الله
الصحة منها **باب ان المتوفى عنها زوجها اين تعتد وما تفعل كا** صا ١٩٧
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها
او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي
عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته **كا** محمد وغيره عن ابن عيسى عن صا
الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالته اباعبد
الله عليه السلم عن امراة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث
شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر
اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته **كا** الاثنان عن الوشا
او غيره عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت
فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت
اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما صا

عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا
تبيت عن بيتها كا محمد عن احمد عن الحسين عن العبيدي عن يونس عن رجل صا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في
بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم يتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل
الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى
تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس بيان في نسخ التهذيبين
والعبيدي مكان عن العبيدي كا الاثنان عن محمد بن اسمعيل عن ابان ب
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها
فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن
بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها بيان
الغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المراة في شعرها عند الامتشاط كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل يب الحديث
مرسلا مقطوعا كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن ل
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج
من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل
كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد
الحقوق قال نعم كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان صا
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا
تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت
عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال
تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال

نعم

نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتوفى عنها
زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال
ان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم سالته فقالت ان فلانة توفي
عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اف
لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها
اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب
حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل
ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله
فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند
المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم بيان ينوبها اي يصيبها
والنوب نزول الامر كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن الخزاز
عن محمد قال جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلم تستفتيه في المبيت في غير
بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة
احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله وسلم
رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا يب
سعد عن الصهباني عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال ليس لاحد ان يحد
اكثر من ثلثة الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها يب ابن عيسى عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحد الحميم على
حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا يب محمد بن احمد عن الفطحية
يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة يموت عنها زوجها هل

يحل لها ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ
وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج **سان** ينبغي حمل هذا الخبر على الشذوذ
وقد مضى حديث اخر بهذا الاسناد في ما تفعل المطلقة في عدتها وكان مضمونه
قريبا من مضمون هذا الحديث الا ما تضمن صدره ويشبه ان يكون الحديثان
واحدا وانما ورد في المتوفى عنها زوجها والمطلقة جميعا وقد سقط منه شيء **يه**
كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في امراة مات عنها زوجها
هي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها
ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلم لا باس بذلك
ان شاء الله **سان** في التهذيب يحمل اخبار النهي عن البيتوتة عن بيتها على
الاستحباب جمعا بينها وبين ما يخالفها ١٩٨

باب متعة المطلقة

كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته
ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين
كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة
المطلقة فريضة **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم ان متعة المطلقة فريضة **يه** في رواية البزنطي ان متعة المطلقة
فريضة **يه** ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال متعة النساء
واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق **سان** قال في التهذيب
انما تجب المتعة للتي لم يدخل بها واما التي دخل بها فيستحب تمتيعها اذا لم يكن
لها في ذمته مهر والاول قبل الطلاق والثاني بعد انقضاء العدة ثم اول الاخبار
على ذلك اقول في قبول هذا الخبر لهذا التاويل نظر **كا** البزنطي عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال امتاعها بعد ما تنقضي عدتها على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها

ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد و
الامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي
عليهما السلم متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها **كا** حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم
يمتع نساءه بالامة **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير
س صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني
عن قول الله جل وعز وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى
ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه **يه** روي ان الغني يمتع
بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير يمتع بدرهم او خاتم **يه** وروي
ان ادناه الخمار وشبهه **كا** القمي والرزاز عن الخشاب وحميد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت
من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا
فليمتعها **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال
يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره **يب** عنه عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **يب** عنه عن ابن اشيم قال قلت لابي
الحسن عليه السلم اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة
ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انما يجب المتعة للمطلقة التي قد بانت و

ليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب البائنة
يب ابن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن
يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف
فانهن يرجعن بكآبة وخشاءة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان
199 الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم باب
صا نفقة المطلقة كا الاربعة والرزاز عن الخفي وحميد عن ابن
سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المطلقة
على زوجها ثلثا ليس لها نفقة يه ولا سكنى ش انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة
صا كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة
قال لا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى و
نفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن
عثمان عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة فقال حبلى هي
صا قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة ب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة
صا والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا ب احمد عن السراد عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او
نفقة قال نعم سان هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب قال
ب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة حاملا كا علي عن ابيه عن النهيكي
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان

تضع

تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها كا محمد عن احمد عن الحسين ب
عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه
نفقتها حتى تضع حملها كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله ب
عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع
حملها الحديث يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله سان
هذه الاخبار الثلثة ياتي تمامها في باب الرضاع من ابواب الولادات ان شاء الله
باب نفقة المتوفى عنها زوجها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه صا 200
قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انها لا نفقة لها كا محمد عن احمد عن محمد بن صا
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل
لها نفقة قال لا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن صا
ابي عبد الله عليه السلم مثله يب ابن عيسى عن ابن فضال عن المفضل بن صا
صالح عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها
زوجها هل لها نفقة فقال لا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صا
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها كا محمد عن احمد عن محمد بن صا
يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى
المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها كا محمد عن صا
الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله
سان هذا الخبر اورده في الكافي في باب الرجل يطلق امراته ثم يموت
قبل ان تنقضي عدتها كانه اوله بالمطلقة قبل الوفات وفي الفقيه افتى بظاهره
وهو مشكل لانه اذا كان مع بقاء الزوج الى الموت لا ينفق عليها من ماله فمع

قطعه قبله اولى بعدم الانفاق منه فكيف يحكم بمثل هذا من دون نص وفى التهذيب
حمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا قال والولد وان لم
يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدر فى مواضع كثيرة من
القرآن وغيره ولا يخفى بعده لانه كما لم يجر ذكر الولد لم يجر ذكر الحمل ايضا فارادة
ذلك منه من قبيل الالغاز وان كان لا بد فيه من تاويل فليحمل على الاستحباب
للورثة مع ابقائه على اطلاقه س ابن محبوب عن احمد عن البرقى عن ابن صا
المغيرة عن يه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال نفقة الحامل
المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع مان حمله فى التهذيبين
تارة على الاستحباب مع رضاء الورثة واخرى على نصيب الولد قبل القسمة
لعدم تميزه بعد لتوقفه على العلم بكونه ذكرا او انثى وقال فى الفقيه ولا
نفتى به رواية الكنانى يعنى بها المتضمنة للانفاق من مال الولد باب
عدة المتمتع بها كا العدة عن سهل عن البزنطى عن ابى الحسن س ٢٠١
الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم عدة المتعة خمسة واربعون و
الاحتياط خمس واربعون ليلة سان يعنى ان الاحتياط ان يكون
عدد الليالى ايضا خمسا واربعين كالايام لا اربعا واربعين والحاصل ان
المعتبر على الاحتياط الايام بلياليها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة يه موسى بن بكر عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون
يوما كانى انظر الى ابى جعفر عليه السلم يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز
الاجل كانت فرقة بغير طلاق كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله س
عليه السلم قال عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر
ونصف كا الثلثة عن زرارة عن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة
كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها
اذا شاء س محمد بن احمد عن على الميثمى عن يه صفوان عن البجلى قال سالت صا

ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها
العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حى فحيضة
ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده
اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد
وجبت العدة كملا ولا تحد س عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن يه صا
ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات
عنها الذى يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا
مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اى وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر
والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة س صا
الصفار عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه
عن ابى الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة و
اربعون يوما سان حمله فى التهذيبين على المنقضية ايامها او وهم
الراوى اقول لا حاجة بنا الى الحمل على وهم الراوى لجواز ان يكون انقضاء
ايامها متصلا بالموت كما يشعر به كلمة الفاء فى قوله فمات س الطاطرى صا
عن على بن عبد الله بن على بن ابى شعبة الحلبى عن ابيه عن رجل عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما
عدتها قال خمسة وستون يوما سان حمله فى التهذيبين على ما اذا
كانت امة قوم ولم تكن من امهات الاولاد كما ياتى وقد مضى اخبار اخر
فى عدة المتمتع بها لانقضاء مدتها او هبتها فى باب احكامها باب ٢٠٣
عدة الاماء فى الطلاق والموت واذا اعتقن كا محمد وغيره عن ابن عيسى
عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال
عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة كا العدة عن صا

سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب وابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها
سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان صا
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة
اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي
عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء مان قوله حتى تحيض ليس صا
في بعض النسخ وهو الصواب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان صا
عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا كا القميان عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت
سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان
تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها
قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له صا
ابدا قال هذا جاهل مان يعني ان التحريم مختص بالعالم كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح
لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها
اربعة اشهر وعشر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كانت
له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها
قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر تعتد بثلث حيض
كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يعتق سريته ايصلح
له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال
وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت

كم عدتها قال حيضتان او شهران يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله شهران يب عنه
عن الحسين عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
كذلك مان الظاهر ان عبد الله ابن مسكان والحسن ابن زياد الصيقل
يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه
وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة كا الثلثة عن جميل عن بعض
اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال
تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين كا
محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم صا
قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو
حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء مان
حمل في الاستبصار او له على التدبير كما يدل عليه الخبر الاتي يعني ان قوله
عند الموت قيد للعتق لا للاعتاق كا محمد عن احمد عن يب السراد عن صا
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات عنها مولاها
ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت
قال فقال هذه تعتد بثلثة اشهر او بثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها
كا السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم
يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر كا
يب السراد عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته صا

عن رجل كانت له ام ولد فتزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات
فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر و
عشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح يه السراد عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها
منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت
اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج
قال ان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال
صا فهو مع امه كهيئتهما سـ التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة
صا المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سـ الحسين عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال
تطليقتان ح قال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
صا شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف سـ عنه عن
عثمان عن سماعة قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها
شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما
يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة التي لا تحيض خمس و
صا اربعون ليلة يعني اذا طلقت سـ علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران
صا وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف سـ الحسين عن
ابن ابي عمير واحد عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام بيان قد
مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب طلاق الامة ونقدح في التهذيبين

بين

بين هذه الاخبار بحمل الاولة على امهات الاولاد كما قيد به بعضها والاخيرة
على غيرهن من الاماء سـ الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صا
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى
عنها زوجها قال شهر ونصف بيان حمله في التهذيبين على المطلقة وهو وهم
الراوي وهو كما ترى سـ الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي صا
عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قعدت
عن المحيض فعدتها شهر ونصف سـ احمد عن ابن فضال عن مفضل صا
بن صالح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من
ماء العبد قال حيضة بيان حمله في التهذيبين على ما اذا حصل الحيضة
الواحدة طهران كما في الحيضتين ولا يبعد حمله على ما اذا كانت محللة للعبد
يه ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة
طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات
عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر
يب احمد عن السراد عن الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة صا
تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما
ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة
الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان
طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا
رجعة له عليها وعدتها عدة الامة سـ الحسين عن جميل عن ابي عبد الله صا
عليه السلم في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة
الحرة يب عنه عن يه فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر صا
عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت
فانها تعتد عدة المملوكة بيان حملها في التهذيبين على التفصيل المذكور

صا في السابق عليهما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها
صا قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال
لا باس يب التيملي عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم
صا يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ
رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا باس يب البقباق قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ
رحمها قال كان نولها ان يفعل وان لم يفعل فلا باس سان نولها ان
٢٠٤ يفعل اى ينبغي له ان يفعل باب عدة الذمية في الطلاق و
الموت واذا اسلمت كا علي عن ابيه عن يب السراد عن ابن
رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصرانية
كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان
اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت
فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان
او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعدما
طلقها فقال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت
فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين
ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر و
عشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت طلقها عدة عدتها اذا صح
الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم
مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها

زوجها

زوجها كا ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في
العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد كا محمد عن احمد عن السراد يب
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن السراد عن يعقوب السراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النصرانية مات عنها زوجها و
هو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا كا باسناده
عن يب السراد عن ابن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في
ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني
اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت
عدتها فليتزوجها ان شاءت كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان يتزوج غيره
سان العلجة العجمية الكافرة باب عدة ذات زوجين ٢٠٥
المفارقة لهما كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم يب التيملي عن علي بن
الحكم عن به موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول
ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرئ
رحمها بثلثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان الناس قالوا
تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال
تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها
الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين
فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلم فقال عليها عدة واحدة باب
عدة المختلعة والمبارئة والموهبة وما لهن فيها كا العدة ٢٠٦
عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

مصا قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاق فيها كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة
المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة كا حميد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال عدة المختلعة
مصا عدة المطلقة وخلعها طلاق فيها قال وسالته هل تمتع بشيء قال لا كا حميد عن
ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم في
صا المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة س
سعد عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن
سان اعتدادهن في بيوت ازواجهن مع بينونتهن وسقوط حق
سكناهن مشكل الا ان يقال ان هذا الخبر ربما منزل على التقية لتضمنه ذكر
صا المخيرة مع انه لا تخيير عندنا س السراد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما سان حمله في التهذيبين
على الامة التي لا تحيض ومثلها تحيض وعلى من عادتها ان تحيض في هذه المدة
ثلث حيض كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن يه رفاعة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة يه وسئل عن المختلعة
س الها متعة فقال لا كا محمد عن احمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت
نفسها كا الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال المختلعة لا تمتع كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تمتع المختلعة
صا س الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر فاما ان يطلق واما ان
صا يفي قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم س عنه عن صفوان عن العلاء

عن محمد

عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل الى من امراته حتى مضت اربعة
اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة وان
صا فاء فامسك فلا باس س عنه عن العلا القاسم عن ابان عن منصور
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل الى من امراته فمرت اربعة اشهر
قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر
٢٠٧ عن يمينه وامسكها باب ان المراة مصدقة في العدة والحيض
الامع التهمة كا
مصا الثلثة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت يب احمد عن الحسين عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض الى النساء س احمد
صا عن البرقي عن النوفلي عن السكوني س احمد عن ابيه عن ابن المغيرة
يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه يه ان عليا عليهم السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في
شهر واحد قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على
ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة سان حمله في التهذيبين
٢٠٨ على المتهمة جمعا بينهما باب استبراء الاماء س السراد
عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلم قال نادى منادي رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم
بحيضة سان اوطاس واد بديار هوازن كا العدة عن ابن عيسى
صا عن س الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى او تكفيه
هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس
صا هي بمنزلة فضل كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان س الحسين
عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم

عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة
صا س الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلم
في الرجل يشتري الجاريه ولم تحض وقعدت من الحيض كم عدتها قال خمس
صا واربعون ليله س عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن عدة الامه التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف
صا عليها فقال خمس واربعون ليله س ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية
كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من
الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينه يقولون حيضة وجعفر
عليه السلم يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل
المدينه يقولون حيضه وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال
سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل اشترى امة هل يصيبها دون
الغشيان ولم يستبرها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله فان
ماتت كانت من ماله كا محمد عن س محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبدالله عليه السلم في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا
قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم
صا صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا هو يفقد س ابن محبوب عن الفطحيه
قال قال ابوعبدالله عليه السلم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية
واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له
صا ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرها س الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن عبدالله بن محمد قال دخلت

على

على ابي عبدالله عليه السلم بمنى فاردت ان اساله عن مسئلة قال فجعلت اهابه
قال فقال لي يا عبدالله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت
هنيئة قال فقال لي اظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسالني عنه
قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتخيذ لها حتى
تستبرها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك
قد سمعت غير واحد يقول التخيذ لا باس به قال فقلت له واي شيء الخيرة
في تركه قال فقال كذلك لو كان به باس لم نامر به قال ثم اقبل علي فقال
ان الرجل ياتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك
طمث فيبيعها فاحب للرجل المسلم ان ياتي الجاريه حبلى قد حبلت من
غيره حتى ياتيه فيخبره كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعه قال سالته
عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان
كانت لم تحض فقال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين
احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما كا
الخمسه عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها
يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها
قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان
كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة يه
العلا عن محمد قال سالته عن رجل الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن
احمد عن السراد عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبدالله بن
عمرو قال قلت لابي عبدالله اولابي جعفر عليهما السلم الجارية يشتريها
الرجل وهي لم تدرك اوقد يئست من المحيض قال فقال لا باس بان لا يستبرها
صا به الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم كا الخمسه س الحسين عن
الثلثه عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جاريه ولم تطمث

قال ان كانت صغيرة لا تتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها
ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته
صا عن رجل اشترى جارية وهى حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء يب
الحسين عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله
صا عليه السلم عن الجارية التى لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة يب
على الميثمى عن فضالة عن ابان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلم قال
لم في الجارية التى لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة
يقع عليها وقال فى رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرء رحمها قال
صا كان يؤله ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه يب بهذا الاسناد عن ابان
عن البصرى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يشترى الجارية
التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما على الرجل من
الامة حتى يستبرءها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض
فلا عدة لها والتى تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر كا محمد عن احمد
صا عن السراد عن عبدالله بن سنان يب على الميثمى عن حماد عن ابن
المغيرة عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يشترى
الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان
ابتاعها وهى طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان
عندك عدلا امينا فمسها فقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا
صا تنزل عليها كا الثلثة يب على الميثمى عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى
الوهم عن ابى عبدالله عليه السلم قال فى الرجل يشترى الامة من رجل فيقول انى لم اطاها
فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال فى رجل يبيع الامة من رجل فقال
صا عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع يب الحسين عن حماد بن عيسى عن
العقرقوفى عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الرجل يشترى

الجاريه

الجاريه وهى طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان
ائتمنته فمسها يب الحسين عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد صا
الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على
طهر فلا باس ان تقع عليها يب عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا صا
الحسن عليه السلم عن الجارية يشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها
ايجزى ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرءها بحيضتين قلت يحل
للمشترى ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها يه يب عبدالله بن القاسم عن
عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اشترى الجارية من الرجل
المامون فيخبرنى انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجايز ان
ياتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج لان الذين
يشترون الاماء ثم ياتوهن قبل ان يستبرءوهن فاولئك الزناة باموالهم
يب السراد عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون صا
لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرءها يب ابن صا
محبوب عن الحسين عن ابن ابى عمير عن حفص عن ابى عبدالله عليه السلم فى
الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرءها يب صا
ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتنى انه لم يطاها
احد فوقعت عليها ولم استبرءها فسالت ذلك اباجعفر عليه السلم فقال هو ذا انا قد
فعلت ذلك وما اريد ان اعود كا الخمسة عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام صا
قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابى عليه السلم
فقال احلتها اية وحرمتها اخرى فانا ناه عنها نفسى وولدى فقال الرجل
انا ارجو ان انتهى اذا نهيت نفسك وولدك مان كان الاية المحللة
قوله عز وجل وما ملكت ايمانكم والمحرمة قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه عن التيمى عن عاصم صا

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي
حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها كا سهل عن ب السراد عن ابن صا
رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية
وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية
الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبريها قال امرها شديد
اذا كان مثلها تعلق فليستبريها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية الحبلى يشتريها
الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها في ذلك
قال تريد تغره كا محمد عن احمد كا العدة عن احمد عن ب السراد عن رفاعه صا
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي
الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل
افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا
باس ان تمسها في الفرج قلت وان كانت حبلى فما لي منها ان اردت
قال لك ما دون الفرج يب الى ان يبلغ في حبلها اربعة اشهر وعشرة
ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت
ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد
استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من افعال اليهود
يه صدر الحديث مرسلا الى قوله فلا باس ان يمسها في الفرج كا السراد عن
رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية فربما احتبس طمثها
من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها ايجوز
لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت
له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة
الرجل الذي يعزل فقال له ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى

مضغة

مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها
شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت
تطمث فيه ب علي الميثمي عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت صا
ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا
ب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا
قلت فدون الفرج قال لا يقربها مان حمله في التهذيبين على الكراهة
ويأتي في باب الحاق الولد بصاحب الفراش ما يناسب هذا الباب ان
شاء الله ه اخر ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن والحمد لله اولا
واخرا

ابواب الولادات والايات

قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا
فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان
تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف
واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير وقال عز وجل و
ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى مان يرضعن اي ليرضعن وقد يجب
عليهن كما اذا لم يرتضع الا من امه او لا يعيش الا بلبنها او لا يوجد
غيرها ويحتمل ان يكون المعنى ان الارضاع في هذه المدة حقهن فعلى
الاب تمكينهن منه لمن اراد اي هذا الحكم لمن اراد وتعلق بيرضعن

اى لاجل ازواجهن فان نفقة الولد على والده وفيه تحديد لاقصى مدة الرضاع
وتجويز للنقص عنه وفى قوله سبحانه المولود له اشارة الى ان الولد للاب ولهذا
ينسب اليه وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون غير زوج كالمطلق والرزق
الماكول والمعروف ما يعرفه اهل العرف من حقها لا تضار والدة اى زوجا او
من جهة زوجها بولدها بسبب ولدها بان يترك ارضاعه تعنتا او غيظا
على ابيه وسيما بعد ما الفها الولد او تطلب منه ما ليس بمعروف او تشغل قلبه
فى شان الولد او تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلا يضر بالمرتضع ولا مولود له
اى لا يضار المولود له ايضا امراته بولده بسبب ولده بان ينزعه منها او
يمنعها من ارضاعه ان ارادته وسيما بعد ما الفها او يكرهها عليه او يمنعها
شيئا مما وجب عليه او يترك جماعها خوف الحمل اشفاقا على المرتضع والمعنى
الاخير مروى فى الموضعين ولا يتفاوت المعنى على قراءتى المعلوم والمجهول
الا انه يتعاكس على اللفظين ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر والباء
من صلته اى لا تضار والدة بولدها بان تسئ غذاءه او تعهده او تشغل به
بعض ما ذكر او غير ذلك وعلى الوارث اى وارث المولود له مثل ذلك مما كان
يجب عليه وخص بالولد اى فى ماله وهو مروى فصالا اى قطع الولد من
الرضاع قبل الحولين ان تسترضعوا اولادكم اى لاولادكم المراضع ما اتيتم
ما اردتم اعطاءه اياهن وشرطتم لهن وان كن اولات حمل اى المطلقات
رجعيات كن او بائنات فاتوهن اجورهن فيه دلالة على عدم وجوب
الارضاع على الام واتمروا اصنعوا واعملوا بمعروف بوجه حسن جميل من
غير تعاسر وتضايق اخرى اى غير الام فيه معاتبة للام على المعاسرة فان
المساهلة من جانبها انسب لانها اشفق باب ٢٠٩

بدو خلق الانسان وتقلبه فى

محمد عن احمد وعلى عن ابيه عن السراد عن
مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن

قول

قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله
فى صلب ادم عليه السلم اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم من اصلاب الرجال و
ارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسالوا عن الميثاق واما
قوله غير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله فى صلب ادم حين خلق الله
الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ
فيه الروح والحيوة والبقاء كا عنه عن احمد عن الحسين عن حماد بن
عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم فى قول الله عز وجل
يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل
حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شئ يزداد على تسعة اشهر فكلما
رات المراة الدم الخالص فى حملها فانها تزداد بعدد الايام التى رات
فى حملها من الدم بيان ما تحمل كل انثى اى ذكر هو ام انثى تام او
ناقص حسن او قبيح سعيد او شقى وما تغيض تنقص الدم الخالص
اى الذى لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضة وانما تزداد بعدد
تلك الايام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف
عن الخروج فيمكث ليتم ويقوى عليه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول قال ابو
جعفر عليه السلم ان النطفة تكون فى الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة
اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا اكمل اربعة اشهر بعث الله
ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران
فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما
اجله وما رزقه وكل شئ من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان
الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة
فيخرج وقد نسى الميثاق وقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان

ندعوا الله فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء **بيان**
انما يبعث ملكان ليفعل احدهما ويقبل الاخر فان في كل فعل جسماني لابد
من فاعل وقابل وبعبارة اخرى يملي احدهما ويكتب الاخر كما افصح عنه في
الخبر الاتي وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريته على التوحيد و
شهادته بلسان عجزه وافتقاره على عبوديته وربوبية معبوده اياه كما اشير
اليه في الحديث النبوي كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه وانما ينسى الميثاق بالزجرة والخروج لدخوله بهما في عالم الاسباب
الحايلة بينه وبين مسببها المانعة له عن ادراكه وانما اجمل عليه السلم عن
جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ الى نيل ذراه **كا** محمد عن
احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليه الميثاق في صلب
ادم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان
افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها
فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما
ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله
ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المراة
من فم المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب
الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له
السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله تعالى ثم
يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا
لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل
اليهما ان ارفعا رؤسكما الى راس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح
يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله

ومثاقه

وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع
ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين
عينيه ثم يقيمانه قايما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا
في كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله الى
الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان
خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له
زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه و
راسه في اسفل البطن ليسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس
زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من
الزجرة **بيان** ان يخلق النطفة اي يخلقها بشرا تاما او ما يبدو له فيه اي
ما يبدو له في خلقه فلا يتم خلقه بان يجعله سقطا حرك الرجل للجماع بالقاء
الشهوة عليه وايحاؤه سبحانه الى الرحم كناية عن فطره اياها على الاطاعة طبعا
فتردد بحذف احدى التائين اي يتحول من حال الى حال يقتحمان يدخلان
بعنف والروح القديمة كناية عن النفس النباتية وفي عطف البقاء على الحيوة
دلالة على ان النفس الحيوانية باقية في تلك النشاة وانها مجردة عن المادة و
ان النفس النباتية بمجردها لا تبقى وتحقيق معنى البداء قد مضى في كتاب التوحيد
وقرع اللوح جبهة امه كانه كناية عن ظهور احوال امه وصفاتها واخلاقها
من ناصيتها وصورتها التي خلقت عليها كانها جميعا مكتوبة عليها وانما
تستنبط الاحوال التي ينبغي ان يكون الولد عليها من ناصية امه ويكتب ذلك
على وفق ما فيه للمناسبة التي تكون بينه وبينها وذلك لان جوهر الروح
انما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله اياه واستعداد البدن
تابع لاحوال نفسي الابوين وصفاتهما واخلاقهما ولاسيما الام المربية له على
وفق ما جاء به من ظهر ابيه فناصيتها حينئذ مشتملة على احوال الابوية

والاميتر اعنى ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى ذاته وجعل الكتاب المختوم بين
عينيه كناية عن ظهور صفاته واخلاقه من ناصيته وصورته التى خلق عليها
وانه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها لفنائه بعد وفناء صفاته فى ربه لعدم
دخوله بعد فى عالم الاسباب والصفات المستعارة والاختيار المجازى
ولكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشئ امر والشعور بالشعور امر اخر
والعتو الاستكبار ومجاوزة الحد وتقرب منه المرود كا محمد عن احمد
عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها
كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا
وقعت النطفة تلقتها الملئكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا وانثى
فيقول الرب اى ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين
ثم يوضع فى بطنها فتردد تسعة ايام فى كل عرق ومفصل منها وللرحم
ثلثة اقفال قفل فى اعلاها مما يلى اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل
الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام فى
القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر فعند ذلك تصيب المراة خبث
النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر و
سرة الصبى فيها مجمع العروق وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه و
شرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة
اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق من
سرة الصبى فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع على الارض
ويده مبسوطة فيكون رزقه من فيه بيان افاضة القداح الضرب حينئذ
بها والقداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويُنصل
كانهم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعد ما يكتبون عليها اسماءهم

وفى التشبيه اشارة لطيفة الى اشتباه خير بنى ادم بشرهم الى ان يميز الله
الخبيث من الطيب اسفل من الرحم اى اسفل موضع منها والتهوع تكلف القى
ثم تطلق المراة اى تصيبها وجع الولادة فى المخاض كا محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت
فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما فى بطنها ذكرا سويا فقال يدعو
ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة و
اربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين
فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان
يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه
ينظر اليه ولا يزال منتصبا فى بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه
ملكا فزجره زجرة فينسى الميثاق ويخرج كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه
عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
اذا وقعت النطفة فى الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين
يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما
اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا
او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذى اخذه عليه فى الذر بين عينيه فاذا دنا
خروجه بعث الله ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق
ويقع الى الارض يبكى من زجرة الملك بيان المنية بفتح الميم وتشديد
المثناة التحتانية الموت يه سال سلمان الفارسى رضى الله عنه امير المؤمنين
عليه السلم عن رزق الولد فى بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها
الحيض فجعله رزقه فى بطن امه يه محمد بن على الكوفى عن اسمعيل بن مهران
عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقع الولد فى بطن امه صار وجهه قبل

ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار بوجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه
وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المغموم فهو كالمصرور منوط بمعاه من سرته الى
سرة امه فبتلك السرة يغتذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته
فيبعث الله تعالى ملكا اليه فيكتب على جبهته شقى او سعيد مؤمن او كافر غنى او
فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة
امه زجره زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع على الارض وقع على
هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك
من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش
فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله برحمته
والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها
وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالى ان تجوع اذا شبع وتعرى اذا كسى وجعل
الله رزقه فى ثديى امه فى احدهما طعامه وفى الاخرى شرابه حتى اذا ارضع
اتاه الله فى كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال و
الشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض الافات والعاهات والبليات من كل
وجه والملئكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان
ينجيه الله وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان فى محكم كتابه فقال ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون
ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصارى فقلت يا رسول
الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك فى الولادة فسكت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم
لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله

جل ثناؤه يودع الله تعالى انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بالملئكة
ويربيها بالحكمة ويغذوها بالعلم فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن
ان تعلم لانهم نجوم الله فى ارضه واعلامه فى بريته وخلفاؤه على عباده وانواره
فى بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله
بيان قد مضى ما يصلح لان يكون شرحا لاواخر هذا الحديث فى كتاب الحجة
٢١٠ **باب اكثر ما تلد المراة وشبه الولد** **كا** محمد وغيره عن ابن
عيسى عن البزنطى عن اسمعيل بن عمرو عن العقرقوفى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
للرحم اربعة سبل فى اى سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنين وثلثة
واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد **كا** على بن محمد رفعه عن محمد بن حمران
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان فى الاول
فللاب وما كان فى الثانى فللام وما كان فى الثالث فللعمومة وما كان فى الرابع
فللخؤلة **بيان** لعل المراد ان النطفة ان استقرت فى الوعاء الاول فالولد
يشبه الاب وهكذا فى البواقى **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال **يه** قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نعمة الله عز وجل على الرجل ان يشبهه
ولده **كا** الثلثة عن هاشم بن المثنى عن سدير عن ابى جعفر عليه السلم قال
من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخَلقه وخُلقه وشمايله
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن
رجل عن ابى الحسن عليه السلم قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى
يرى خلفا من نفسه **بيان** الخلف بالتحريك الولد الصالح فاذا كان
فاسدا اسكنت اللام **يه** قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احدهن
٢١١ فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهنى ولا يشبه شيئا من ابائى **باب**
فضل الولد **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من
الدنيا الحسن والحسين عليهما السلم سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر و
شبير كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة يه في رواية السكوني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث كا بهذا الاسناد قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من سعادة الرجل الولد الصالح كا العدة عن البرقي عن ابيه
مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث
كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن عثمان عن ابن مسكان عن بعض
اصحابه انه قال قال علي بن الحسين عليهما السلم من سعادة الرجل ان يكون له ولد
يستعين بهم بيان الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع كا العدة
عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا كا الثلثة عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما لقي يوسف اخاه قال له يا اخي
كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي قال ان ابي عليه السلم امرني وقال
ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل كا القميان
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان فلانا رجلا سماه
قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب
يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت
ذلك كا البرقي عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني اجتنبت
طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك فقالت انه يشتد
علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الى اطلب الولد فان الله عز وجل
يرزقهم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبدالله عليه السلم قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع

فاذا

فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات
بيان شافع لانهم يشفعون لمن كان احبهم او اصيب فيهم او اوصل
نفعا اليهم مشفع لانهم ممن تقبل شفاعتهم كا القمي عن محمد بن حسان عن
الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن
جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبدالله العمري عن ابيه عن جده قال يه
قال امير المؤمنين عليه السلم في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه كا محمد عن
محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد قال كنت جالسا
عند ابي عبدالله عليه السلم اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له
ابو عبدالله عليه السلم مالي اراك تان قال طفل لي تاذيت به الليلة اجمع
فقال له ابو عبدالله عليه السلم يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه
عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل نزل عليه و
رسول الله وعلي يانان فقال جبرئيل يا حبيب الله مالي اراك تان
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طفلان لنا تاذينا ببكائهما فقال
جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه
لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار
لوالديه الى ان ياتي الى الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما
اتى من سيئة فلا عليهما بيان الى الحد اي حد البلوغ والتكليف
فلوالديه اي من غير ان ينقص من اجره من تلك الحسنة شيء يه الحسن بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد فقالت امراة لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها
الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان
لها مثل منزلة الشهيد كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم

كان يقرأ وانى خفت الموالى من ورائى يعنى انه لم يكن له وارث حتى وهب الله
له بعد الكبر **بيان** وانى خفت الموالى حكاية قول زكريا على نبينا وآله وعليه السلم
سال الله ولدا يرثه العلم وآثار النبوة قيل ويعنى بالموالى بنى عمه وكلالته وكانوا
اشرار بنى اسرائيل فخاف على الدين ان يغيروه ويبدلوا على امته احكام ملته
كا العدة عن البرقى عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عيسى بن مريم بقبر
يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا
القبر عام اول وكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله
اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل
ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث الله من عبده المؤمن ولد
يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلم آية زكريا على نبينا وآله وعليه السلم رب هب
لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا **بيان**
اشار عليه السلم بتلاوة الآية الى ان زكريا انما سال الولد الصالح ليرثه عبادة
الله حتى يصلح ان يكون ميراث الله منه لعباده **يه** قال الصادق عليه السلم
ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له **يه** وقال ابو الحسن عليه
السلم ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يُريه الخَلَف **يه** وروى
ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن فى الناس ومن مات وله خلف فكان   من مه
لم يمت **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان احدكم يلقى سقطه
محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم
اذا مات اجر فيه وان بقى بعده استغفر له بعد موته **بيان** المحبنطئ هو
الممتلى غيظا وقد مر مرة اخرى وانما غاظ لانفراده بدخول الجنة من دون ابويه

باب فضل البنات **كا**   ٢١٢

الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات   البنات مه

مباركات

مباركات مفليات **بيان** مجهزات اى مهيئات للامور مفليات
بالفاء اى باحثات عن القمل **كا** البرقى عن القاسانى عن ابى ايوب سليمان
بن مقبل المدينى عن الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى على الاناث ارأف منه على الذكور وما من
رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرّحه الله يوم القيمة **كا** عنه
عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات
ويسال عن النعمة **كا** العدة عن احمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل
عن ابى عبد الله عليه السلم قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسال عن
النعيم ويثيب على الحسنات **يه** ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام
قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال
عنها **كا** العاصمى عن التيملى عن ابن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم بلغنى انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك
منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ابا بنات **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال **يه**
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات **كا** محمد عن ابن عيسى عن
على بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم
صلوات الله عليه سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته
بيان تندبه اى تبكيه وتعدد محاسنه بالبكاء ولعل الفايدة فى البكاء
وتعداد المحاسن تذكر الناس به وبمحاسنه فلعلهم يرقون له ويدعون فيصل
اليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما ساله عليه السلم فى دعائه بقوله واجعل
لى لسان صدق فى الآخرين **كا** العدة عن البرقى عن ابن بزيع عن ابرهيم
بن مهزم عن الكرخى عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لى

ابو عبد الله عليه السلم كيف رايت قلت ما راى رجل من خير في امراة الا وقد رايته فيها
ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها ان الله تعالى
يقول اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا سان يعني كما ان
الاباء والابناء لا يدرى مقدار نفعهم وان ايهم انفع كذلك الابن والبنت
ولعل بنتا تكون انفع لوالديها من الابن ولعل ابنا يكون اضر لهما من البنت
فينبغي ان يرضيا بما يختار الله لهما كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه
عن ابن بقاح عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية
فدخل على ابي عبد الله عليه السلم فراه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلم ارايت
لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت
اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي
قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلم وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما
ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا
يه الى اخر الحديث مرسلا عنه عليه السلم على تفاوت في الفاظه كا الخمسة عن هشام
بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي بنات قال فلعلك
تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله تعالى
يوم تلقاه وانت عاص يه قال له عمر بن يزيد يعني الصادق عليه السلم ان لي
بنات الحديث وزاد يوم القيمة بعد لم توجر كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم
عن ابي العباس الزيات عن يه حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند
النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي
صلى الله عليه واله وسلم ما لك فقال خير فقال له قل قال خرجت والمراة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الارض
تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه
فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن

كانت

كانت له اربع فيا عباد الله
اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه مان نقلها انحلها مفدوح
بالفاء ذو تعب وثقل وصعوبة وفي الفقيه مفروح اي مقروح القلب كا
الثلثة عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل
يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة
يه الحديث مرسلا يه قال الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او عمتين
او خالتين حجبتاه من النار يه وقال عليه السلم اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله
عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت
من ضعف المنفق عليها معان يه بشر النبي صلى الله عليه واله وسلم بابنة
فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله فقال
٢١٣ باب الدعاء في طلب الولد كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير الخزاز عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ابطا على احدكم
الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر
شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة
واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم
ثم اعطني في كل عاقبة شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء
الامانة ووفاء العهد سان فيقصر شكري عن تفكري يعني اني كلما تفكرت
في نعمك لدي شكرتك على كل نعمة منها شكرا فاذا بلغ فكري الى نعمة الولد و
لم اجدها عندي لم اشكرك عليها فيقصر شكري عن تفكري لبلوغ تفكري
اليها وعدم بلوغ شكري اياها والعاقبة الولد لانه يعقب والده ويذكره الناس
بثنائه عليه ولذا اضافه الى الصدق واضافته اليه كناية عن طيب ولادته في صدق
الحديث بدل من قوله في كل عاقبة اي اعطني شكرا في صدق حديث كل عاقبة و

اداء امانته ووفاء عهده اى اجعله صدوقا امينا وفيا واجعلنى شاكرا لهذه الانعم
عليه حتى تبلغنى بسببه الى رضوانك وربما يوجد فى النسخ فى كل عافية بالفاء والمثناة
التحتانية وهو من غلط النساخ ومصحفاتهم كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن الحضرمى عن الحارث النضرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى من
اهل بيت قد انقرضوا وليس لى ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت
فولد لى على والحسين كا محمد عن سب احمد عن على بن الحكم عن رجل عن محمد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا
تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها
ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا سان
قد مضى معنى شرك الشيطان كا الثلثة عن بعض اصحابه قال شكى الابرش الكلبى
الى ابى جعفر عليه السلم انه لا يولد له وقال له علمنى شيئا فقال له استغفر الله فى كل
يوم او فى كل ليلة مائة مرة فان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى
قوله ويمددكم باموال وبنين كا الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السيارى عن
التيمى عن الجعفرى عن شيخ مدينى عن رواه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب
كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلم فقال هل لك ان توصلنى الى
هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه
قال فلما فرغ قال له الحاجب الدعاء الذى قلت لى قال نعم قل فى كل يوم اذا
اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح
تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله استغفروا ربكم انه كان

غفارا

غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات و
يجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لى
فابطا على الولد منها وعلمتها اهلى فرزقت ولدا وزعمت المراة انها متى تشاء
ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم
فولد لهم ولد كثير والحمد لله سان جملة وقد تزوجت المقولة منها حالية تعرضهم
كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن
عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلم لا يولد لى فقال استغفر
ربك فى السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه كا عنه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلم اذا جامعت
فقل اللهم انك ان رزقتنى ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق كا محمد
عن احمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابى
عبيده قال اتت على ستون سنة لا يولد لى فحججت فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم
فشكوت اليه ذلك فقال لى ولم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج
امراة ولا عليك ان تكون سوءاء قال فقلت وما السوءاء قال امراة فيها
قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فانى ارجو ان يرزقك الله ذكورا
واناثا والدعاء اللهم لا تذرنى فردا وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى
بل هب لى انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة و
انس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا
معظم اعطنى فى كل عافية خيرا حتى تبلغنى منتهى رضاك عنى فى صدق
الحديث واداء الامانة ووفاء العهد كا العاصمى عن التيملى عن عمرو
بن عثمان عن ابى جميلة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اهل
خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت

الى بلادك واردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الى ثلث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله
كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر وقال
لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام
فمضيت ودخلت على ابي الحسن عليه السلم بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي
كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي
فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم وقال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان
اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل
فتلد غلاما كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه
زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير يه قال علي بن الحسين عليهما السلام
لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي
من لدنك وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن
خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
سان قدم في باب رفع الصوت بالاذان من كتاب الصلوة ان ذلك
يكثر الولد باب من اراد ان يكون حمله ذكرا كا محمد عن ابن عيسى عن ٢١٤
التيمي عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان بامراة احدكم حبل واتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرا
اية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان
وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار فان شاء

احذ

احذه وان شاء تركه سان واتى عليها اربعة اشهر اي اوان بلوغه ذلك كما يظهر من
الحديث الاتي ويشعر به اخبار المكين الماضية وان رجع عن الاسم اي لم يسمه به
كا عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان
المدايني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني
انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه
عليا ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امراتي
وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال
له سمه عليا فانه اطول للعمر ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المداين انه قد ولد له
غلام سان شيئا واحدا اي كانا عليهما السلم شيئا واحدا كا علي عن ابيه
عن ابن عمار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل
يحمل له حمل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد
محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث اخر ياخذ بيدها ويستقبل بها
القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول
اسمه اخذ منه كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله
٢١٥ عليه واله وسلم من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام باب
ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن
عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد
يكون اطيب ريحا واصفى لونا كا محمد عن التيملي عن الحسين بن هاشم عن
الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون
ابو هذا الغلام اكل السفرجل كا محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز بن حسان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير تموركم
البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن يخرج الولد ذكيا حليما سان في
بعض النسخ هكذا يخرج اولادكم حكماء وفي اخر حلماء وفي الحديث الاتي حكيما

مكان حليما في الموضعين وسبع بدل التسع في الموضعين كا العدة عن البرقي عن
عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمر رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله
تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول
الله فان لم يكن اوان الرطب قال تسع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن
فتسع تمرات من تمر امصاركم فان الله تعالى يقول وعزتي وجلالي وعظمتي و
ارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كا
جارية كانت حليمة بيان وهزي اي حركي بجذع النخلة بالكسر ساقطها و
الجني ما جني من ساعته كا عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح
بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن
يحلم اولادكم كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري
عن هرون بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي
زياد عن الحسن بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه و
زيد في عقله وان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى
بذلك عند زوجها بيان اللبان الكندر والعجيزة العجز مؤخر الشيء و
الحظي والحظوة الحظ يقال حظيت المراة عند زوجها اي سعدت به ودنت من
قلبه واحبها كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم
قال اطعموا حبالاكم اللبان فانه يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا
وان تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ادب الولادة

كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة ٢١٦
عن يه السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليهما السلم اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون

المراة

المراة اول ناظر الى عورته بيان يعني لا يكون اول من ينظر اليه امراة ويقع
نظرها الى عورة منه فانهن ينظرن اولا الى عورته ليعلم انه ذكر او انثى بل ينبغي
ان يقع عليه اولا نظر رجل وان ينظر منه الى غير عورة كا العدة عن البرقي عن
بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا
قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها بيان وذلك لان السؤال
عن استواء خلقته اهم والشكر عليه اتم والمن به اعظم كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع
به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين
وفي الايسر قطرة واحدة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك
قبل قطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان بيان
عدسة اي مقدار عدسة والديف والدوف الخلط والبل بماء ونحوه وام
الصبيان علة تعتريهم كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن حفص
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مروا القابلة او بعض من يليه
ان تقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا بيان اللمم
محركة الجنون والتابعة الجنية يكون مع الانسان يتبعه حيث ذهب
به قال الصادق عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى و
يقام في اليسرى كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلم قال يحنك المولود بماء الفرات وتربة قبر الحسين
عليه السلم وان لم يكن فبماء السماء كا العدة عن احمد عن القاسم عن
جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بالحسن و

ويقام في اذنه كا وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات

الحسين عليهما السلم كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى باذان الصلوة
وليقم فى اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم باب ٢١٧
التهنية بالولد كا العدة عن البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين
عن زرام عن ابى الخير قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلم ولد لى غلام فقال
رزقك الله شكر الواهب و بارك لك فى الموهوب وبلغ اشده ورزقك
الله بره بيان الاشد بفتح الهمزة وضمها وضم الشين وتشديد الدال
القوة واحد جاء على بناء الجمع كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد عن ابى مريم الانصارى عن ابى برزة الاسلمى قال ولد
للحسن بن على عليهما السلم مولود فاتته قريش فقالوا نهنئك الفارس
فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك فى
الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح
عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال هنى رجل رجلا اصاب
ابنا فقال نهنئك الفارس فقال له الحسن بن على عليهما السلم ما علمك
يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت
الواهب وبورك لك فى الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره باب ٢١٨
الاسماء والكنى كا العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابى جعفر عليه السلم قال اصدق
الاسماء ما سمى بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء كا العدة عن احمد عن
القاسم عن جده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال حدثنى ابى عن جدى
قال قال امير المؤمنين عليه السلم سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا ذكر ام انثى
فسموهم بالاسماء التى تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم
القيمة ولم تسموهم تقول السقط لابيه الاسميتنى وقد سمى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم محسنا قبل ان يولد بيان المسمى بمحسن هو ولد
فاطمة عليها السلم الذى القته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حين ضرب عليها الباب من حق عليه كلمة العذاب كا العدة عن البرقى
عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول عليه
السلم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم
اسم ولده كا احمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان
شئنا تركنا كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن
حميد انه سال ابا عبد الله عليه السلم وشاوره فى اسم ولده فقال سمه باسماء
العبودية فقال اى الاسماء هو قال عبد الرحمن كا الاثنان عن سليمان
بن سماعة عن عمه عاصم الكوزى عن ابى عبد الله عليه السلم ان النبى صلى الله عليه
واله وسلم قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمى فقد جفانى كا
محمد عن احمد عن البرقى عن العرزمى قال استعمل معوية مروان بن الحكم على
المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال على بن الحسين
عليهما السلم فاتيته فقال ما اسمك فقلت على بن الحسين فقال ما اسم
اخيك فقلت على فقال على وعلى ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده
الا سماه عليا ثم فرض لى فرجعت الى ابى فاخبرته فقال ويلى على ابن الزرقاء
دباغة الادم لو ولد لى مائة لاحببت ان لا اسمى احدا منهم الا عليا بيان ان
يفرض اى يجعل لهم فرضا اى عطية موسومة والاولى حلول الشر يقال ويله
و ويلك و ويلى كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او
على او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء
صلى الله عليهم كا على عن ابيه عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ولد لي
غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الى حمزة كا علي عن ابيه عن عبد الله
بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون
بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك
كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن
معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ما تكنى قال قلت ما اكتنيت بعد
وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت
حديث بلغنا عن علي عليه السلم قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلم
انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلم شوه
ليس هذا من حديث علي عليه السلم انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان
يلحق بهم سان الجعر ما يبس من الثفل في الدبر او خرج يابسا وشوه بالمعجمة
كلمة نفرة والنبز اللقب السوء كا الاثنان عن محمد بن سلم عن الحسين بن
نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلم الركوب الى
بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار
خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اسمك قال محمد قال فبما
تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احتظرت من الشيطان احتظارا
شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب
الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال
سان احتظرت جعلت نفسك في حظيرة وحجبت بها من الشيطان
كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او
ابي عبد الله عليهما السلم قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في
ياسين يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه واله وسلم كا الحسن عن

ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعا بصحيفة
حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم
والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا
كان الاسم محمدا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث و
مالك وخالد كا محمد بن الحسين عن جعفر بن الحسين عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلم
وكان يكنى ابا مرة وكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له
علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت بابنا فلا تقولن ابو مرة سان
يغشى يأتي وابو مرة كنية ابليس اللعين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلم في المدينة
ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت
ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل
بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم
قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في
الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال
فامسكت قال وقد رآني حيث امسكت ظن اني لم افعل قال يا مصادف
ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت
لاقوم فقال كما انت يا ابا هرون فجاءني مصادف بثلثة دنانير فوضعها بين يدي
وقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم

٢١٩ ص باب العقيقة ووجوبها كا محمد عن احمد عن يه علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل
ص ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل كا الثلثة عن ابي المغرا عن علي
ص عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة واجبة كا الاثنان ومحمد عن احمد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل مولود مرتهن بالعقيقة يه وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كل انسان مرتهن بالعقيقة ~~وفي رواية ابي~~
بالفطرة وكل مولود مرتهن خ
سان يعني ان زكوة الفطر والعقيقة حقان واجبان في عنق
الانسان والمولود وهما قيدان بهما لا ينفكان عنهما الا بالاداء كا
محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود
ص مرتهن بعقيقته كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة
ص كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه
السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ص يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية كا العدة
عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق
عن ولده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه
او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله
ص عليه واله وسلم المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه كا محمد عن ابن
عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن يه ادريس بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع

هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد
ص الظهر عق عنه كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة
وصفوان عن اسحق بن عمار كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال
ليس على من لم يجد شيء يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على
ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى فقد اجزاته الاضحية وكل
ص مولود مرتهن بعقيقته كا العثمان عن صفوان عن ابن بكير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول
عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان
الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن
يونس وابن ابي عمير جميعا عن الخزاز عن محمد قال ولد لابي جعفر عليه السلم
غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن
غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلم
قد عسرت على الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان
الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام سان الجزور يقال لما
يذبح من الشاء وللبعير اذا حان له ان يذبح كا الاثنان عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام
رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلم حلقت
ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة سان قوله بكبش بدل من
٢٢٠ قوله بسابعه وفي بعض النسخ ويكبش وهو اظهر باب
عقيقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والحسن و
الحسين عليهما السلم وحلق رؤسهما وثقب اذنيهما كا ابن بندار عن ابرهيم

بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابى العباس عن جعفر بن اسمعيل عن
ادريس عن ابى السايب عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال **يه** عق ابو
طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم السابع ودعا ال ابى طالب
فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاى شيء سميته احمد قال سميته
احمد لحمدة اهل السماء واهل الارض له **كا** على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال عق رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه
ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد واله **بيان** عقيقة
بالرفع اى هذه عقيقة او بالنصب اى عققت عقيقة عظمها بعظمه اى
افتديته به او افتد به وقاء اى فداء وصيانة **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم
عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم عقت فاطمة عن ابنيها وحلقت
رؤسهما فى اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس
يلطخون راس الصبى فى دم العقيقة وكان ابى يقول ذلك شرك **بيان** الشرك
هو الاعتقاد بالشيء على خلاف ما هو به وانما كان ذلك شركا لانهم انما
يفعلونه باعتقاد انه سنة او ان فعله اولى من تركه وكلاهما خلاف الواقع
وقد روى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام انه سئل عن ادنى ما يكون به العبد
مشركا فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة هى نواة ثم دان به **كا**
العدة عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عق و
حلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال
فقلت له يؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبى فقال ذلك شرك ونهى عنه
فى الاسلام **بيان** تعجب عاصم من كون ذلك شركا مع ان الناس
كانوا يفعلونه فبين عليه السلم كونه شركا بما ذا لم يكرهه الفاعل فاما اذا كرهه

وعظمها بجرمه

عق الحسن عليه السلم بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئا

فقلت ... [illegible]

بقلبه

بقلبه وانما فعلوه موافقة للجمهور فليس بشرك ثم بين عليه السلم الوجه فى كونه شركا
كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حسنا وحسينا عليهما السلم
يوم سابعهما وشق من اسم الحسن الحسين وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل
شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت
فاطمة عليها السلم رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة **بيان**
ما غيره اى غير المبعوث الى القابلة فما استفهامية **كا** على عن ابيه عن الحسين
بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التهنية بالولد متى قال انه
لما ولد الحسن بن على عليهما السلم هبط جبرئيل عليه السلم على النبى صلى الله عليه واله
وسلم بالتهنية فى اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق
عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلم اتاه فى اليوم
السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان فى القرن الايسر وكان
الثقب فى الاذن اليمنى فى شحمة الاذن وفى اليسرى فى اعلى الاذن فالقرط
فى اليمنى والشنف فى اليسرى **كا** وقد روى ان النبى صلى الله عليه واله
وسلم ترك لهما ذوابتين فى وسط الراس وهو اصح من القرن **بيان**
الشنف القرط الاعلى يقال بالفارسية للقرط گوشوار وللشنف وركوشى
يه فى رواية السكونى قال قال النبى صلى الله عليه واله وسلم يا فاطمة اثقبى
اذنى الحسن والحسين خلافا لليهود **يه** هرون بن مسلم قال كتبت الى
صاحب الدار ولد لى مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم
وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة **بيان**
يحتمل الحديث تصويب هرون وتخطيته وعلى الثانى يكون المراد بالفضة
العين المسكوكة ويؤيد الاول ورود بعض الاخبار بالورق فانه انما
يطلق على المسكوك **باب وقت التسمية والعقيقة والحلق واحكامها**

كا العثمان عن صفوان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى المولود قال
يسمى فى اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة و
يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق كا العدة عن احمد
عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لك
غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق
راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طايفا من
ذلك فاى ذلك فعلت فقد اجزاك بيان يعنى ايا من الجزور والشاة
والذهب والفضة كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل والحسين جميعا عن محمد بن
الفضيل عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبى المولود متى يذبح عنه
ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك فى يوم السابع كا
محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة عن
المولود كيف هى قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمى بالاسم الذى سماه الله
به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش و
ان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزى فى الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من
حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت
وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وتاكل منه والعقيقة
لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه
فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة
المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش يه عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال فى العقيقة يذبح عنه كبش وان لم يوجد الحديث متفرقا وزاد
فى اخره يشترى ذلك منها بيان سماه الله به يعنى قدر الله ان يسمى
والحملان جمع الحمل وهو ولد الضانية فى السنة الاولى وفى العقيقة فان زاد
فهو الفضل وليس فيه وتاكل منه وفى نسخ التهذيب ولا تاكل منه فانا فى اصل الكافى

رخصة

رخصة وما فى نسخ التهذيب تنزيه منه وارجاع المستتر الى الام بعيد بل هو
خطاب للاب يه وفى رواية محمد بن مارد عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم
السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا و
ان كان انثى عق عنه انثى بيان قال فى الفقيه ويجوز ان يعق عن الذكر
باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جايز والابوان لا ياكلان
من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه كا الاثنان
ومحمد عن احمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وللقابلة الثلث من
العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او فى عياله فليس لها شى ويجعل اعضاء
ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا
الام كا العدة عن البرقى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس ان تعطيها
الجار المحتاج من اللحم كا العدة عن البرقى عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلى
عن ابى عبد الله عليه السلم فى العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا يه وروى ان
افضل ما يطبخ منه ماء وملح كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن حفص الكناسى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال المولود اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره
ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة و
على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن ابن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله عليه السلم قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره
فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين
بيان الجدل العضو كا عنه عن الحسن بن حماد عن ابن غديس عن

اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له باى ذلك نبدأ قال تحلق راسه و
تعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد **كا** الثلثة عن
جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن العقيقة والحلق والتسمية
بايها نبدأ قال تصنع ذلك كله في ساعة واحدة تحلق وتذبح وتسمى ثم ذكر ما صنعت
فاطمة عليها السلام بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة **كا**
على عن ابيه عن ابن عمار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال
سألته عن العقيقة واجبة هى قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة و
يوزن شعره فضة او ذهبا تصدق به ويطعم القابلة ربع شاة والعقيقة
شاة او بدنة **كا** عنه عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم انه قال اذا كان يوم السابع
وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى
مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع **بيان**
قوله عليه السلم مثل ذلك يحتمل الذكر والانثى ولكل مؤيد من اخبار هذا الباب
كا العدة عن البرقي وعلى عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال قال ابوعبدالله
عليه السلم الصبى يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره
ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك و
قال العقيقة بدنة او شاة **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن زكريا بن ادم
عن الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلم قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة
الرجل مع الورك ولا يكسر العظم **يه** قال عمار الساباطى وسئل عن العقيقة اذا
ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم تكسر عظمها وتقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح
ما شئت **بيان** كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة **كا** على بن محمد عن
صالح بن ابى حماد عن ابن رباط عن ذريح عن ابى عبدالله عليه السلم في العقيقة
قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له **بيان** كان هذا الخبر ورد مورد
الرخصة لما مر من جوازها بعد السبع فهذا ايضا او يكون المراد فلا عقيقة كاملة

بيان: يعني باعطاء القابلة الرجل مع الورك

لهُ وان

لهُ وان وجبت عليه كقوله عليه السلم من لم يصل في جماعة فلا صلوة له **كا** محمد عن
العمركي عن **يه** على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليهما السلم قال سألته عن مولود
يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق **يه** سئل
ابوعبدالله عليه السلم ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم
٢٢٣ **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في
الذكر والانثى سواء **كا** الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله
عليه السلم قال العقيقة في الغلام والجارية سواء **كا** على عن ابيه عن ابن عمار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلم قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة
الجارية والغلام كبش كبش **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن حماد عن شعيب عن ابى
بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال عقيقة الغلام والجارية كبش **كا** محمد عن احمد
عن العباس بن معروف عن صفوان عن البجلى عن منهال القماط قال قلت لابى عبدالله
عليه السلم ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة
وان كان غير ذلك الابان لم يوجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية
يجزى منها كل شيء **بيان** الابان بتشديد الموحدة الموسم وفي بعض النسخ فيعسر مكان
فيعز **كا** على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلى عن مرازم عن
ابى عبدالله عليه السلم قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها اسمنها **بيان** يعنى
٢٢٢ لا يجب خلوها عن نقايص الخلقة **باب القول على العقيقة** **كا**
الثلثة وعلى بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن ابن ابى عمير وصفوان عن الكرخى عن ابى
عبدالله عليه السلم قال يقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن
فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعلها وقاء لآل محمد عليه وآله السلم **بيان**
قد مضى شرح هذه الالفاظ وانما عدل عن افتدائها بولده الى افتدائها بالائمة عليهم السلم
ليكون ادخل في صيانة ولده **كا** على عن ابيه عن ابن عمار عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابى جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمدلله والله اكبر ايمانا بالله

وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة
بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم
بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك و
رسولك صلى الله عليه وآله وسلم واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين **بيان** ايمانا بالله اى امنت ايمانا او فعلت
ذلك على جهة الايمان وكذا ثناء والعصمة والشكر وعصمة الامر حفظه والتمسك به
والمعرفة بالجر عطف على رزقه بفضله بفضله بالمولود اهل البيت يريد به اهل بيت
نفسه اعلم بما وهبت احسن هو ام سيئ والخسأ الطرد والبعد **كا** العدة عن
سهل عن بعض اصحابه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقول على العقيقة وذكر مثله
وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده
اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العظيم **يه** عباد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم انى برئ
مما تشركون انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمى المولود باسمه ثم تذبح **بيان** ذكر صدر
هذه الآيات فى هذا المقام كانه تنبيه عما كانوا يفعلونه فى ذلك الزمان من لطخ راس ٢٢٦
المولود بدم الذبح وينبغى ان يخاطب به الداعى فى هذا الزمان قراءة الشهوية والغضبية
المانعة له بحسب طبعه وهواه عن الاخلاص لله سبحانه **كا** محمد عن محمد بن احمد عن على
بن سليمان بن رشيد عن ابن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن **يه** ابى
عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت
اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ونستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وتسمى وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين

اللهم

اللهم اخسأ الشيطان الرجيم **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن زكريا بن آدم عن
الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهى
للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى و
محياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان
٢٢٣ س بن فلان **باب كراهة القنازع** **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق موضعا و
تدع موضعا **بيان** لا تحلقوا الصبيان القزع اى حلق القزع حذف المصدر
واقيم المضاف اليه مقامه وفى بعض النسخ لا تحلقوا للصبيان القزع بالخاء المعجمة
والفاء والقزع بالتحريك قطع من السحاب واحدتها قزعة سمى حلق بعض راس
الصبى وترك بعضه فى مواضع متفرقة القزع تشبيها لذلك بقطع السحاب و
ربما يقال القنازع كما فى الحديث الآتى وواحدتها قنزعة بضم القاف والزاى
وفتحهما وكسرهما وضم القاف وفتح الزاى وبضمهما وحذف التاء والجوهرى جعل
النون زايدة والهروى اصلية وكان المنهى عنه القزع والقنازع كما هو ظاهر الاخبار
اعنى المتعدد منها دون القزعة والقنزعة اعنى الواحدة فى وسط الراس لما
مضى من ان الحسنين عليهما السلام كان لهما ذوابتان فى وسط الراس قال فى النهاية
فى الحديث انه نهى عن القنازع وهو ان يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة
لا تؤخذ كالقزع وقال فى القاموس واما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن
القنازع فهو ان يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع وعلى هذا ينبغى تاويل الحديث
الآتى بما يتوافق به الاخبار **كا** على عن ابيه عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد
الله عليه السلام انه كان يكره القزع فى رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان
يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة **بيان** لعل المراد بقوله
عليه السلام الا قليلا القليل فى المواضع المتفرقة ويكون قوله ويترك كلاما استئنافيا
يفيد جواز ترك الواحدة فى وسط الراس وهذا التاويل وان كان بعيدا ولكن لا يلائمه

ما يوجد في بعض النسخ من حذف قوله ويترك الا انه تقتضيه الجمع بين الاخبا
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي النبي صلى الله عليه واله وسلم
بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامران يحلق راسه وامر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بحلق شعر البطن مان شعر البطن اي النابت على
راس الصبي في بطن امه فان حلقه تطهير له كام باب الختان وخفض الجواري ٢٢٣
كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه
اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف كا بهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة
ايام من السنة كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض
تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا كا محمد عن محمد بن عبد الله عن يه
عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه
روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا
وان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا
حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود
ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلم السنة يوم السابع فلا تخالفوا
السنن ان شاء الله مان يعني ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع
واما اسلام الحجام فليس بمهم فيه كا محمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة
هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال

المولود

المولود يطهر منه ويختن لسبعة ايام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين صلوات الله عليه اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة
كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من الحنيفية الختان
كا احمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان كا محمد عن احمد
عن السراد عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان من قبلنا يقولون
ان ابرهيم ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا
على ابرهيم عليه السلم قلت كيف ذاك فقال ان الانبياء عليهم السلم كانت تسقط عنهم
غلفهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابرهيم عليه السلم من هاجر عيرت سارة
هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما راها اسمعيل عليه السلم
تبكي بكى لبكائها فدخل ابرهيم عليه السلم فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة
عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابرهيم عليه السلم الى مصلاه
فناجى ربه وساله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة
اسحق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت
من ذلك سارة فلما دخل ابرهيم عليه السلم عليها قالت له يا ابرهيم ما هذا الحادث
الذي حدث في ال ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه
سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابرهيم عليه السلم الى مصلاه فناجى ربه وقال
يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في ال ابرهيم عليه السلم واولاد الانبياء هذا
ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله اليه ان يا ابرهيم
هذا لما عيرت سارة هاجر فاليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء
لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابرهيم
بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك مان القدوم
المخفف وفي النهاية القدوم بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من

المدينة ومنه الحديث ان ابرهيم صلوات الله عليه اختتن بالقدوم وقيل هي
قرية بالشام ويروى بغير الف ولام اقول كذب الاصل يغني عن البيان ولعل المراد
بما تغيرت به الاماء ترك الخفض كانهن كن يومئذ غير مخفوضات كا محمد عن ابن
عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الختان
الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال خفض النساء مكرمة ليست من السنة ولا شيئا واجبا
واى شيء افضل من المكرمة كا العدة عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابه عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الختان سنة في الرجال ومكرمة
في النساء كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من
يخفضها فلا نقدر على امراة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على
النساء يه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي
صلوات الله عليه لا باس ان تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه يه مرازم بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي اذا اختتن قال يقول اللهم هذه سنتك
وسنة نبيك صلواتك عليه واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك
وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته واذقته حر الحديد في ختانه وحجامته
بامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات
عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم و
لا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلم اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها
عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل وغيره س محمد بن احمد عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تخفض الجارية
حتى تبلغ سبع سنين بيان قد مضى خبران في خفض الجواري في باب
كسب الخافضة من كتاب المعايش باب الرضاع كا محمد ٢٢٤ س

عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال
امير المومنين عليه السلم ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه كا
علي عن ابيه والقاساني عن الجوهري عن المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرضاع يه قال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد يه المنقري
عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول الحديث
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد
عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع
احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه
من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا يه نظر الصادق عليه السلم الى
ام اسحق وهي ترضع احد ابنيها الحديث بيان لما كان في الجديد لذة كان
اللبن الجديد مما يسيغ القديم كما ان الشراب يسيغ الطعام فصح بهذا الاعتبار
ان يكون احدهما بمنزلة الطعام والاخر بمنزلة الشراب كا محمد عن
ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن يه سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي س
الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن صباح قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا
فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين كا محمد عن البرقي
عن يه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل
يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه
من ذلك شيء قال لا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن عبد الله بن
هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل
الكتاب كا عنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد

عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية
ص والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر كا العقيان عن صفوان
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع
له اليهودية والنصرانية ولا تشربن الخمر ويمنعن من ذلك مـا ابن عيسى عن محمد
بن الحسن بن زياد عن يه ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى
ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك
اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع
مصا ولدك الا ان تضطر اليها كا الاربعة عن محمد يه حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان
لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل مـان
يحتمل ان يكون المراد بولد الزنا ههنا المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية و
ان يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فان
مصا كليهما مكروهان كما ياتي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها
فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم
ص كا الثلثة عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال
مرها فلتحللها يطيب اللبن كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له
مخافة ان لا يكون ذلك جايزا له فقال ابو عبد الله عليه السلم فحلل خادمك من ذلك
حتى يطيب اللبن مـان قد مر خبر اخر يقرب من هذا في باب سائر من
كره مناكحته قال ره في الاستبصار انما يوثر التحليل في تطييب اللبن فحسب لا في تحسين

الزنا

مصا الزنا القبيح لانه قد تقتضي كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان تسترضع
ص بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت
مصا من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها كا علي عن ابيه عن التيمي عن
عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى
اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق مـان العمش محركة ضعف الرؤية
مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات والرعونة الحمق والاسترخاء كا علي عن
الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه مـان اي الولد يصير شابا على
الرضاع فاللبن يوثر في اخلاقه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انظروا من ترضع اولادكم
فان الولد يشب عليه كا محمد عن ص احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك
بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي كا ص احمد عن العباس
عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن يه فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي مـان الوضاءة الحسن
والنظافة كا الثلثة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قضى امير المؤمنين
١١٨ عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث
من ابيه وامه ص الحسين عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن

عمار عن ابی عبد الله علیه السلم مثله وزاد حنظله فی بعض النسخ عن ابیه وانه حنظه
یب النیلی عن سندی عن ابن ابی عمیر عن اسحق بن عمار عن ابن ابی یعفور مثله
بادنی تفاوت وقال من ابیه وامه من حنظه یب عنه عن یعقوب بن یزید عن ابن
ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال قضی علی صلوات الله علیه مصا
فی صبی مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابیه کا محمد عن احمد
عن المحمدین عن الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهی حبلی
انفق علیها حتی تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا یضارها الا ان یجد
من هو ارخص اجرا منها فان هی رضیت بذلک الاجر فهی احق بابنها حتی تفطمه
کا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعیل ویب الحسین عن محمد بن الفضیل عن الکنانی
عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن قول الله تعالی لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده فقال کانت المراضع مما تدفع احدیهن الرجل اذا اراد الجماع
تقول لا ادعک انی اخاف ان احبل فاقتل ولدی هذا الذی ارضعه وکان الرجل
تدعوه المراة فیقول لا اخاف ان اجامعک فاقتل ولدی فیدعها ولا یجامعها فنهی الله
عز وجل عن ذلک ان یضار الرجل المراة والمراة الرجل کا الخمسة عن ابی عبد الله علیه السلم
نحوه وزاد واما قوله وعلی الوارث مثل ذلک فانه نهی ان یضار بالصبی او تضار
امه فی رضاعه ولیس لها ان تاخذ فی رضاعه فوق حولین کاملین فان ارادا
فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلک کان حسنا والفصال هو الفطام کا
الخمسة عن ابی عبد الله علیه السلم قال الحبلی المطلقة ینفق علیها حتی تضع حملها وهی احق
بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخری ان الله عز وجل یقول لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلی الوارث مثل ذلک قال کانت المراضع الحدیث مع الزیادة
علی تفاوت فی الفاظ قصة المراضع یه علی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم مثله
مع الزیادة بدون قصة المراضع یب ابن عیسی عن ابن ابی عمیر عن ابی
المعزا عن الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلم لیس للمراة ان تاخذ فی رضاع

ولدها

ولدها اکثر من حولین کاملین فان ارادا الفصال قبل ذلک عن تراض منهما فهو حسن
والفصال الفطام کا محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم
فی رجل مات وترک امراة ومعها منه ولد فالقته علی خادم لها فارضعته ثم جاءت
تطلب رضاع الغلام من الوصی فقال لها اجر مثلها ولیس للوصی ان یخرجه من
حجرها حتی یدرک ویدفع الیه ماله یب الحسین عن السراد عن ابن ابی عمیر عن
بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن رجل مات الحدیث
کا یب السراد عن جمیل بن صالح عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلم فی
رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنین ثم انها جاءت به فانکرته امه وزعم
اهلها انهم لا یعرفونه قال لیس علیها شیء الظئر مامونة یقبلونه یب ابن والدیت
محبوب عن احمد عن ابن ابی عمیر عن یه حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
مصا ۲۲۵ مثله بادنی تفاوت فی الفاظه باب من احق بالولد کا الاثنان عن
الوشا عن ابان عن البقباق قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الرجل احق بولده
ام المراة فقال لا بل الرجل قال فان قالت المراة لزوجها الذی طلقها انا ارضع
ابنی بمثل ما تجد من ترضعه فهی احق به بیان یعنی ان الرجل احق بالولد
مع الطلاق والنزاع الا فی الصورة المذکورة وفی مدة الرضاع کما یدل علیه سیاق
الکلام وقدم ایضا فی الباب السابق انها احق به حینئذ حتی تفطمه وان علیه اجر
رضاعها وان لا یضارها وان لم یکن هناک تنازع وتشاجر فالام احق به الی
سبع سنین ما لم تتزوج کما یدل علیه الاخبار الاتیة لان هذه المدة مدة التربیة
البدنیة وزمان اللعب والدعة والامهات احق بهم فی ذلک ویدل علیه ایضا
قبل ۲۲۶ الاخبار الاتیة فی باب التادیب حیث فیها دع ابنک سبع سنین والزمه
نفسک سبعا وفی خبر اخر یربی سبعا ویؤدب سبعا فان التربیة انما
تکون للام والتادیب للاب وبهذا یجمع بین الاخبار المختلفة بحسب الظاهر
مصا فی هذا الباب کا علی عن القاسانی عن الجوهری عن المنقری عمن ذکره قال

سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال
المراة احق بالولد ما لم تتزوج يه المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم الحديث يه عبد الله بن جعفر عن النخعي قال كتب اليه بعض
اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد فخليت سبيلها فكتب عليه السلم المراة مصا
احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة كا القمي عن الكوفي عن
يه العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو
بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام
احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به
ان يترك مع امه فيه واما احقية الاب بعد الفطام فمحمول على صورة النزاع كما
دريت كا محمد عن احمد عن مح السراد عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع
ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها و
قال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها و
ان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو
احق بهم منها يه السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم
احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب بيان ياتي
حديث اخر من هذا الباب في باب الحاق الولد بالحر من ابويه باب ٢٢٦
تاديب الولد وبره كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه ص
نفسك سبعا فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه كا العدة عن البرقي عن عدة

بيان انما قال بالسوية لان لكل منهما في ذلك الوقت حقا من وجه كما علمت فصارا كانهما متساويان مصا

من اصحابه عن ابن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل
صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين وادبه بادبك فان
قبل وصلح والا فخل عنه كا العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي ص
عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين
ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين يه قال الصادق عليه السلم دع ابنك يلعب
سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح
والا فانه ممن لا خير فيه يه قال امير المومنين عليه السلم يربى الصبي سبعا ويؤدب
سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس و
ثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب يه وروي انه يفرق بين الصبيان
في المضاجع لست سنين يه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصبي والصبي والصبي والصبية
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين كا علي عن ابيه
والعدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفرق
بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين كا بهذا ص
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين
الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ما داموا
على وضوء قبل ان يشتغلوا بيان تقدم اخبار في امر الصبيان بالصلوة
وغيرها في كتاب الصلوة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عمر بن عبد ص
العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال بادروا
اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة بيان يعني علموهم احكام
في شرخ شبابهم بل في اوايل دراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث
ما يهتدون به الى معرفة الائمة عليهم السلم والتشيع قبل ان يغويهم
المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم فيتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك

والمرجئة في مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التاخير لتاخيرهم عليا عليه السلم
عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الا ان الاول هو المراد هنا يه كان جابر
بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير
البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي عليه السلم فمن ابى
فانظروا في شان امه يه قال الصادق عليه السلم من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر
الدعا لامه فانها لم تخن اباه يه كان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المومنين عليه السلم فان
قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي كا علي عن العبيدي عن
يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه
وضعه موضعا حسنا سان يعني علمه كسبا صالحا وقد مضى في باب وجوه
المكاسب من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب كا علي بن محمد عن ابن
جمهور عن ابيه عن فضالة عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا
مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال
لي يا سكوني الارض تقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل
من غير رزقك فسري والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال اه اه
ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حق الولد
على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله و
يطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها
ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف و
يعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها
ولا تضربها سان تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك
اي لا ينقص من عمرك لاجلها شيء ولا من رزقك فسري انكشف الغم

قال اه اه لتذكره عليه السلم جدتها المظلومة يستفره امه اي يستكرمها ويجعلها
كريمة الاصل وهذا من باب النظر الى العواقب ويطهره اي يختنه ويعلمها سورة
النور لما فيها من الترغيب الى سترهن وعفافهن وما يجري هذا المجرى ولا
يعلمها سورة يوسف لما فيها من ذكر تعشقهن ومحبتهن للرجال ولا ينزلها الغرف
اي لا يجعل الغرف منزلا لها وسكنا لئلا تتراى للرجال ولا تطلع عليهم و
السراح الانطلاق يقول سرحت فلانا الى موضع كذا اذا ارسلته كا علي بن
اسباط عن عمه عن رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم علموا اولادكم السباحة والرماية كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي
الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال الجزلي يه صالح بن عقبة قال سمعت العبد
الصالح عليه السلم يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره كا
ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا سان عرامة الصبي بالمهملتين حمله
على الامور الشاقة والعرام بالضم الشدة والقوة والشراسة وسوء الخلق كا
محمد عن احمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكى ابنه الى ابي الحسن
عليه السلم فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك
سان يعني اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار او الدرهم و
ان افسده فهو يسير في جنب نعمة الولد كا علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال يه قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من
عقوقهما كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما كا العدة عن احمد عن
السراد عن ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه
على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس

بينه وبين ان يصير فى حد من حدود الكفر الا ان يدخل فى عقوق او قطيعة رحم ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد
ريحها من مسيرة الفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى الازار
خيلاء مان فى هذا الحديث شرح لسابقيه لا يرهقه اى لا يسفه عليه ولا
يظلمه من الرهق محركة او لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق يقال لا ترهقنى لا ارهقك
الله اى لا تعسرنى لا اعسرك الله والخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق والاخاء
الارسال والخيلاء التكبر كا محمد عن ابن عيسى عن ابى طالب رفعه الى ابى عبد س
الله عليه السلم قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا
قال بر ولدك كا يب احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال به قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم كا
العدة عن احمد عن على بن الحكم عن كليب الصيداوى قال قال لى ابو الحسن عليه السلم
اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله ليس
يغضب لشىء كغضبه للنساء والصبيان كا العدة عن البرقى عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة
ومن علمه القرآن دعى بالابوين فكسيا حلتين يضىء من نورهما وجوه اهل
الجنة كا ابن بندار عن البرقى عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن على بن يوسف س
الازدى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هذا رجل عندى انه من اهل النار يه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤم
اصحابه فيسمع بكاء الصبى فيخفف الصلوة مان قد سبق حديث اخر
فى هذا المعنى فى كتاب الصلوة يه قال الصادق عليه السلم بر الرجل بولده بره بوالديه

به وفى خبر آخر قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان له صبى فليتصاب
له كا ابن فضال عن ابى جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المومنين عليه السلم من كان له ولد صبا مان يعنى حن الى الصبوة وفعل
فعل الصبى كا الثلثة عمن ذكره عن به ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله ليرحم
العبد لشدة حبه لولده
٢٢٦ باب بلوغ الولد ونشوه واجراء الاحكام عليه
كا حميد عن س ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك انها تحيض لتسع سنين كا العدة عن سا ابن عيسى عن به الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة
ودخل فى الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم و
كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شىء الا ان يكون
ضعيفا او سفيها سان الاسناد الثالث س التيملى عن اخويه عن ابيهما عن
احمد بن عمر الحلبى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سأله ابى
وانا حاضر عن قول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم
فى ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت
عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذى يشترى الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله كا
محمد عن ابن عيسى كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابى محمد المدايني عن عائذ
بن حبيب بياع الهروى عن عيسى بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم يثغر الصبى لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع
ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهى طوله لاحدى

وعشرين سنة وينتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب بيان انثغر الغلام
التى تغرو نبت ضد كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن على بن الحسين بن
الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
يشب الصبى كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه يه فى رواية حماد بن عيسى
يشب الصبى الحديث كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الغلام لا يلحق حتى
يتفلك ثدياه ويسطع ابطيه بيان يتفلك يستدير ويسطع يرتفع
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وبه يب صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع
اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت
فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها كا يب ابن عيسى عن محمد بن
عيسى عن يه منصور عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال انقطاع
يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها
او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله يه ابن ابى عمير عن مثنى بن اسد عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس
وله مال على يدى رجل فاراد الذى عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع
اليه ماله فقال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا ابدا يب
الصفار عن السندى بن ربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن عاصم بن
حميد عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كم تجرى الاحكام
على الصبيان قال فى ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها
قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه يه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن
قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس
الرشد حفظ المال يه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عمن ذكره
عن ابى عبد الله عليه السلم فى تفسير هذه الآية اذا رايتموهم يحبون آل محمد صلوات

الله عليه

الله عليهم فارفعوهم درجة بيان جمع فى الفقيه بين الخبرين بان ايناس
الرشد فى حفظ المال يوجب دفع المال اليه وايناس الرشد فى قبول الحق يوجب
صا اختباره به س محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن المروزى عن الرجل عليه السلم
قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود
واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك يب التيملى عن العبدى عن الحسن بن
راشد عن العسكرى عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره فى ماله
وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك يه
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز
امرها فى مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها بيان قد مضى خبر اخر
من هذا الباب فى ابواب الحدود والتعزيرات من كتاب الحسبة واستفيد
منه ان الخروج من اليتم فى الغلام انما يكون بالاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة
كاملة او الاشعار او الانبات ومضى فى كتابى الصلوة والصيام ايضا ما يناسب
هذا الباب ولعل اختلاف الاخبار فى ذلك انما هو لاختلاف افراد الناس فى
الفهم والذكاء والقوة فى العقل والرشد والتمكن من التصرف وقوة البدن
وغير ذلك وبحسب اختلاف التكاليف من وجوب الصلوة واقامة الحدود و
غيرها فلكل بحسبه ولهذا ورد الترديد بين عددين مختلفين فى السن

٢٢٧ باب تفضيل الاولاد بعضها على بعض

كا العقيان عن الحجال عن يه ثعلبة عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يفضل
بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل
بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثنى معوية وابو كهمس انهما سمعا
ابا عبد الله عليه السلم يقول صنع ذلك على عليه السلم بابنه الحسن عليه السلم و
فعل ذلك الحسين بابنه على عليهما السلم وفعل ذلك ابى عليه السلم بى وفعلته انا

عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الرجل يخص ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك كا محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه
من بعض و يقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام
نحل محمدا و فعل ذلك ابو الحسن عليه السلم نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له
فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون
في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه مان نحل اعطى و وهب
نفقت انا به تصرفت فيه لاجله كانه كان طفلا حزته جمعته من الحيازة بقدر
ما ينزلهم الله منه اي الحب انما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة من قلبه به
رفاعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست
بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به وقد كان ابي يفضلني على عبد الله
به وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى رجل له
ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فهلا
واسيت بينهما **باب الحاق الولد بالحر من ابويه الا ما استثنى** ٢٢٨
كا الثلثة عن محمد بن الحمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد
من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن يونس الطاق عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد
فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان
كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه كا العاصمي عن
اليملي عن ابن اسباط كا سهل عن محمد بن الحسين وابن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج
العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار كا محمد عن احمد

عن علي بن الحكم والبزنطي عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان
احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما يه جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت
فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه كا الثلثة ب الحسين عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال
ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه سان يعني في الحضانة والميراث كا
الثلثة كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن به
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار
قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج حرة
قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب كا الثلثة عن سليم الفراء ب
الحسين عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه
ولده وترد الجارية على مولاها كا قلت فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حلله
منها فهو لا باس بذلك كا بهذا الاسناد عن حريز به سليمان الفراء عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله بتمامه بادنى تفاوت ب ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل
يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل
له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ب الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها
قد ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه

فيهبها له سان يعنى اذا جاءت بولد ب التيملى عن محمد بن على عن السراد صا
عن ابان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل
يحل لاخيه فرج جارية قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو
لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت
بولد فهو حر ب الحسين عن يه السراد عن جميل بن صالح عن ضريس
الحديث بادنى تفاوت وزاد فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان
كان له مال اشتراه بالقيمة سان فى الفقيه دراج بدل صالح ب صا
الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه سان اراد بالعارية التحليل وانما اطلقها عليه تجوزا
وبهذا يجمع بينه وبين ما مضى فى باب تحليل الاماء ان عارية الفرج حرام
ولكن لا باس بالتحليل ب الحسين عن السراد عن جميل بن صالح عن صا
ضريس بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يحل لاخيه جاريته وهى
تخرج فى حوائجه قال هى له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به
قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة ب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد صا
الحميد عن ابى الحسن عليه السلم فى امراة قالت لرجل فرج جاريتى لك حلال فوطئها
فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمة سان جمع فى التهذيبين بين هذه
الاخبار بتقييد اطلاق حريته ولد المحلل تارة بما اذا اشترطها الاب كما فى بعضها
واخرى بما اذا رد الثمن على مولاها كما فى اخرى وقال فى الفقيه يضم اليه ولده يعنى
بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر ب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابى جعفر صا
عن ابى سعيد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دبر جارية ثم

زوجها

زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى
قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك سان هذا الخبر قيده فى
التهذيبين بما اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك ب الحسين عن الثلثة
والعز يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل زوج امته من رجل وشرط
له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل
اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو فى الاخر
صا بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ب التيملى عن النخعى عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها
صا ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها ب ابن
محبوب عن موسى بن القاسم وعلى بن الحكم عن ابان عن البصرى عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل زوج جارية رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر
فطلقها زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق
سان هذه الاخبار حملها فى الاستبصار تارة على التقية لان الولد عند
بعضهم يتبع الام واخرى على ما اذا كان الزوج مملوكا للغير وقد مضت اخبار
اخر تناسب هذا الباب بل هذا التاويل ايضا فى باب التدليس فى النكاح
وفى باب حكم نكاح ذات زوجين كا محمد عن احمد عن على بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم فى رجل اقر على نفسه انه غصب جارية
رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه
٢٢٩ اذا اقر بذلك الغاصب **باب الحاق الولد بصاحب الفراش**
مصا **مهما امكن وحكم المشتبه** كا القميان وحميد عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين
وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد قال للذى عنده لقول رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر سان للذى عنده

لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اى مالك بضعها للفراش اى مالك
الفراش وهو الزوج او المولى والفراش بالكسر المراة يسمى فراشا لان
الرجل يفترشها وللعاهر اى الزانى الحجر اى لا شئ له وهذا كما يقال له التراب
اى الخيبة والحرمان وقيل بل هو كناية عن الرجم ورد بانه ليس كل زان يرجم وفيه
تامل كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابان عن الصيقل عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان
يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر
ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثانى من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر يب الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن الصيقل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذى عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر يب ابن محبوب عن على بن السندى عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يتزوج
المراة ليست بمامونة تدعى الحمل قال ليصبر لقول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو
غايب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان
المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه
الولد ولا يقبل قوله كا على عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان
عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلم قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال هذه ابنة عمى وامراتى لا اعلم الا خيرا وقد اتتنى بولد شديد
السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه فى
اخوالى ولا فى اجدادى فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذى بعثك

بالحق

بالحق نبيا ما اقعدت مقعده منى منذ ملكنى احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من
احد الا بينه وبين ادم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب فى النسب فاذا وقعت النطفة
فى الرحم اضطربت تلك العروق تسئل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التى لم
يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المراة فرجت عنى
يا رسول الله بيان جعد قطط كثير الجعودة والفطس بالتحريك تطامن
قصبة الانف وانتشارها او انفراش الانف فى الوجه وسئل النبى اخراجه
برفق كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على عن زكريا المؤمن عن ابن
مسكان عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى بامراته
الى عمر فقال ان امراتى هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال
لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلم وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما
فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا قال فاتيتها وهى طامث قال قد
قالت لى فى ليلة من الليالى انى طامث فظننت انها تتقى البرد فوقعت عليها
فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال
قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود
فلما ايفع اسود بيان حرجت ضيقت من الحرج غلب الدم اى بمزجه
العارضى ومزاجه المقتضى للابيضاض ولو قد تحرك اى نشا وكبر اسود
اى عاد الى اصله الموجب للاسوداد ايفع ارتفع وطال كا القبان وحميد
عن ابن سماعه جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهى تخرج فتعلق قال
يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد بيان
يطيف بها من الاطافة اى يلم بها ويقاربها فتعلق اى تحبل من العلوق

مصا كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجئ وقد عزل عنها ولم
يكن منه اليها شيء فما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال
وسالت ابا الحسن عليه السلم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال
فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع ان لا يلزمك
صا الولد يب الصفار عن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها
ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها
ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابوعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال
لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان
وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر
صا واحد يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن
اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه
وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاسترابها
فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت بولد فكتب ان كان
صا الولد لك او فيه مشابه منك فبعه وبع امه يب عنه عن يعقوب بن
يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على
جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده كا
علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء
بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم
فاحبلها يب السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم يلبث بعدما اهديت اليه
الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها

[هامش: فلا تبعها وان كان الولد ليس لك ولا فيه مشابه منك صح]

حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق
بينهما ثم لم تحل له ابدا بيان اهديت اليه ادخلت الى بيته وزفت اليه
يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال
كانت لي جارية كنت اطاها فوطيتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني
مصا به فقالوا لي وخاصموني فسالت اباعبدالله عليه السلم فقال لي اقبله كا
العدة عن البرقي عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي
ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي
الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو
جعفر عليه السلم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله
لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي
واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لي في قدرك ورضني بقضائك
س حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت كا محمد عن احمد وعلي عن
ابيه جميعا عن يب السراد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبدالله عليه السلم الحديث الى قوله مخرجا
واورد بدل احبس الجارية لا ينبغي لك ان تقربها بيان الغلام يحتمل
الولد والعبد والاجير واكثر ما يضاف يراد به العبد فاعتزلتها اي لم
اقربها بعد ذلك احبس الجارية الظاهر ان المراد بها المولودة دون امها
كما يشعر به الاخبار السابقة واللاحقة في هذا الباب واريد بحبسها ان
يجعلها بمنزلة ولده لا استرقاق فلا يهبها ولا يبيعها والحرج الزوج وانما لا ينبغي له
الاقرار بها لانه عاين الزنا بعينه واما حمل الجارية المامور بحبسها على الام و
حمل الحبس على المنع من الزنا وجعل ان تقربها من القرب ففيه بعد لا
مصا يساعده المقام كا العدة عن احمد عن س الحسين عن ير الجوهري عن

[هامش: فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا صح]

سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه
كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل
تلك كا علي عن ابيه س الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل
من اصحابنا عن يه عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع
الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار يه ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال أعزل
عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا
يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه
ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من
الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول
الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله
وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه كا
محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه
شارك فيه الماء تمام الولد كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حايض فرجعت وهي حبلى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت

١٧٠

بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يك ابن هذا فسيخرج
قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل معقلته
على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد سان
المعقلة دية جناية الخطاء وينبغي تخصيص هذا الخبر بمورده ولذا عده في
الكافي نادرا يه حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها س
ابن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم عن المراة يلاعنها زوجها الى من ينسب ولدها قال الى امه

٢٢٠ باب ما اذا ادعاه جماعة وطؤها في طهر واحد كا الخمسة

ومحمد بن مسلم يب احمد عن التيمي عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع
بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه كا علي عن ابيه عن التيمي عن يه عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد
فولدت غلاما واختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس من قوم
تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق س الحسين عن
التيمي عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم مثله س
محمد بن احمد عن الزيات عن ابن عمار يه الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت
فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على
صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد

ولدت من المشترى رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته يب عدة عن صا
الزيات عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد
الله عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى ثلثة وقعوا على امراة فى طهر واحد وذلك
فى الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع وجعل عليه
ثلثى الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت
نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى على عليه السلم يب الحسين عن الثلثة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المراة فى
طهر واحد قرع بينهم وكان الولد للذى تصيبه القرعة باب ما اذا تعدد ٢٣١
صاحب الفراش واد نحد الحمل واقصاه كا محمد عن احمد عن السراد سا
عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل منكم
الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه
من مولاها الذى اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها
الاخير يب ابن محبوب عن البزنطى عمن رواه عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت
لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة فلامه ولابيه الاول
وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير يب محمد بن احمد عن يب احمد بن محمد
عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم فى المراة
تزوج فى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان
جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول يه فى رواية جميل فى المراة الحديث يب التيملى عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل عن ابى العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو
للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول كا محمد رفعه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر كا

على

على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
سيابه عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد فى بطن
امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقى فى بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد
الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة لو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج يه سلمة بن
الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر و
اكثر ما تحمل لسنة سان فى بعض النسخ واكثر ما تحمل لسنتين فان صح
فلعله ورد على التقية وقد مضى فى باب عدة المطلقة الحبلى اخبار تناسب
هذا الباب باب ان من اقر بولد لم ينتف منه ابدا ١٣١
كا الاربعة يه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات
الله عليه قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد يب ابن محبوب
عن احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على
عليهم السلم قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا س الحسين
عن الثلثة يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اقر بولده السلم
ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته و وليدته
كا احمد عن عبد العزيز بن المهتدى عن محمد بن الحسن عن سعد بن سعدانه
قال سالته يعنى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه
واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد باقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصى عن شىء قد علمه يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال
صا ليس له ذلك س الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه يب التيملى عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد

عن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدايني عن علي بن الحسين عليهما السلم
١٣٢ قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام باب
النوادر كا محمد عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب
رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلم ثم قال ايهما اكبر قال الذي
خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت
بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج
اخرا هو اكبرهما كا العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر و
لتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر كا القمي عن الجمال عن ثعلبة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال القابلة مامونة كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن
جندب عن صفوان سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا
بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط
الحرارة من راسه وجسده بيان النقرة الوهدة التي في القفا كا روي ان
اكيس الصبيان اشد بغضا للكتاب بيان الكتاب بالتشديد المكتب
قاله الجوهري كا القمي عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الولد فتنة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن خليل بن عمرو اليشكري
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلام
يقول اذا كان الغلام ملتاث الازرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى
خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الازرة كبير الذكر حاد النظر فهو
ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره بيان الازرة هيئة الايتزار والالتياث الالتفاف
والاسترخاء ولعل المراد بملتاث الازرة من لا يجود شد الازار بحيث يرى منه
حسن الايتزار فيعجب به كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به

بجام ونفار ظفر في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق بيان في بعض النسخ الحق بدل الجور ومعناه
ان من جملة حقوق الماشي على الراكب ان ينبهه بموضع دابته لكي ياخذ حذره كا باسناده
قال خرج امير المومنين عليه السلم وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب
ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي كا
العدة عن البرقي عن علي من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون
يه ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وامير المومنين عليه السلم ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر
بيان يعتقبون من العقبة بالضم بمعنى النوبة والبدل يه السكوني باسناده ان النبي
صلى الله عليه واله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد
غدا للخصومة يه وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه واله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة
والرجلين موثقة بيان اخروا الاحمال اي اجعلوها في مؤخر الظهر فان اليدين ليس
اعتمادهما على الارض حتى تطيقا ثقلها بخلاف الرجلين يه ابن فضال عن حماد اللحام
قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلم فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل
فان الله يحب العدل يه ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله
عليه السلم ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا
صلوة ما لهذا صلوة يه حج علي بن الحسين عليهما السلم على ناقة اربعين حجة فما
قرعها بسوط بيان قد مضى في باب اداب السفر من كتاب الحج ما ناسب هذا الباب
باب الات الدواب كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ٢٥٤
السرج مركب ملعون للنساء كا يب محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها

لا تقدر على نزع فلا بأس به والا فلا تركب به بيان يقال موهت الشيء اذا طليته بفضة او ذهب
وتحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه بمعنى التلبيس كا محمد عن ب احمد عن محمد بن
اسمعيل وعلي عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال النبي صلى
الله عليه واله لعلي عليه السلم اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس بيان الميثرة المثناة
التحتانية ثم الثاء المثلثة اللبدة قال في النهاية هي مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير
اي وطئ لين واصلها موثرة قال وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش
الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على رحال او سرج كا العدة عن
ب البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن — عن ل
ابي عبد الله ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يركب على قطيفة حمراء بيان القطيفة
دثار مخمل كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت برة ناقة رسول الله — ب
صلى الله عليه واله من فضة بيان البرة بتخفيف المهملة بعد الموحدة حلقة من صفر او شعر
تجعل في انف البعير وهي الخزامة كا العدة عن البرقي عن عثمان ب البرقي عن بعض
اصحابه عن عثمان عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جلود السباع فقال
اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه باب اتخاذ الابل كا الثلثة عن ٢٠٥
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم ليتابع
الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه عليه السلم يه قال رسول الله صلى الله عليه واله الابل عز
لاهلها كا القمي عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو يعلم الناس — عن الجمال به
كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة بيان غلا به سامه وكان المراد لو يعلمون — كان بوامه
كيف يحمل الله لمن ضعف عن مؤنة دابته مؤنتها اما سامحوا عن اتخاذها كا الثلثة — عدوا لمراغا لياه
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالا
احد ببعير كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها
لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله يه قال علي عليه السلم ان على ذروة كل

بعير

عدة

باب ۲۲۲ الحاق الولد بالحر من ابويه الا ما استثنى باب ۲۲۳
الحاق الولد بصاحب الفراش مهما امكن وحكم المشتبه باب ۲۲۴
ما اذا ادعاه جماعة وطؤها في طهر واحد باب ۲۲۵ ما اذا تعدد
صاحب الفراش واد في حد الحمل واقصاه باب ۲۲۶ ان من
اقر بولد لم ينتف منه ابدا باب ۲۲۷ النوادر والحمد لله
رب العالمين والصلوة
والسلم على خاتم
النبيين
وآله الطاهرين
تم